حاشية

تحرير الأحكام الشرعية

حاشية تحرير الأحكام الشرعية

وتليها رسالة

وجوب الاجتهاد عند خلو العصر من المجتهدين

تأليف

الشيخ علي بن عبد العالي الكركي قدس سره

الملقب بالمحقق الثاني

(٨٦٨ - ٩٤٠ هـ)

تحقيق

الشيخ قاسم الطائي دام عزه

منشورات مجلة دراسات علمية

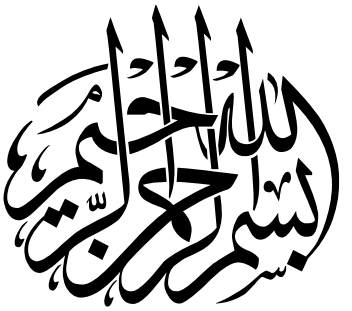
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الناشر

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير بريّته محمّد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

وبعد، فالتراث مائدة الأدب، وهو في الفقه مادّة الفقيه وأرومة مسائله ومأدبة استدلالاته، إذ قلّما تجد مسألة يكتمل تناولها وتتّضح معالم الحكم فيها من دون الرجوع فيها إلى كلمات المتقدّمين استيضاحاً واستلهاماً أو نقضاً وإبراماً، وهكذا يستنير كلُّ فقيه بآراء السابقين عليه ولا يخطو إلّا في طريق مهدوه قبله.

ويعدُّ الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركيّ قدس سره والمعروف بـ(المحقّق الثاني)، والزمن الذي عاشه نقطة فارقة في تاريخ الفقه الشيعيّ الجعفريّ، سوّغ له ذلك الذهنيّة اللامعة الّتي كان يتحلّى بها ومتطلّبات المرحلة الّتي عاشها، وقد جاءت مصنّفاته في الفقه شرحاً وتعليقاً في مرحلة تصدّرها بالزعامة، وهاب السلطان موضعه ومكانته، وراج في عصره الفقه والأحكام، فنادى على العلماء

وأهل الفضل من البلاد الأخرى واستقدمهم ـ كالشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائيّ وغيره ﷺ ـ، ومكّن لهم الأمور لنشر العلوم الشرعيّة وآدابها لتستن بها الناس وتقتدي بهم.

وقد اعترف تلامذته ومن أتى بعده بفضله وعلمه، ولقت مصنّفاته بين أهل العلم القبول والانتشار لرصانة أسلوبه ومتانة تحقيقاته، فكانت تلك المصنّفات تحقيقات وتدقيقات شاملة لأفضل آراء من قبله، ساعده عليها علو الفهم وقوّة العارضة والبيان، كشهادة حاضرة من عقليّة علميّة وعمليّة على جدارة العالم الفقيه في تولّي شؤون الدين والدنيا، اذا استطاع أن يوظّف المنقول والمعقول في فقه شامل ومتوازن، يكون في حركة مسائله تلبية لخصوصيّة حاجة الوقت ومستجدّات عصره، كما يكون في ثوابته وانبساطه على الحياة شاملاً ومحيطاً بحياة أفراد ذلك الزمان ومجتمعه.

ولا غرو بعدئذ أن تحتلّ مصنّفات المحقّق الكركيّ ﷺ المكانة العالية غير القابلة للتخطّي عنها، عندما لا تجد كتاباً فقهيّاً لأحد ممّن جاؤوا بعده يخلو من قول وتحقيق للمحقّق، نقلوه عنه لفظاً أو معنى من كتبه المعروفة كجامع المقاصد وحاشية الإرشاد أو حاشية التحرير وغيرها، وهم يطرّزون به استدلالاتهم ويستعينون به للاحتجاج على آرائهم، كما يتّضح من بعض ما أورده المحقّق لهذا الشرح من الأمثلة في مقدّمة تحقيقه، ولا يُفعل ذلك إلّا مع من أُقرَّ له بالعلم والإحاطة والفهم والبيان حتّى استعيرت ألفاظه واستنيبت آراؤه في مناقشة فقه من سبقه، ودخلت آراؤه في محور تدريس المسائل في الحوزات العلميّة.

ومن منطلق السعي في إحياء كتب علمائنا، كإحدى اهتمامات مجلّة (دراسات

علميّة) تحقيقاً ونشراً، لم تدّخر المجلّة جهداً في تعريف الوسط العلميّ المختصّ، والمهتمّين المتتبعين لآثار العلماء بما تعثر عليه من مخطوطات لكتب وعناوين معروفة لم يسعفها الزمان لترى نور الظهور بحلّة التحقيق والتقديم والانتشار بما يلائم أدوات العصر، والّذي لا يلائم انتشار الثقافة فيه والتعليم، وتفتّح الأذهان، بقاء مثل هذه المصنّفات مبعثرة العبارات متشظية الشتات في كتب العلماء، الّذين وإن كان لهم الفضل في التعريف بها والكشف عنها وتضمينها مصنّفاتهم ، لكنّ من الواضح أنّه لا غنى بذلك عن نشرها مجتمعة الأوصال في هيئتها الأصليّة الّتي وجدت بها كمصنّفات لمؤلّفيها، خصوصاً بعد أن تتزيّن بالتحقيق والتخريج، وتصحيح الأخطاء الناتجة من عمل النسّاخ، بعد المقابلة بين النسخ، والاستعانة بتوفّر المادّة العلميّة في هذا الزمان مطبوعة ورقميّة تمكّن من تصحيح المتون وضبطها إلى أقرب درجات الإمكان. وبذلك تصلح هذه المؤلّفات لتكون من جديد مصادر للباحثين يرجعون إليها ويستشهدون بها، بعد أن كانت عبارات مقتطعة في بطون كتب أخرى.

وهكذا جاءت حاشية كتاب تحرير الأحكام لمؤلّفها المحقّق الكركيّ عملاً آخر نقدّمه في هذا الإطار من تحقيق سماحة الشيخ الفاضل قاسم الطائيّ دام عزّه الّذي يتّضح من خلاله أنّ حاشية المحقّق الكركيّ على كتاب تحرير الأحكام للعلّامة الحلّي قدّس سرّهما لم يخرج من قلم المؤلّف منها إلّا من أوّل كتاب التحرير إلى ما يقرب من نهاية المقصد الأوّل من كتاب الطهارة.

ويدلّ على ذلك أيضاً استشهادات الأعلام من بعده بتلك الحاشية في كتبهم، فإنّ اقتصارهم في النقل عنها على مواضع معيّنة من كتاب الطهارة دون أبواب الفقه

الأخرى الّتي تعرّضوا لها في مصنّفاتهم شاهد على عدم اشتمال عمل المؤلّف فيها على غير كتاب الطهارة، وبذلك يستدرك فضيلة المحقّق لهذه الحاشية على العلّامة آغا بزرك الطهرانيّ قدّس سرّه عند ذكر الأخير لبعض نسخ هذه الحاشية، بالتأكيد على أنّ ما ذكره في كتاب الذريعة من أنّه وجد نسخة الحاشية في مكتبة الشيخ هادي كاشف الغطاء قدّس سرّه معنونة من أوّل التحرير وحتّى أوائل كتاب البيع غير مطابق للواقع، بعد التدقيق في تلك النسخة واتّضاح أنّ أوائل كتاب البيع المذكور كجزء من الحاشية إنّما كان جزء من حاشية المحقّق الكركيّ على إرشاد الأذهان الكتاب الآخر للعلّامة الحلّيّ قدّس سرّه، وليس كتاب تحرير الأحكام محلّ الكلام. هذا وقد ذكر أصحاب التراجم في ترجمة المحقّق الثاني قدّس سرّه جملة مؤلّفاته وفي ضمنها كلتا الحاشيتين.

وفي الختام نتقدّم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لفضيلة الشيخ الطائي دام عزّه آملين له التوفيق في تحقّق القبول، وتقديم هذا السفر النادر إلى المختصّين والمهتمّين المتابعين، بعناية ودقّة ملحوظة ترفع اللبس عن عباراته وتنفي عنها أخطاء النسّاخ وغفلاتهم، وتنير حواشيه وتمهّدها بالتخريجات المناسبة لاستشهاداته، والعناوين المبرزة لفصوله وأقسامه. ونسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل ذلك في ميزان أعماله، كما نسأله جلَّ شأنُه أن يتقبّل أعمالنا السابقة ويوفّقنا في مستقبل أعمالنا اللاحقة، إنّه سميع مجيب.

إدارة مجلّة دراسات علميّة

١٧ ربيع الأوّل ١٤٤٢هـ

تمهيد

#

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف خلقه، وأكرم بريَّته، المبعوث رحمةً للعالمين، محمَّد بن عبد الله، وعلى آل بيته الطَّيِّبين الطَّاهرين.

وبعد، فإنَّ ما يعيشه الإنسان اليوم من تطوُّر وتحضُّر ليس هو إلَّا خطوة تكامل كُلِّلت بها جهود مجتمعات سبقت، فلم يبق منها إلَّا ما تركت من آثار معنويَّة ومادِّيَّة، كان لها الأثر البالغ في دفع عجلة الحياة على صُعد مختلفة، وقد لا أكون مبالغاً لو قلت: إنَّ الأمم المتحضِّرة هي الَّتي استلهمت ـ علماً وعملاً ـ تجارب ماضيها فاندفعت تسابق الزَّمن نحو مستقبلٍ مشرقٍ.

وفقه أتباع آل بيت العصمة ﷺ واحد من فروع المعرفة البشريَّة ـ قديماً وحديثاً ـ يمثِّل اليوم منظومةً متكاملةً، تزخر بعناصر الدَّيمومة والبقاء، الملبِّية لمتطلّبات الحداثة والتَّطوُّر، وفق أسس علميَّة مستنبطة من نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة الشَّريفة، وهذه الفعَّاليَّة لم تكن وليدة فترة زمنيَّة معيَّنة، بل هي حصيلة سنين متمادية

من البحث والمذاكرة، تعاقبت على تنقيح قواعدها، وتكثير فروعها عقول قوم مزجت بإتقان بين التُّقى والإخلاص لله عزَّ وجلَّ من جهة، وبين صرف العمر العزيز في تدقيق وتحقيق المطالب العلميَّة على أساس انفتاح باب الاجتهاد، وترك التَّقليد لمن سبق من جهةٍ أخرى.

وليس خافياً أنَّ الفقيه الإماميّ إنَّما يجتهد في ضمن أطرٍ حدَّدتها الشَّريعة الإسلاميَّة، منها بل أهمَّها ـ بعد القرآن الكريم ـ أحاديث النَّبيّ صلى الله عليه وآله وآل بيته المعصومين عليهم السلام، فهو بحاجة ماسَّة لكتب أسلافه المشتملة على تلك الأحاديث.

ومن ثَمَّ تبرز أهمِّيَّة الدَّور التَّأسيسيّ لأصحاب الأئمَّة المعصومين عليهم السلام الَّذين صرفوا هممهم نحو تدوين أحاديث المعصومين عليهم السلام في كتب خاصَّة تعاهدوا حفظها رغم التَّعسُّف الممارس ضدهم من حكومات الوقت، فما تمرُّ بهم برهة من الزَّمن إلَّا وهم يعيشون فيها خوف البطش والتَّنكيل والتَّشريد. وما أن وصل ما سلم منها إلى فقهائنا في عصر الغيبة حتَّى بذلوا الجهد في نسخها وتكثيرها، أو تضمينها مؤلَّفاتهم الخاصَّة، وها نحن اليوم نعيش بركة ذلك الجهد العظيم الَّذي بذله المشايخ الثَّلاثة: الكلينيّ والصَّدوق والطُّوسيّ رضي الله عنهم في تأليفهم الكتب الأربعة، الَّتي تناقلتها الأجيال كابراً عن كابر، حتَّى وصلت إلى هذا الزَّمان.

وعلى هذا المنوال جرت جهود العلماء من بعدهم، فتناسخوا ما وصل إليهم من كتب مَن سبقهم جيلاً بعد جيل، وذاكروها بما سمحت لهم فلتات الزَّمان.

وحيث وصل الحال إلى الزَّمان الَّذي دخلت فيه الآلة الطَّابعة ميدان الحياة كانت الحاجة ملحَّة أكثر من أيِّ وقت مضى إلى الاستمرار في ذلك الجهد العظيم، فلا محيص ـ والحال هذه ـ عن التَّصدي لإحياء تلك الآثار بما يتناسب والتَّطوُّر

المشهود في هذا المجال.

وفي هذا الإطار يأتي هذا الجهد المتواضع؛ رغبةً في إحياء أثر مهمٍّ من آثار فقهاء مذهب آل بيت رسول الله ﷺ ألا وهو حاشية تحرير الأحكام الشَّرعيَّة للمحقِّق الشّيخ عليّ بن عبد العالي الكركيّ؛ فإنَّ فقهه يمثِّل قمَّة ما وصل إليه الفقه الإماميّ في القرن العاشر الهجريّ، وقد أودعه في مؤلَّفات كثيرة ومتنوِّعة لا غنى ببعضها عن بعض.

وقد ارتأيت أن أضع مقدِّمة أبيِّن فيها أمرين وخاتمة:

الأوَّل: في نبذة مختصرة عن حياة المؤلِّف قدس سره.

الثَّاني: في أهمّيّة المؤلَّف.

وأمّا الخاتمة فهي لبيان الخطوات المتَّبعة في إحياء هذا الأثر القيِّم.

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الأمر الأوَّل: في المؤلِّف

١. نسبه.

هو **عليُّ بن حسين بن عليٍّ بن محمَّد بن عبد العالي**.

وجدتُ بخطِّ حاجي بابا ابن ميرزا جان القزوينيّ، تلميذ الشَّيخ عبد العالي ولد المحقِّق الكركيّ، ما لفظه: (وجدتُ بخطِّ والده الشَّيخ عليّ رحمه الله ما صورته: الحمد لله على هبته، ولد المولود المبارك ـ إن شاء الله تعالى ـ على نفسه وأهله، تاج الدِّين أبو محمَّد عبد العالي بن عليٍّ بن حسين بن عليٍّ بن محمَّد بن عبد العالي، تاسع عشر شهر ذي القعدة ليلة الجمعة سنة ست وعشرين وتسعمائة، أنشأه الله سبحانه إنشاءً مباركاً، وجعله خلفاً صالحاً، بحقِّ محمَّد وآله الطَّاهرين، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين، انتهى كلامه أعلى الله مقامه)[1].

وهذا النَّسب لا يتنافى مع نسبه الوارد في إجازة شيخه عليِّ بن هلال الجزائريّ له (كان حيَّاً ٩٠٩هـ)، حيث قال: (وكان بتوفيق الله العظيم .. من طلَّاب هذه الإفادة، والرَّاغبين في نيل هذه السَّعادة، الشَّيخ العالم العامل، الفاضل الكامل، المؤيَّد بالنَّفس الزَّكيَّة، والأخلاق المرضيَّة، مَن منحه الله العظيم بالعقل السَّليم،

---

(١) مجموعة برقم: ٨٧٨٩٦، في مكتبة مجلس الشُّورى الإيرانيّ.

والنَّظر الصَّائب، والحدس الثَّاقب، المولى الشَّيخ زين الدِّين عليّ أعلى الله مجده، ابن الشَّيخ عزِّ الدِّين حسين ابن الشَّيخ زين الدِّين عليٍّ بن عبد العالي)[١].

ولا يتنافى أيضاً مع ما كتبه شمس الدِّين محمَّد بن خاتون العامليّ (حيَّاً ٩٠٠هـ) له من إجازة، فقال فيها: (وكان ممَّن يشمُّ أعلى ذراه، وأحاط بصريحه وفحواه، وهو أهل أن يؤخذ منه، وينقل عنه ذلك، الشَّيخ الفاضل، والعالم العامل، والرَّئيس الكامل، زين الإسلام الشَّيخ زين الدِّين عليّ، ولد الشَّيخ الورع التَّقيّ النَّقيّ، الزَّاهد العابد، عزِّ الدِّين حسين بن عبد العالي)[٢]؛ فإنَّ النِّسبة إلى الجدِّ الأعلى متداولة بين عوامِّ النَّاس فضلاً عن خواصِّهم، ويبدو أنَّ هناك خصوصيَّة لجدِّه (عبد العالي) هي الَّتي استوجبت أن تكون النِّسبة له لا لغيره من أجداده تَتْئُ، وربَّما كانت هي العلم، أو درجة عالية من التُّقى والصَّلاح، وسيأتي ما يمكن أن يفيد في ذلك.

وقد تبيَّن من خلال ذلك تلقّبه بـ(**زين الدِّين**)[٣]، والأكثر في لقبه هو (**نور الدِّين**)[٤]. كما أنَّه كُنِّي في بعض المصادر بـ(**أبي الحسن**)[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٥/ ٣١.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٥/ ٢٠.

(٣) يلاحظ أيضاً: بحار الأنوار: ١٠٥/ ٢٠، ١٠٦/ ٨٢.

(٤) يلاحظ: أمل الآمل: ١/ ١١٠، تعليقة أمل الآمل: ٥٥، رياض العلماء: ٣/ ١٣١، روضات الجنَّات: ٤/ ١٩٩، ٣٦٠، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٢٧٨، الكنى والألقاب: ٣/ ١٦١، أعيان الشِّيعة: ٨/ ٢٠٨، إحياء الدَّاثر: ١٦٠.

(٥) يلاحظ: تعليقة أمل الآمل: ٥٧، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٢٧٨.

٢ ـ تاريخ ومحلّ ولادته.

صرَّح الزَّركليّ (ت ١٣٩٦هـ) بأنَّه ولد سنة (٨٦٨هـ)[١] في جبل عامل بلبنان. وحيث يقال عنه (الكركيّ) فيبدو أنَّ ولادته كانت في قرية كرك نوح الَّتي هي بالقرب من بعلبك من تلك البلاد.

٣ ـ كلمات العلماء في حقِّه.

قال عنه تلميذه عليّ بن هلال الكركيّ المعروف بـ(ابن المنشار) (ق ١٠هـ): (وخامسهم أصلهم وأنسبهم وأنفسهم وأكسبهم وأجلُّهم وأكملهم وأعلمهم وأعملهم، بل شيخ المشايخ على الإطلاق، والرِّحلة في جميع الآفاق، مرجع الأفاضل بالاستحقاق الَّذي يقصر عن بيان قليل كمالاته لساني، ويعجز عن نشر شرذمة من مدائحه بياني، العليّ العالي زين الملَّة والدُّنيا والدِّين عليّ بن عبد العالي)[٢].

وقال عنه الشَّيخ أسد الله الكاظميّ ﵀ (ت ١٢٣٧هـ): (الكركيّ للشَّيخ الأجلّ الأعظم الأفخر المؤيَّد المسدَّد المظفَّر، محيي مراسم المذهب الأنور، مروِّض رياض الدِّين الأزهر، مسهِّل سبل النَّظر والتَّحقيق، مفتِّح أبواب الفكر والتَّدقيق، شيخ الطَّائفة في زمانه، علَّامة عصره وأوانه، نور الدِّين أبي الحسن عليّ بن عبد

(١) يلاحظ: الأعلام: ٤/ ٢٨١.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٦/ ٨٢.

العالي العامليّ الكركيّ)[١].

٤ ـ والده.

الشَّيخ عزِّ الدِّين حسين بن عبد العالي الكركيّ.

وصفه معاصره الشَّيخ محمَّد بن خاتون العامليّ (حيَّاً ٩٠٠هـ) أنَّه: (الشَّيخ الورع التَّقيّ النَّقيّ الزَّاهد العابد)[٢]، ووصفه الشَّيخ نعمة الله عليّ بن خاتون العامليّ (ق ١٠هـ) بأنَّه: (الشَّيخ الزَّاهد العابد)[٣]. ووصفه السَّيِّد ابن شدقم (ت ٩٩٥هـ) بأنَّه: (الشَّيخ الفاضل حسين بن عبد العالي الكركيّ)[٤].

وترجمه الميرزا الأفنديّ (ت ١١٣٠هـ) بقوله: (كان من أكابر العلماء ويروي عنه عليّ بن هلال الجزائريّ)[٥].

ويبدو أنَّه اعتمد في وصفه بأنَّه من أكابر العلماء على ما ورد في إجازة الشَّيخ نعمة الله عليّ ـ المجاز من المحقِّق الكركيّ ـ للسَّيّد ابن شدقم (ت ٩٩٥هـ)، حيث جاء فيها: (أبو الحسن عليّ بن الفقيه العارف عزِّ الدِّين الحسين بن المقدَّس المرحوم عبد العالي أعلى الله في الفراديس مقامه)[٦]، وهذه الإجازة هي إحدى إجازتي

(١) مقابس الأنوار: ١٤.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٥/ ٢٠.

(٣) رياض العلماء: ١/ ٢٥٢.

(٤) رياض العلماء: ١/ ٢٤٠.

(٥) رياض العلماء: ٢/ ١٢١ـ ١٢٢.

(٦) المصدر السَّابق.

الشَّيخ نعمة الله عليّ للسَّيِّد المذكور، وهي مختصرة، وقد كتبها على ظهر كتاب الاستبصار للشَّيخ الطُّوسيّ ﵀ (ت ٤٦٠هـ)، ونقل بعضها الميرزا الأفنديّ (ت ١١٣٠هـ) في الرِّياض، والإجازة الأخرى طويلة نُقل نصُّها في كتاب (أعلام المدينة المنورة)، وقد جاء فيها وصف المحقِّق الكركيّ بـ(الشَّيخ الجليل المعظَّم، خاتمة المجتهدين، ورئيس المحقِّقين، وقدوة المدرِّسين، ذي المآثر والمفاخر، أبي الحسن عليّ ابن الشَّيخ الزَّاهد العابد الحسين بن عبد العالي)[1]، فيلاحظ أنَّ ما وصف به والد المحقِّق الكركيّ فيها قريبٌ ممَّا وصفه به معاصره الشَّيخ محمَّد بن خاتون العامليّ (حيَّاً ٩٠٠هـ)، كما تقدَّم نقل عبارته آنفاً، ومثل هذه العبارات لا تدلُّ في حدِّ نفسها على كونه من أكابر العلماء. نعم، يمكن استفادة أنَّه من العلماء بواسطة قرينة السِّياق، حيث وصَف في نفس الإجازة ابن فهد الحلِّيّ ﵀(ت ٨٤١هـ) بوصف قريب ممَّا وصَف به والد المحقِّق الكركيّ، فقال: (الشَّيخ الزَّاهد العابد التَّقي النَّقي أبي العبَّاس أحمد بن فهد الحلِّيّ)[2].

وأمَّا وصف الميرزا الأفنديّ (ت ١١٣٠هـ) له بروايته عن عليّ بن هلال الجزائريّ (حيَّاً ٩٠٩هـ) فلا يعرف منشؤه؛ إذ الموجود في الإجازة الطَّويلة لا يساعد على ذلك، فقد جاء فيها: (وبهذا الإسناد يرويها الشَّيخ عليّ بن هلال، عن جدِّ شيخنا الشَّيخ حسين بن عبد العالي، عن أحد ولدي الشَّهيد السَّعيد عن والده)[3]، وهو بظاهره يعطي رواية أستاذ المحقِّق الكركيّ عليّ بن هلال الجزائريّ (حيَّاً

(١) أعلام المدينة المنورة: ٦٣ ـ ٧٦.

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق.

٩٠٩هـ) عن جدِّ الشَّيخ حسين بن عبد العالي، لا عن نفسه.

نعم، هنا إشكال آخر، وهو أنَّ رواية الشَّيخ عليّ بن هلال الجزائريّ عن جدِّ الشَّيخ حسين بن عبد العالي ـ لو بقيت العبارة على ظاهرها ـ معناها روايته عن الشَّيخ محمَّد بن عبد العالي، عن أحد ولدي الشَّهيد الأوَّل (ت ٧٨٦هـ) عن والده؛ لأنَّه قد تقدَّم في نسب المحقِّق الكركيّ أنَّه عليّ بن حسين بن عليّ بن محمّد بن عبد العالي، وهو خلاف المتعارف من أنَّ الشَّيخ محمَّد بن عبد العالي يروي عن الشَّهيد الأوَّل بلا توسُّط ولده، كما سيأتي.

ولهذا يرجَّح أن يكون في العبارة أعلاه سقط، وأنَّ الصَّحيح: (وبهذا الإسناد يرويها الشَّيخ عليّ بن هلال، عن جدِّ شيخنا الشَّيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي، عن أحد ولدي الشَّهيد السَّعيد عن والده)، فيكون المراد من الجدِّ هو (الشَّيخ عليّ ابن محمَّد بن عبد العالي).

٥ ـ جدّه.

وهو الشَّيخ عبد العالي الكركيّ.

قال في الرَّوضات: (وكان جدُّ والده الَّذي سُمِّي هذا [أي عبد العالي ابن المحقِّق الكركيّ] باسمه المطهَّر أيضاً من أجلَّة الفقهاء، بل من جملة مشايخ شيخ والده المحقِّق عليّ بن هلال المتقدِّم إليه الإيماء)[1].

وترجم له في التَّكملة، فقال: (الشَّيخ عبد العالي الكركيّ جدّ المحقِّق الثَّاني

(١) روضات الجنَّات: ٤/ ٢٠١ـ٢٠٢.

الكركيّ، كان من أجلَّة الفقهاء، ومن جملة مشايخ الشَّيخ المحقِّق عليّ بن هلال أستاذ المحقِّق الكركيّ)[١]، وكذا في الأعيان[٢].

هذا، وقد جاء في طرائف المقال وغيره أنَّ الشَّيخ الأجلّ شمس الدِّين محمَّد بن نجدة الكركيّ هو جدُّ المحقِّق الثَّاني[٣]، وهذا الشَّيخ هو المشتهر بـ(ابن عبد العليّ أو عبد العالي)[٤]، وهو من تلاميذ الشَّهيد الأوَّل[٥]، وقد وصفه الشَّهيد الأوَّل في إجازته له بـ(المولى الشَّيخ الإمام العالم العامل العلَّامة المتَّقي صاحب المباحث السَّنيَّة، والأفهام الدَّقيقة، والهمَّة العليَّة، والفكرة الدَّقيقة، المؤيَّد بتأييد ربِّ العالمين، شمس الملَّة والحقِّ والدِّين، أبو جعفر محمَّد ابن الشَّيخ الإمام العالم العابد الزَّاهد تاج الدِّين أبي محمَّد عبد العليّ بن نجدة)[٦]، وفي البحار عن مجموعة الشَّيخ محمَّد بن عليّ الجباعيّ أنَّ وفاة الشَّيخ محمَّد هذا كانت في سنة (٨٠٨هـ)، ووفاة ولده (أحمد) سنة (٨٥٢هـ)[٧]، وفيها أيضاً عن نفس المجموعة أنَّ الشَّيخ عزَّ الدِّين حسن بن أحمد بن يوسف الشَّهير بـ(ابن العشرة) قد تلمذ على الشَّيخ محمّد هذا[٨].

والمظنون اتِّحاده مع الشَّيخ شمس الدِّين محمَّد بن عبد العالي العامليّ الكركيّ

(١) تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٢٧.

(٢) يلاحظ: أعيان الشِّيعة: ٨/ ١٧.

(٣) يلاحظ: طرائف المقال: ١/٩٧، مكارم الآثار: ٣/ ٨٧٠.

(٤) يلاحظ: أمل الآمل: ٢/ ٣٠٩.

(٥) يلاحظ: أمل الآمل: ٢/ ٣٠٩، رياض العلماء: ٥/ ١١٣، ١٩٤.

(٦) بحار الأنوار: ١٠٤/ ١٩٣ وما بعدها.

(٧) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٤/ ٢٠٩، تكملة أمل الآمل: ١/ ٥٢، ٣١٦.

(٨) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

ـ الَّذي هو أيضاً من تلامذة الشَّهيد[١] ـ كما لعلَّه يلوح من عبارة الشَّيخ آقا بزرك (ت ١٣٨٩هـ)، حيث جعل أبيات الشِّعر الَّتي قالها الشَّهيد مهنِّئاً بقدوم الثَّاني من الحجِّ للأوَّل[٢].

وبناءً عليه يكون جدّ المحقِّق الكركيّ ـ الَّذي ينسب إليه اختصاراً حيث يقال: (عليّ بن عبد العالي) ـ هو (عبد العليّ) أو (عبد العالي) والد الشَّيخ شمس الدِّين محمَّد تلميذ الشَّهيد الأوَّل والمجاز منه.

ومن وصف الشَّهيد الأوَّل قدس سره (ت ٧٨٦هـ) له بـ(الشَّيخ الإمام العالم العابد الزَّاهد تاج الدِّين أبي محمَّد عبد العليّ بن نجدة) يتبيّن أنَّه كان من أكابر العلماء، وله درجة في التَّقوى والزُّهد أوجبت وصفه بـ(المقدّس) في كلمات الشَّيخ نعمة الله عليّ كما تقدَّم، ومنه يتَّضح أيضاً السَّبب في نسبة المحقِّق الكركيّ له دون باقي أجداده، فإنَّ النِّسبة ـ بحسب العادة ـ إنَّما تكون لشخصيَّة مميَّزة في العائلة، والشَّيخ عبد العالي كان مشهوراً بين أقرانه بالعلم والتَّقوى، كما يبدو من توصيف الشَّهيد الأوَّل (ت ٧٨٦هـ) له بـ(الشَّيخ الإمام)، فليلاحظ.

وممَّا يؤيِّد هذا ما يلي:

١ ـ الطَّبقة؛ فإنَّ المحقِّق الكركيّ يروي عن الشَّهيد بثلاث وسائط، وإذا كان ابن نجدة جدَّه فيكون بينه وبين الشَّهيد أيضاً ثلاث وسائط: والده حسين، وجدُّه عليّ، ووالد جدِّه محمَّد بن عبد العليّ أو العالي.

---

(١) يلاحظ: رياض العلماء: ٥/ ١٨٨، روضات الجنَّات: ٧/ ٧، تكملة أمل الآمل: ١/ ٣١٥.

(٢) يلاحظ: الضِّياء اللَّامع: ١٢٥.

٢ ـ ما نقل في الرِّياض من وصف الشَّيخ نعمة الله بن خاتون لجدِّ المحقِّق بـ(المقدَّس المرحوم عبد العالي أعلى الله في الفراديس مقامه) فهو متطابق مع وصف الشَّهيد الأوَّل له في إجازة ولده محمَّد.

٣ ـ قول المحقِّق الكركيّ في إجازته للقاضي صفي الدِّين عيسى: (ولنا إلى شيخنا هذا [أي الشَّهيد الأوَّل] عدَّة أسانيد أُخر، ولنا به مزيدُ اختصاصٍ؛ لأنَّه شيخ أسلافنا، واختصاصهم به أمر مشهور، إلَّا أنَّ هذا الإسناد أجلُّها)[١]، والمراد من الأسلاف هنا أجداده؛ فهو الَّذي يبرِّر الاختصاص، لا شيوخه الَّذين يشترك هو وغيره في الرّواية عن الشَّهيد الأوَّل بتوسُّطهم، فيكون بذلك قد أشار إلى أنَّ أجداده من تلامذة الشَّهيد أو الرّاوين عنه، وليس في تلامذة الشَّهيد من ينطبق ذلك عليه إلَّا الشَّيخ المذكور، فليتأمَّل.

وبذلك يتبيّن الخلل في ما ذكر أعلاه من أنَّ الشَّيخ عليّ بن هلال الجزائريّ (كان حيَّاً ٩٠٩هـ) أستاذ المحقِّق الكركيّ يروي عن جدِّه الشَّيخ عبد العالي؛ فإنَّ الشَّيخ عبد العالي من أقران الشَّهيد الأوَّل كما يبدو، والشَّيخ عليّ بن هلال لا يروي عن الشَّهيد الأوَّل مباشرةً، بل غاية ما قيل فيه إنَّه يروي عنه عالياً بتوسُّط المقداد السّيوريّ (ت ٨٢٦هـ)[٢]، فمثله لا يروي عن مثله.

(١) بحار الأنوار: ١٠٥/ ٧١.

(٢) يلاحظ: رياض العلماء: ٤/ ٢٨٠، أعلام المدينة المنورة: ٦٧.

٦ ـ أولاده.

أ ـ الشَّيخ تاج الدِّين أبو محمَّد عبد العالي[١].

ب ـ الشَّيخ حسن[٢].

ج ـ أحمد.

قال في التَّكملة: (الشَّيخ شمس الدِّين عليّ بن جمال الدِّين حسن بن زين الدِّين ابن فخر الدِّين عليّ بن أحمد بن نور الدِّين عليّ المحقِّق الثَّاني بن عبد العالي الكركيّ العامليّ من علماء القرن الثَّاني عشر، ومشايخ الإجازة. يروي عنه سبطه ابن بنته الشَّيخ شرف الدِّين محمَّد مكِّيّ العامليّ بالإجازة، كما صرَّح به في إجازته الكبيرة لصاحب **الشِّفا في أخبار آل المصطفى** سنة ١١٧٨ ثمان وسبعين ومائة بعد الألف، ويروي هو عن آبائه مسلسلاً إلى جدِّه الأعلى المحقِّق الكركيّ)[٣].

ومثله ما في الطَّبقات، حيث قال: (عليّ الكركيّ النَّجفيّ: شمس الدِّين بن جمال الدِّين حسن بن زين الدِّين بن فخر الدِّين عليّ بن أحمد بن المحقِّق نور الدِّين عليّ الكركيّ (م ٩٤٠) ابن عبد العالي)[٤].

إذن وفق هاتين التَّرجمتين يكون هناك ولد للمحقِّق الكركيّ باسم (أحمد).

---

(١) يلاحظ: أمل الآمل: ١/ ١١٠، نقد الرِّجال: ٣/ ٦٤، تعليقة أمل الآمل: ٥٥.

(٢) يلاحظ: رياض العلماء: ١/ ٢٦٠، تكملة أمل الآمل: ١/ ١٠٨ وما بعدها.

(٣) تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٥١.

(٤) الكواكب المنتشرة: ٥٤٨.

د ـ نور الدِّين.

جاء في أعيان الشِّيعة ما لفظه: (الشَّيخ أحمد بن نور الدِّين بن عليّ بن عبد العالي الكركيّ حفيد المحقِّق الثَّاني)[١].

ومقتضاه وجود ولد للمحقِّق الكركيّ باسم (نور الدِّين).

هـ ـ الشَّيخ عبد العليّ.

ورد في كتاب (مكارم الآثار) أنَّ للمحقِّق الكركيّ ولداً اسمه (عبد العليّ)[٢]، استناداً إلى نسخةٍ من رسالة (الجعفريَّة) للمحقِّق الكركيّ في الخزانة الرَّضويَّة كتبها الشَّيخ عبد العليّ ابن المحقِّق الكركيّ بخطِّه في (٩١٨هـ).

ولكن في الذَّريعة ذكر أنَّ النَّاسخ لها في التَّاريخ المذكور هو ولد المصنِّف الشَّيخ عبد العالي[٣].

وأقول: إنَّ هنا خللاً؛ لأنَّ النَّاسخ لهذه النُّسخة إن كان هو الشَّيخ عبد العالي ولد المحقِّق الكركيّ، ورُسِم (عبد العليّ) لعدم كتابة الألف، فيكون ما في الذَّريعة صحيحاً، ولكن يرد عليه أنَّ الشَّيخ عبد العالي ولِدَ سنة (٩٢٦هـ) كما تقدَّم نقل ذلك عن تلميذه حاجي باب ابن ميرزا جان القزوينيّ، وتاريخ نسخ هذه النُّسخة هو (٩١٨هـ). وإن كان النَّاسخ هو (عبد العليّ) فيثبت أنَّ هناك ولداً للمحقِّق الكركيّ بهذا الاسم، وهو ممَّا لا شاهد عليه في كلمات أصحاب التَّراجم.

---

(١) أعيان الشِّيعة: ٣/ ١٩٩، ويلاحظ أيضاً: ٩/ ٤٠٩.

(٢) يلاحظ: مكارم الآثار: ٣/ ٨٧٠ ـ ٨٧١.

(٣) يلاحظ: الذَّريعة: ٥/ ١١٠.

و ـ عبيد.

ورد في البحار ضمن بيان طرق رواية السَّيِّد حسين بن حيدر الكركيّ ما لفظه: (وأمّا الشَّاه مرتضى القاشيّ فهو يروي عن الحافظ الزَّواريّ، عن الشَّيخ عبيد بن الشَّيخ عليّ بن عبد العالي)[١].

وهذا يعني وجود ولد للمحقِّق الكركيّ اسمه (عبيد).

ولكن لم أجد مصرِّحاً بهذا في غير هذا المورد، فمن المحتمل وقوع التَّصحيف في لفظ (بن) وأنَّ الصَّحيح (عن)، فيكون هناك مَن يروي عن المحقِّق الكركيّ باسم (عبيد)، وهو أيضاً ممَّا لا يوجد شاهدٌ عليه، ويحتمل أنَّه حشو، وأنَّ الصَّحيح هو: (عن الحافظ الزَّواريّ عن الشَّيخ عليّ بن عبد العالي)، وهذا أقرب؛ لأنَّ الحافظ الزَّواريّ من تلامذة المحقِّق الكركيّ والرَّاوين عنه[٢].

٧ ـ بناته.

أ ـ زوجة السَّيِّد ضياء الدِّين حسن بن محمَّد الموسويّ العامليّ الكركيّ.

وقد ولدت منه السَّيِّد أبا عبد الله حسين المعروف بالأمير السَّيِّد حسين المجتهد، والأمير السَّيِّد حسين المفتي[٣].

ب، ج ـ زوجتا السَّيِّد شمس الدِّين محمَّد الحسينيّ الاسترآباديّ[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٦/ ١٧١.

(٢) يلاحظ مثلاً: رياض العلماء: ١/ ١٢٢، ٧/ ١١١، روضات الجنَّات: ٤/ ٣٧٦.

(٣) يلاحظ: رياض العلماء: ٢/ ٦٢ وما بعدها، خاتمة مستدرك الوسائل: ١/ ٢٩٩.

(٤) يلاحظ: أمل الآمل: ٢/ ٢٤٩، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/٢٤٨.

ولدت الثَّانية منهما السَّيِّد المحقِّق محمَّد باقر الدَّاماد (ت١٠٤٠هـ).

د ـ زوجة السَّيِّد زين العابدين العلويّ العامليّ.

ولدت منه السَّيِّد أحمد بن زين العابدين (ت ١٠٦٠هـ) الَّذي هو صهر السَّيِّد محمَّد باقر الدَّاماد (ت ١٠٤٠هـ)، وتلميذه وابن خالته[١].

وما في موضعٍ من الطَّبقات من أنَّه سبط خال الدَّاماد، أي الشَّيخ عبد العالي ابن المحقِّق الكركيّ[٢] ليس صحيحاً، فهو مخالف لما في مواضع من الطَّبقات والذَّريعة[٣].

هـ ـ زوجة الشَّيخ لطف الله العامليّ.

وقد تفرَّد الميرزا الأفنديّ (ت ١١٣٠هـ) بالقول إنَّه كان صهراً للمحقِّق الكركيّ[٤]، فليتأمَّل.

هذا، وقد جاء في كتاب الدُّرّ المنثور من المأثور وغير المأثور للشَّيخ عليّ بن محمَّد بن حسن بن الشَّهيد الثَّاني عند ترجمته لنفسه ما لفظه: (وجدَّتي أمّ والدتي بنت المرحوم المحقِّق الشَّيخ عليّ بن عبد العالي الكركيّ قدَّس الله روحه أدركتها وهي طاعنة في السِّن، وأنا ابن نحو تسع سنين وقت وفاتها، وربَّما قاربت التِّسعين فما

(١) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٢/ ٩٣، خاتمة مستدرك الوسائل: ١/ ٣٦٦.

(٢) يلاحظ: الرَّوضة النَّضرة: ٢٧ ـ ٢٨.

(٣) يلاحظ: إحياء الدَّاثر: ٧١، الكواكب المنتشرة: ٢٢٦، ٣٠٠، ٤١٦، الذَّريعة: ٢/ ١٠٧، ٥/ ٢٨٢، ١١/ ٩١، ٣٠٢، ٣٣٤، ١٢/ ٢٧٠، ١٦/ ٢٥٨.

(٤) يلاحظ: تعليقة أمل الآمل: ٥٩.

دونها، وكانت على غايةٍ من الصَّلاح والتَّقوى والعبادة، أوقاتها مصروفةٌ في التِّلاوة والقرآن والأدعية وغيرها رحمها الله تعالى)[١].

وهل هي إحدى المتقدِّم ذكرهنَّ أم غيرهنَّ؟

لم أجد عاجلاً إجابة على هذا السُّؤال.

وأمَّا ما يظهر ممَّا ذكر في الرِّياض[٢] في ترجمة السَّيِّد بدر الدِّين حسن ابن السَّيِّد جعفر الأعرج الحسينيّ العامليّ الكركيّ من أنَّه صهر المحقِّق الكركيّ فهو اشتباه، كما نبَّه على ذلك في مرآة الكتب، وأعيان الشِّيعة[٣].

٨ـ أحفاده.

أ ـ الشَّيخ عليّ بن عبد العالي بن المحقِّق الكركيّ.

وهو والد الشَّيخ جواد الَّذي كتب حاشية على ألفيَّة الشَّهيد الأوَّل (ت ٧٨٦هـ)[٤]، وله أيضاً تعليقة على الجزء الثَّاني من الشَّرائع من كتاب التِّجارة والوصية، والنُّسخة موجودة في المكتبة المركزيَّة لجامعة طهران برقم: ١٥/ ٤١٨١ [٥٢٥٢] ـ (١٧٠) ولعلَّها بخطِّ المؤلِّف[٥]. وأولاد الشَّيخ جواد هذا موجودون

(١) يلاحظ: الدُّرّ المنثور: ٢/ ٧٠٩.

(٢) رياض العلماء: ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٣) يلاحظ: مرآة الكتب: ٢/ ١٥٧، أعيان الشِّيعة: ٥/ ٤٧٢.

(٤) يلاحظ: الذَّريعة: ٦/ ٢٢.

(٥) يلاحظ: موسوعة مؤلِّفي الإماميَّة: ٨/ ٥٢٨.

إلى الآن في كاشان[١].

ب ـ إسماعيل بن عبد العالي.

ذكر في الطَّبقات أنَّ عليّ بن إسماعيل بن عبد العالي قد استنسخ نسخة من رسالة (قلنسوة الحرير) للمحقِّق الكركيّ على نسخةٍ بخطِّ المؤلِّف كانت مشرفة على التَّلف فأحياها، فظنَّ العلَّامة الطَّهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ) أنَّ النَّاسخ من أحفاد عبد العالي ابن المحقِّق الكركيّ[٢].

ويؤيِّده ما في تراجم الرِّجال من قوله: (حيدر بن عليّ بن إسماعيل بن عبد العالي، رفيع الدِّين من علماء القرن الثَّاني عشر، رأيت تملُّكه على نسخةٍ من (حاشية الشَّرائع) للشَّيخ عليّ بن عبد العالي المحقِّق الكركيّ، ولعلَّه من أحفاده)[٣].

ج ـ الشَّيخ فخر الدِّين عليّ بن أحمد بن نور الدِّين عليّ بن عبد العالي الكركيّ[٤].

٩ ـ مشايخه.

تميَّز المحقِّق الكركيّ ﵀ بعلوّ الهمَّة والسَّعي الدَّؤوب لتحصيل مراتب الشَّرف العليا، ومن ثمَّ أتعب نفسه الشَّريفة في الرِّحلة إلى حواضر العلم في بلاد المسلمين آنذاك، فقد جاء في إجازته للقاضي صفي الدِّين عيسى المنقولة في البحار أنَّه رحل

(١) يلاحظ: الذَّريعة: ٦/ ٢٢.

(٢) يلاحظ: الرَّوضة النَّضرة: ٣٧٤.

(٣) تراجم الرِّجال: ١/ ١٩٤.

(٤) يلاحظ: تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٥١.

إلى دمشق وبيت المقدس ومصر ومكَّة المشرَّفة[١]، وقد صرف في ذلك سنين متعدِّدة وأزمنة متطاولة، ملازماً فيها للعلماء والمشايخ، مستفيداً ممَّا كان يطرح في تلك النَّوادي العلميَّة، ومن إجازته للشَّيخ حسين بن شمس الدِّين محمَّد الحرّ العامليّ يظهر أنَّه كان في سنة ٩٠٣هـ في دمشق[٢]، وبعد ذلك ارتحل إلى العراق، فجاور مرقد أمير المؤمنين وسيِّد الوصيِّين، عليّ بن أبي طالب عليه السلام في سنة ٩٠٩هـ[٣]. والَّذي يبدو من سيرته أنَّه لم يتلمذ على أحد في النَّجف الأشرف.

ومن هذا العرض يظهر تنوُّع مشايخه الَّذين استفاد منهم.

فمشايخه من العامَّة[٤].

١ ـ الحافظ أبو يحيى زكريا بن محمَّد الأنصاريّ السُّنَيكيّ (ت ٩٢٦هـ).

٢ ـ عبد الرَّحمن بن الإبانة الأنصاريّ.

٣ ـ علاء الدِّين عليّ بن يوسف البصرويّ الشَّافعيّ (ت ٩٥٠هـ).

٤ ـ كمال الدِّين أبو المعالي محمَّد بن محمَّد بن أبي بكر بن عليّ (ت ٩٠٦هـ).

ومشايخه من الخاصَّة.

١ ـ الشَّيخ عليّ بن هلال الجزائريّ (كان حيّاً ٩٠٩هـ).

وصفه المحقِّق الكركيّ بقوله: (أجلُّ أشياخي وأشهرهم، وهو شيخ الشِّيعة الإماميَّة في زماننا من غير منازع، شيخنا الشَّيخ الإمام السَّعيد علَّامة العلماء في

(١) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٥/ ٨٠، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/٢٧٨.

(٢) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٥/ ٥٧.

(٣) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٥/ ٦٩، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٢٧٨.

(٤) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٥/ ٨٠، رياض العلماء: ٣/ ٤٤٩ وما بعدها، إحياء الدَّاثر: ١٦١.

المعقول والمنقول، المعمِّر الأوحد، الفاضل ملحق الأحفاد بالأجداد، قدوة أهل العصر قاطبةً، زين الملَّة والحقِّ والدِّين أبو الحسن عليّ بن هلال .. وكثيراً ما أقتصر على ذكره في أسانيدي مع كثرة مشايخي نظراً إلى جلالة قدره وإسناده)[1].

٢ ـ الشَّيخ شمس الدِّين محمَّد بن داود الشَّهير بـ(ابن المؤذِّن) الجزينيّ.

ويظهر أخذ المحقِّق الكركيّ عنه من إجازته للمولى حسين بن شمس الدِّين محمَّد الاسترآباديّ[2]، ومن إجازة المجلسيّ الأوَّل (ت ١٠٧٠هـ) لإبراهيم بن محمَّد اليزديّ، حيث قال فيها: (وعن جماعة من أصحابنا منهم ابن عمَّتي الشَّيخ الأجلّ الأكمل، عبد الله بن جابر العامليّ، والمولى المعظَّم، شرف الدِّين أبو الشَّرف، عن جدِّي الأجلّ العلَّامة الفهَّامة، مولانا درويش محمَّد ابن الشَّيخ الأجلّ الأعظم، الزَّاهد البدل، الشَّيخ حسن النَّطنزيّ العامليّ، والشَّيخ الأجلّ البدل، الشَّيخ جابر العامليّ، عن الشَّيخ نور الدِّين عليّ بن عبد العالي، نوَّر الله تعالى ضرائحهم، عن الشَّيخ الأجلّ الأعظم، العلَّامة الفهَّامة نور الدِّين عليّ بن هلال الجزائريّ، عن الشَّيخ الرَّبانيّ والعالم الصَّمدانيّ، أحمد بن فهد الحلِّيّ، عن الشَّيخ الأجلّ الأعظم عليّ بن الخازن الحائريّ، عن شيخ علمائنا المحقِّقين، محييّ آثار الأوَّلين والآخرين، السَّعيد الشَّهيد محمَّد بن مكِّيّ.

ح وعن الشَّيخ نور الدِّين عليّ بن عبد العالي، عن الشَّيخ الأجلّ الأعظم السَّعيد ابن عمِّ الشَّهيد، شمس الدِّين محمَّد الشَّهير بابن المؤذِّن الجزينيّ، عن الشَّيخ

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٥/ ٧٠، ٢٨ وما بعدها.

(٢) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٥/ ٤٩، كشف الحجب والأستار: ١٠، تكملة أمل الآمل: ١/ ١٤٨، أعيان الشيعة: ٦/ ١٤٦، شهداء الفضيلة: ١١٤.

الأجلّ الأعلم، ضياء الدِّين عليّ، عن أبيه الشَّهيد)[١].

ومن إجازة المولى أحمد النَّراقيّ (ت ١٢٤٥هـ) لأخيه المولى محمَّد مهدي النَّراقيّ، حيث قال: (وأعلى طرقي ما أرويه .. عن المحدِّث المجلسيّ عن والده التَّقي، عن الشَّيخ المعمِّر الشَّيخ أبي البركات الواعظ الأصفهانيّ، عن المحقِّق الثَّاني الشَّيخ عليّ بن عبد العالي الكركيّ. أو عن المحدِّث المجلسيّ، عن الشَّيخ عبد الله ابن جابر العامليّ، عن أبيه. أو عن جدِّ والده المذكور كمال الدِّين درويش محمَّد بن الشَّيخ حسن النَّطنزيّ، كلاهما عن المحقِّق الكركيّ، عن محمَّد بن داود، عن الشَّيخ ضياء الدِّين، عن والده محمَّد بن مكِّيّ الشَّهير بالشَّهيد الأوَّل)[٢].

٣ـ الشَّيخ شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الصِّهيونيّ.

صهيون ـ بكسر أوَّله ثُمَّ السُّكون، وياء مثنّاة من تحت مفتوحة، وواو ساكنة، وآخره نون ـ حصن حصين من أعمال سواحل بحر الشَّام من أعمال حمص[٣].

ويظهر أخذ المحقِّق الكركيّ عنه من إجازته للحسين بن شمس الدِّين محمَّد الاسترآباديّ[٤].

وما ذكر من أنَّ العلَّامة المجلسيّ (ت ١١١١هـ) اشتبه في نسبة هذه الإجازة إلى المحقِّق الكركيّ، وإنَّما هي لسميّه ومعاصره عليّ بن عبد العالي الميسيّ (ت

(١) بحار الأنوار: ١٠٧/ ٦٨.

(٢) عوائد الأيَّام، مقدّمة التَّحقيق: ٨٠ وما بعدها.

(٣) يلاحظ: معجم البلدان: ٣/ ٤٣٦.

(٤) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٥/ ٤٩، كشف الحجب والأستار: ١٠، تكملة أمل الآمل: ١/ ١٤٨، أعيان الشيعة: ٦/ ١٤٦، شهداء الفضيلة: ١١٤.

٩٣٨هـ)[١] يدفعه التَّأمُّل الجامع في حيثيات كلام صاحب البحار ﷺ قبل وبعد إيراد الإجازة المزبورة، فإنَّ تقييده لـ(عليّ بن عبد العالي) بالميسيّ تارةً، وبالكركيّ أخرى عند إيراده الإجازات يفضي إلى التفاته إلى اختلاف الرَّجلين، وعدم خلطه بينهما بحيث أوجب نسبة إجازة أحدهما إلى الآخر اشتباهاً.

٤ ـ الشَّيخ شمس الدِّين محمَّد بن خاتون[٢].

٥ ـ الشَّيخ إبراهيم بن الحسن الورَّاق (الدَّرَّاق)[٣].

هذا، وقد ورد في روضات الجنَّات ما يظهر منه رواية المحقِّق الكركيّ عن ابن أبي جمهور الإحسائيّ (نحو ٨٨٠هـ)، حيث قال فيها: (أمَّا الرّاوية عنه [أي ابن أبي جمهور الإحسائيّ] رحمه الله تعالى فلم نعهده إلى الآن فيما رأيناه من إجازات علمائنا الأعيان لغير تلميذه الفاضل المتفنِّن المتقن السَّيِّد محمَّد محسن ابن السَّيِّد محمَّد الرَّضويّ المشهديّ .. واتِّصال السَّند إليه من كلام صاحب اللُّؤلؤة. نعم، في بعض إجازات شيخنا المحدِّث العارف المتأخِّر الشَّيخ أحمد بن زين الدِّين البحرانيّ ـ المتقدِّم ذكره الشَّريف ـ رواية الشَّيخ عليّ بن عبد العالي المشتهر بـ(المحقِّق الثَّاني) أيضاً عنه، كما عن شيخه الشَّيخ عليّ بن [هلال][٤] الجزائريّ)[٥].

ولكن لم أعثر على شاهد يساعد عليه في كلماتهم.

---

(١) يلاحظ: الذَّريعة: ١/ ٢١٤.

(٢) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٥/ ٢٠.

(٣) يلاحظ: روضات الجنَّات: ١/ ٢٩.

(٤) ما بين المعقوفين إضافة منّا لزيادة الإيضاح.

(٥) روضات الجنَّات: ٧/ ٣٣ ـ ٣٤.

١٠ ـ أعماله.

هاجر ﷺ إلى العراق، فتشرَّف بمجاورة مرقد أمير المؤمنين وسيِّد الوصيين، عليّ بن أبي طالب ﷺ في سنة (٩٠٩هـ)[١]، وفي سنة (٩١٦هـ) هاجر إلى إيران[٢]، فبقي بها إلى حدود سنة (٩١٩هـ)، ثُمَّ عاد إلى النَّجف الأشرف في حدود (٩٢٠هـ)، إذ قد ألَّف فيها بتاريخ ٦ محرَّم (٩٢١هـ) رسالة في صلاة الجمعة[٣]، وفي سنة (٩٣٦هـ) رجع إلى إيران بعد مرسوم الشَّاه طهماسب الَّذي بموجبه منح المحقِّق الكركيّ شيخوخة الإسلام في بلاد إيران[٤]، وسيأتي أنَّه ﷺ توفِّي في النَّجف الأشرف سنة (٩٤٠هـ) ما يعني أنَّه رجع إليها قبل ذلك.

والملاحِظ لهذه الحركة الممتدّة على مساحة كبيرة من الأرض بين مسقط رأسه وبين بلدين كبيرين كالعراق وإيران خلال ثلاثين سنة تقريباً وما ترتَّب عليها من ثمرات، يمكنه أن يعطي وصفاً عامَّاً للغرض الباعث له ﷺ على بذل مثل هذه الجهود، ويتمثَّل هذا الوصف على مستويين:

أحدهما: مستوى التَّبليغ للمذهب الحقّ.

الآخر: مستوى الحركة العلميّة.

---

(١) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٥/ ٦٩، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٢٧٨.

(٢) يلاحظ: رياض العلماء: ٣/ ٤٥، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٢٧٨، أعيان الشِّيعة: ٨/ ٢٠٩، رسائل المحقِّق الكركيّ: ١/ ٢٨٦، الذَّريعة: ٥/ ١١٠ رقم: ٤٥٧، ٢٤/ ٢٥٠ رقم: ١٢٩٧.

(٣) يلاحظ: الذَّريعة: ١٥/ ٧٥ـ٧٦، ٦٢ .

(٤) يلاحظ: رياض العلماء: ٣/ ٤٤٣ وما بعدها، ٤/ ١١٥، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٢٨٦.

أمَّا ما يخصُّ مستوى التَّبليغ فقد تجلّى ذلك بوضوح في سعيه لتطبيق شريعة سيِّد المرسلين ﷺ حيثما سنحت الفرصة له بذلك، ولذا نقل عنه أصحاب التَّواريخ والسِّير والتَّراجم أنَّ له في هذا الشَّأن خطوات رائعة، أثمرت فيما بعد عن نشر مذهب آل البيت عليهم السلام في عموم أرجاء إيران في وقتٍ لم يكن التَّشيُّع يمثِّل الطَّابع الدِّينيّ لأغلب سكان هذه البلاد، حتَّى لقِّب بـ(مروِّج المذهب)[1] من بين سائر العلماء الَّذين تواجدوا في هذه البلاد الكبيرة، وهذا الجهد شمل البلدان الَّتي كان يتحرَّك فيها أيضاً، ولم يختصّ ببلد دون آخر، كلُّ ذلك على وفق ما تمليه عليه الظُّروف المحيطة.

فممَّا استفاض نقله في كتب التَّاريخ والتَّراجم والسِّير من أعماله ما يلي[2]:

١ ـ إعلاء كلمة دين الأئمَّة الاثني عشر.

٢ ـ استصدار القوانين المانعة من الفجور والفسق.

٣ ـ قلع القوانين الَّتي كانت سارية في المجتمع بفعل المبتدعة.

٤ ـ منع تناول الخمور والمسكرات، وإراقتها.

٥ ـ إجراء الحدود والتَّعزيرات.

٦ ـ إقامة الفرائض والواجبات.

٧ ـ إقامة صلاة الجمعة والجماعة.

٨ ـ بيان أحكام الشَّريعة لعوام النَّاس وتعليمهم.

---

(١) يلاحظ: بحار الأنوار: ٨٤/ ٣٤٢، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٢١.

(٢) يلاحظ: رياض العلماء: ٣/ ٤٥١، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٢٧٩ وما بعدها، روضات الجنَّات: ٤/ ٣٦١ وما بعدها، تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٥٦ وما بعدها.

٩ ـ قرَّر في كلِّ بلدٍ وقرية إماماً يصلِّي بالنَّاس، ويعلِّمهم شرائع الدِّين، وكان ذلك من خلال اعتماده فيما يبدو على جماعة من العلماء ـ ولعلَّهم من تلامذته ـ هاجروا معه من العراق إلى إيران، ففرَّقهم على نواحي تلك البلاد، قال في مرآة الكتب: (الميرزا أبو طالب الزِّنجانيّ ابن الحاجّ ميرزا أبي القاسم .. هاجر جدُّه السَّيِّد برهان الدِّين من عراق العرب مع المحقِّق الثَّاني الشَّيخ عليّ الكركيّ إلى إيران، واختصَّ من بين أقرانه على سكنى زنجان، وإرشاد أهله وترويج الشَّريعة)[١].

١٠ ـ الفحص عن أحوال أئمَّة الجماعة والجمعة والمؤذِّنين.

١١ ـ كتب إلى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخراج وما ينبغي تدبيره في أمور الرَّعيَّة.

١٢ ـ ترغيب عوام النَّاس في تعلُّم شريعة سيِّد المرسلين وتعليمها، فقد جاء أنَّه كان يفرق على الطُّلَّاب والمشتغلين في كلِّ سنة سبعين ألف دينار شرعيٍّ[٢].

١٣ ـ جاء في كتاب الشِّيعة والرَّجعة، ما لفظه: (وفي بلدنا طبس مزار كبير مدفون فيه السُّلطان حسين بن الإمام موسى الكاظم، جليل القدر، مكتوب في داخل القبة الَّتي على القبر أنَّه أمر بتعميره عليّ بن عبد العالي الكركيّ)[٣].

١٤ ـ جاء في كتاب (ماضي النَّجف وحاضرها)[٤] أنَّ الشَّاه إسماعيل الأوَّل

---

(١) مرآة الكتب: ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦.

(٢) يلاحظ: روضات الجنَّات: ٤/ ٣٦٣.

(٣) الشِّيعة والرَّجعة: ٢/ ٣٥٤.

(٤) يلاحظ: ماضي النَّجف وحاضرها: ١/ ١٩٢.

الصَّفوي قد زار المراقد المقدَّسة في العراق في سنة (٩١٤هـ)، ومنها مرقد أمير المؤمنين عليه السلام، وحينها أمر بحفر نهر من الفرات إلى النَّجف، ولارتفاع مستوى أرض النَّجف عن باقي الأراضي أوصل الماء إليها عن طريق قناة.

ومن المحتمل جدَّاً أنْ يكون للمحقّق الكركيّ قدس سره دور في ذلك؛ حيث إنَّه آنذاك كان الشَّخصيَّة العلميَّة الأبرز في النَّجف، وقد عاش معاناة أهلها من شربهم مياه الآبار المالحة أو المرَّة. وشقّ مثل هذا النَّهر لمسافة تزيد على السَّبعين كيلو متراً من الحلَّة إلى الكوفة يتطلَّب من الإمكانات ما ليس بمقدور كلِّ أحدٍ توفيرها إلَّا الملوك والسَّلاطين، ومثله لا يدخل ـ بحسب العادة ـ في صلب اهتمامهم إلَّا إذا شكَّل مصلحةً لهم، أو طلبه مَن له مكانة عندهم، وليس هناك غير المحقِّق الكركيّ المعروفة مكانته عند السُّلطان، وممّا يدعم هذا الاحتمال ما ذُكر في نفس الكتاب من أنَّ الشَّاه المذكور أوقف الأراضي المحياة على ضفَّتي هذا النَّهر على المحقِّق الكركيّ وعلى أولاده من بعده.

١٥ ـ ذكر الشَّيخ آقا بزرك الطَّهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ) نقلاً عن الشَّيخ محمَّد السَّماويّ (ت ١٣٧٠هـ) أنَّ المحقِّق الكركيّ كان يقيم صلاة الجمعة ـ إبّان إقامته في النَّجف الأشرف ـ في مسجده الواقع على الجبل المسمَّى بجبل النُّور نسبةً إليه ـ حيث يلقَّب قدس سره بنور الدِّين ـ وهذا المسجد هو المعروف اليوم بمسجد الطّريحيّ[1].

هذا، وربَّما يقال: كما يحتمل أن يكون الغرض الباعث له على القيام بهذه

(١) يلاحظ: نقباء البشر: ١٧٦.

الأعمال هو التَّبليغ لترويج المذهب الحقّ في أرجاء العراق وإيران وتنشيط الحركة العلميَّة فيهما، كذلك يحتمل أن يكون الدَّافع له نيل المراتب الدُّنيويَّة والوظائف السُّلطانيَّة، فقد ذكر أنَّه كان المتحكِّم في تنصيب الولاة وعزلهم وغير ذلك من الأمور، ولكن لمَّا كثر معارضوه بسبب ذلك رجع إلى العراق، ولو كان غرضه التَّبليغ لطالت إقامته في إيران؛ فإنَّ مثل هذا المشروع لا يؤتي ثماره إلَّا بعد فترات طويلة نسبياً، ولا يقتصر فيه على المكوث في مكان لفترة وجيزة لا تتجاوز ثلاث سنين في كلِّ مرَّة على أقصى احتمال كما فعله رحمه الله.

قلت: احتمال أن يكون رجوعه لكثرة معارضيه وارد، فهناك مؤشِّرات على ذلك وردت في كتب التَّراجم والسِّير(١).

ولكن لا ينبغي أن يكون ذلك هو تمام السَّبب الباعث له على ترك هذا البلد؛ فإنَّ تدافع الإرادات في مراكز القوى داخل السُّلطة الحاكمة أمر معروف ومشهود، ولا يخفى على بسطاء النَّاس فضلاً عن أمثال المحقِّق الكركيّ.

والَّذي يبدو لي أنَّ كثرة المعارضة له نتيجة طبيعيَّة لسلوكه سبيل الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في أوساط المتنفِّذين في البلاط الَّذين يغلب عليهم عدم الالتزام بأوامر الشَّرع الحنيف.

والأقرب أنَّه ﷺ أراد أن يوازن بين أمرين في غاية الأهمِّيَّة: استغلال الفرصة المتاحة ـ باستيلاء الصَّفويين الرَّافعين لشعار التَّشيُّع على الحكم في إيران ـ لأجل التَّبليغ للمذهب الحقّ في هذه البلاد من جهة، والسَّير بسيرة السَّلف من علمائنا

(١) يلاحظ: رياض العلماء: ٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٥/ ٢٥٠ وما بعدها.

(قدَّس الله أسرارهم) في حرصهم الشَّديد على بقاء تلك المرتبة الرُّوحيَّة السَّامية لعلماء الدِّين في قلوب عامَّة النَّاس، وعدم تزلّزلها مهما كلَّف الأمر، فهي الإرث الثَّمين من الأئمَّة المعصومين عليهم السلام باعتبار نيابتهم عنهم من جهةٍ أخرى.

وربما اقتنع قدس سره في لحظةٍ ما بأنَّ المشروع الَّذي وضع أسسه بدا يؤتي أكله، وتظهر ثماره في هداية النَّاس من خلال بثَّه جماعة من علماء الدِّين في أرجاء البلاد أخذوا على عاتقهم تعليم النَّاس أمور دينهم، ودفعهم باتِّجاه المواظبة على إقامة شعائره، ومن ثَمَّ لا داعي للبقاء في إيران أكثر من هذا الوقت، بل لعلَّ الرُّجوع إلى مدينة العلم ومدرسة الفقه الكبرى، أعني النَّجف الأشرف أرجح؛ فإنَّ في مباحثة مسائل علوم الدِّين ومذاكرتها مع العلماء المحصِّلين لذَّة لا يشمُّ عرفها إلَّا من أفنى في ذلك السِّنين.

وأمَّا ما يخصُّ مستوى الحركة العلميَّة فسأذكر هنا ما أشير إليه في الكتب من أعماله، ولكن قبل ذلك أودُّ ذكر شاهدٍ على جهوده في التَّأسيس لنمو الحركة العلميَّة الدِّينيَّة والثَّقافيَّة بشكل عامّ في القرن العاشر الهجريّ، وما أدَّت إليه من جوٍ علميٍّ ثقافيٍّ في القرنين الحادي عشر والثَّاني عشر.

وحاصله: أنَّ مقتضى المقارنة بين عدد الكتب والرَّسائل الفقهيَّة المؤلَّفة في هذه القرون الثَّلاثة، يظهر بوضوح مدى إسهام علماء القرن العاشر الهجريّ في رواج الحركة العلميَّة والثقافيَّة آنذاك. ففي فهرست بأسماء الكتب ذكر في كتاب (مقدِّمة على فقه الشِّيعة) للسَّيِّد حسين المدرِّسيّ قُسِّمت الكتب والرَّسائل الَّتي أُلِّفت إلى ثلاثة أدوار: ما قبل المحقِّق الثَّاني، ومن المحقِّق الثَّاني (ت ٩٤٠هـ) إلى حدود سنة (١١٥٠هـ)، وبعد الصَّفويَّة إلى سنة (١٤٠٠هـ) ... فمن مجموع (١٠٧١) كتاب

فقهيّ، أُلِّف (١٧٧) كتاباً منها قبل الصَّفويَّة، و(٤٢٣) كتاباً في عصر الصَّفويَّة، و(٤٨٠) كتاباً بعد عصر الصَّفويَّة[١]. وهذه الإحصائيَّة لا تشمل شروح الكتب الفقهيَّة وحواشيها. ومن مجموع (١١٤) رسالة عمليَّة، أُلِّف ونشر (٥) رسائل منها قبل العهد الصَّفويّ، و(٥٢) رسالة في العصر الصَّفويّ، و(٥٧) رسالة بعد الدَّولة الصَّفويَّة.

وهذه الإحصائيَّة وإن كانت ناقصة إلَّا أنَّها تُظهر عظمة الجهود والمساعي الفقهيَّة المبذولة في ذلك العصر، مع أنَّ الطِّباعة دخلت إيران في القرنين الأخيرين، الأمر الَّذي ساعد كثيراً على نشر الآثار الفقهيَّة[٢].

وما من شكٍّ في أنَّ المحقِّق الكركيّ ﵀ يعدُّ رائد هذه الحركة التَّأسيسيَّة، فقد تقدَّم أنَّه رغَّب عامَّة النَّاس في تعلُّم الأحكام الشَّرعيَّة، وقد نصَّب لكلِّ بلدة إماماً يؤمُّهم في الصَّلاة ويعلِّمهم أحكام دينهم، وأنَّه كان مهتمّاً بإنشاء جيلٍ من طلبة العلم يأخذ على عاتقه مهمَّة الدَّعوة إلى دين الله تعالى، وسيأتي قريباً ما ينفع في ذلك.

هذا، وقد وجدت في كلماتهم أنَّه ﵀ أنجز التَّالي:

١ ـ كتب بخطِّ يده نسخة من كتاب (الأربعون حديثاً) للشَّهيد الأوَّل (ت ٧٨٦هـ)، والنُّسخة موجودة في الخزانة الرَّضويَّة[٣].

---

(١) كذا جاء في المقال، وإلَّا فهناك تفاوتاً بمقدار قليل بين الأرقام، فلاحظ.

(٢) ما ذكرته هنا أخذته ـ مع بعض التَّصرُّف ـ من مقال بعنوان: (المشهد الثَّقافيّ الشِّيعيّ في العصر الصَّفويّ الحوارات العلميَّة أُنموذجاً)، لـ(أ. عليّ أكبر ذاكري)، نشر في موقع المركز الإسلاميّ للدِّراسات الاستراتيجيَّة: (https://www.iicss.iq).

(٣) يلاحظ: الذَّريعة: ١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

٢ ـ صحَّح كتاب (عدَّة السَّفر وعمدة الحضر) للفضل بن الحسن بن الفضل الطَّبرسيّ (ت ٥٤٨هـ) صاحب تفسير مجمَّع البيان، فقد ذكر الميرزا النُّوريّ (ت ١٣٢٠هـ) أنَّه في عصر السُّلطان الشَّاه حسين الصَّفويّ وجدت مجموعة وفيها هذان الكتابان الشَّريفان، وقد عرضا على مروِّج المذهب المحقِّق الثَّاني طاب ثراه، ونظر فيهما، وباشر تصحيحهما[١].

٣ ـ صحَّح نسخة من (كشف الغمَّة) كتبت في ١٠ جمادى الآخر سنة (٧٨٤هـ)، وكان ذلك منه قدس سره في سنة (٩٠٨هـ)، وعلى نسخته كتب برهان الدِّين إبراهيم بن زين الدِّين عليّ بن جمال الدِّين يوسف الخوانساريّ نسخته من الكتاب المذكور، وفرغ من كتابتها في سنة (٩٢٣هـ)، فأجازه المحقِّق الكركيّ بإجازة موجودة على ظهر تلك النُّسخة بتاريخ (٩٢٤هـ)[٢].

٤ ـ كتب بخطِّ يده نسخة من (الرِّسالة الذَّهبيَّة في الطِّب)، وهي الَّتي بعثها الإمام عليّ بن موسى الرِّضا عليه السلام للمأمون العبَّاسيّ في حفظ صحَّة الجسم[٣].

٥ ـ صحَّح دعاء الصَّباح الَّذي قرأه عليه كمال الدِّين درويش محمَّد الجدّ الأمِّي للمجلسي الأوَّل (ت ١٠٧٠هـ)[٤].

٦ ـ كتب بخطِّ يده إجازة الشَّهيد الأوَّل للشَّيخ زين الدِّين أبي الحسن عليّ بن

(١) يلاحظ: خاتمة مستدرك الوسائل: ١/ ٣٨٧.

(٢) يلاحظ: الحقائق الرَّاهنة: ٧١.

(٣) يلاحظ: بحار الأنوار: ٥٩/ ٣٠٦ وما بعدها.

(٤) يلاحظ: بحار الأنوار: ٨٤/ ٣٤٢.

الخازن الحائريّ[١].

٧ ـ اهتمَّ بإحياء آثار علمائنا المتقدِّمين، فقد قال العلَّامة النُّوريّ ﷺ (ت ١٣٢٠هـ): (وقد منحني الله تعالى وليّ النِّعم نسخة شريفة صحيحة من فصوله هذا للسَّيِّد المرتضى، المختصر من كتاب العيون والمحاسن لشيخنا المفيد أعلى الله مقامه، وفي آخرها إجازة بخطِّ المحقِّق الثَّاني الشَّيخ عليّ بن عبد العالي الكركيّ، إجازة رواية الكتاب لبعض سادة العلماء المعروف بميرك من أجداد السَّيِّد المعاصر صاحب الرَّوضات، ومن خطِّه أنّه كان ببلدة قاشان وكان السَّيِّد في جماعة العلماء الحاضرين قرأوا له كتاب الفصول من أوَّله إلى آخره، وأجاز له روايته)[٢].

١١ ـ تلامذته والرّاوون عنه.

كان ﷺ يتميَّز بهمَّة عالية في تحصيل المقامات السَّامية، لا سيَّما مقام العلم، ومن يطّلع على سنيّ حياته الشَّريفة يجد بوضوح أنَّ جلَّ أوقاته كانت مصروفة في التَّدريس والمذاكرة، وقد أحدس من كثرة الفترة الَّتي أمضاها في النَّجف الأشرف ـ على الرَّغم من ظروفها المعيشية الصَّعبة آنذاك لا سيَّما وهو ﷺ من بلاد تختلف طبيعتها الجغرافية تماماً عن النَّجف الأشرف ـ وقلَّة الفترة الَّتي أمضاها متنقلاً بين بلاد إيران مع ما كان له من مكانة فيها أنَّ اهتمامه بالوصول إلى مراتب العلم العليا كان بمثابة لا يزاحمه فيها أيّ اهتمام آخر، وما كان سفره

(١) يلاحظ: رسائل الشَّهيد الأوَّل: ٣٠٣.

(٢) خاتمة مستدرك الوسائل: ٣/ ٢٣٠.

إلى بلاد إيران إلَّا لأنَّه وجد الفرصة مؤاتية لتبليغ المذهب الحقّ فيها.

ولذا تلمذ عليه خلال سنيّ حياته جملة كبيرة من طلبة العلوم الدِّينيَّة، وصفها الميرزا الأفنديّ (ت ١١٣٠هـ) بـ: (وله ﷺ جماعة كثيرة من التَّلامذة من العرب والعجم في جبل عاملة وفي العراق وفي بلاد إيران وغيرها)، وقال أيضاً: (ويروي عنه أيضاً جماعة عديدة جدَّاً)[١]، وقال في التَّكملة: (وربَّى في مدّة يسيرة ما يزيد على أربعمائة مجتهد)[٢].

وسأذكر هنا أسماء تلامذته والرَّاوين عنه ممَّا وجدته مبثوثاً في الكتب:

١ ـ الشَّيخ برهان الدِّين أبو إسحاق إبراهيم بن زين الدِّين عليّ الخوانساريّ[٣].

٢ ـ الشَّيخ إبراهيم القطيفيّ[٤].

وربَّما يشكَّك في روايته عنه؛ لأنَّه كان شريك الدَّرس مع المحقِّق الكركيّ عند الشَّيخ عليّ بن هلال الجزائريّ، فكيف يكون راوياً عنه؟!

لكن مجرَّد المشاركة في الدَّرس ـ لو صحَّت[٥] ـ لا ينبغي أن تكون مانعةً من

---

(١) رياض العلماء: ٣/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٢) تكملة أمل الامل: ١/ ٢٥٧.

(٣) يلاحظ: رياض العلماء: ١/ ٢٦، أعيان الشِّيعة: ٢/ ١٩٧، إحياء الدَّاثر: ٢، الذَّريعة: ١/ ٢١٢.

(٤) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٦/ ١٧٠، ١٠٧/ ١٦١، لؤلؤة البحرين: ١٦٠، روضات الجنَّات: ١/ ٢٥، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٢١٧، الكنى والألقاب: ٣/ ٧٦، أعيان الشِّيعة: ٢/ ١٢٤.

(٥) يبدو من روضات الجنَّات: ٤/ ٣٥٧ التَّشكيك في رواية الشَّيخ إبراهيم القطيفيّ عن الشَّيخ عليّ ابن هلال الجزائريّ، بل نسب في تكملة أمل الآمل: ٢/ ٢٧ مشاركة الشَّيخ إبراهيم القطيفيّ للمحقِّق الكركيّ في الدَّرس عند الشَّيخ عليّ بن هلال الجزائريّ إلى القيل، فليلاحظ.

روايته عنه، وإلَّا فالشَّيخ أحمد بن محمَّد بن خاتون شريك للمحقِّق الكركيّ في القراءة والإجازة من والده الشَّيخ محمَّد بن خاتون[١]، ومع ذلك فهو مجاز من المحقِّق بالإجازة الصَّادرة له ولولديه نعمة الله عليّ، وزين الدِّين جعفر[٢]. فتكثير طرق الرّواية للأشخاص أمر متعارف لا سيَّما إذا كان المجيز ممَّن له طرق في الرّواية يفتقر إليها غيره.

٣ ـ الشَّيخ المحقِّق أحمد بن محمَّد الأردبيليّ[٣].

وأقول: قد يتأمَّل في رواية المحقِّق الأردبيليّ عن المحقِّق الكركيّ وإن ساعدت عليها الطَّبقة، فهو في طبقة الشَّيخ عبد العالي ابن المحقِّق الكركيّ باعتبار أنَّ كلًّا منهما توفِّي (٩٩٣هـ)؛ ولكن لم أجد ـ بحسب التَّتبُّع ـ في كلمات مَن ترجم للمحقِّق الأردبيليّ ومَن ترجم للمحقِّق الكركيّ من ذكر أنَّ الأوَّل تلمذ أو روى عن الثَّاني، مع ما عليه المحقِّق الأردبيليّ من الاشتهار بين الخواصّ والعوامّ، والَّذي يقتضي كون حياته الشَّخصيَّة والعلميَّة في مركز دائرة الرَّصد والمتابعة، فلا يعقل أن يكون قد تلمذ على شخصيَّة علميَّة معروفة مثل المحقِّق الكركيّ ولا توجد ولو إشارة على ذلك في كلمات المعاصرين له أو غيرهم من أصحاب التَّراجم والسِّير.

والمصرَّح به رواية المحقِّق الأردبيليّ عن السَّيِّد عليّ الصَّائغ تلميذ الشَّهيد الثَّاني[٤]،

---

(١) يلاحظ: أمل الآمل: ١/ ٣٣، ٣٥، رياض العلماء: ١/ ٣٨، روضات الجنَّات: ١/ ٧٦، تكملة أمل الآمل: ١/ ٥٤.

(٢) يلاحظ مثلاً: تكملة أمل الآمل: ١/ ٥٤.

(٣) يلاحظ: عوالم سيدة النِّساء: ٢/ ٩٣٠.

(٤) يلاحظ: روضات الجنَّات: ١/ ٨٢.

وعن الشَّيخ إبراهيم بن عليّ الميسيّ المجاز هو ووالده من المحقِّق الكركيّ، كما في الرِّياض[١]. على أنَّ في الطَّريق أعلاه مشاكل من جهاتٍ أخرى ذكرت في هامش الكتاب المذكور، فليلاحظ.

٤ ـ نظام الدِّين أحمد بن معين الدِّين الخوانساريّ المشتهر بـ(ميرك)[٢].

٥ـ الشَّيخ شهاب الدِّين أحمد بن محمَّد بن أبي جامع العامليّ[٣].

٦، ٧، ٨ ـ الشَّيخ أحمد بن محمَّد بن خاتون العامليّ، وولداه: نعمة الله عليّ، وزين الدِّين جعفر[٤].

٩ ـ الشَّيخ الواعظ أبو البركات الأصفهانيّ[٥].

١٠ ـ أبو الحسن الشَّريف ابن المولى أحمد القائنيّ.

قال في الذَّريعة: ((**الحسنى**)) في قواعد الحكمة الطَّبيعيَّة، للمولى أبي الحسن الشَّريف ابن المولى أحمد القائنيّ تلميذ المحقِّق الكركيّ، ومؤلِّف إثبات الواجب الَّذي فرغ منه سنة ٩٦٣)[٦].

---

(١) يلاحظ: رياض العلماء: ١/ ٢٠.

(٢) يلاحظ: خاتمة مستدرك الوسائل: ٣/ ٢٣٠، تكملة أمل الآمل: ٢/ ١٤٩، الذَّريعة: ١/ ٢١٣.

(٣) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٥/ ٦٠ ـ ٦١.

(٤) يلاحظ: أمل الآمل: ١/ ٨٩، رياض العلماء: ١/ ٦١، ٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، روضات الجنَّات: ١/ ٧٦، طرائف المقال: ١/ ٨٥، أعيان الشِّيعة: ٣/١٣٧، الذَّريعة: ١/٢١٣، إحياء الدَّاثر: ١٢، ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٥) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٦/ ١٧٤، ١٠٧/ ٧٥، ٨٠، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٢٠٦، تكملة أمل الآمل: ٦/ ٢٨٩، الرَّوضة النَّضرة: ٨١ ـ ٨٢، ٥١٨.

(٦) الذَّريعة: ٢٦/ ٢٧٦.

وأقول: من الواضح أنَّ في هذا الكلام سقطاً؛ لأنَّ قوله: (تلميذ المحقِّق الكركيّ) لا يصحُّ أن يجعل وصفاً لأحمد القائينيّ، إذ قد عطف عليه قوله: (مؤلِّف إثبات الواجب)، وإثبات الواجب من تأليف الابن لا الأب. والراجح سقوط لفظ (ابن) أو نحوها من الكلام، ويؤيِّده ما في موضعٍ آخر من الذَّريعة من قوله: (إثبات الواجب تعالى شأنه العزيز، للمولى أبي الحسن الشَّريف ابن المولى أحمد القائنيّ الرَّاوي عن الشَّيخ عبد العالي ابن المحقِّق الكركيّ، ذكره تلميذه السَّيِّد حسين بن حيدر الكركيّ في مشيخته المسطورة في إجازات البحار)[١]، ومثله في الطَّبقات أيضاً[٢].ولكن في الطَّبقات احتمل ذلك[٣].

١١ ـ أبو المعالي الغرويّ الاسترآباديّ بن بدر الدِّين الحسن الحسينيّ.

قال في الرِّياض: (كان من أجلَّة تلامذة الشَّيخ عليّ الكركيّ .. ومن مؤلَّفاته رسالة موسومة بكدّ اليمين وعرق الجبين، في ذكر ستّ مسائل فقهيَّة مشكلة، حلَّها وألَّفها ببغداد سنة خمس وثلاثين وتسعمائة .. وله أيضاً ترجمة الرِّسالة الجعفريَّة للشَّيخ عليّ المذكور بالفارسيَّة رأيتها في بلدة تبريز)[٤].

وله أيضاً رسالة وردت ضمن مجموعة فيها جملة من رسائل للمحقِّق الكركيّ، جاء في بداية هذه الرسالة ما لفظه: (وتلك الكلمات عشرة كاملة، ثمانية متعلِّقة بالمسائل الفقهيَّة، وواحدة متعلِّقة بالمنطق، وأخرى متعلِّقة بالكلام)، وكتب

(١) الذَّريعة: ١/ ١٠٢.

(٢) يلاحظ: إحياء الدَّاثر: ٥٦.

(٣) يلاحظ: إحياء الدَّاثر: ٥٦.

(٤) رياض العلماء: ٥/ ٥١٤، ويلاحظ: أعيان الشِّيعة: ٢/ ٤٥٤، إحياء الدَّاثر: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

النَّاسخ لها: (هذه إيرادات لأستاذ أولي التَّدقيق والتَّحقيق السَّابق إلى سواء الطَّريق موئل العلماء العاملين، زبدة الفضلاء النَّاسكين، منهل الظِّماء الواردين، مناخ ركاب الطَّالبين السَّيِّد الحسيب النَّسيب الأصيل العريق، أبو المعالي ابن السَّيِّد الحسيب النَّسيب الجليل، بدر الدين تغمَّده الله بالرَّحمة والغفران، وأسكنه وإيَّاه فراديس الجنان بمحمَّد وآله عليهم الصَّلاة وأتم السَّلام آمين ربَّ العالمين)[١].

وظاهر موضع من الذَّريعة اتِّحاده مع (محمَّد بن أبي طالب الاسترآباديّ) مترجم كتاب (نفحات اللَّاهوت) للمحقِّق الكركيّ إلى اللُّغة الفارسيَّة[٢].

١٢ ـ شمس الدِّين أبو القاسم أسد الله حيدرة بن عليّ المرعشيّ الحسينيّ[٣].

١٣ ـ باختيار[٤].

١٤ ـ الشَّيخ زين الدِّين بابا شيخ عليّ بن حبيب الله بن محمَّد الجزردانيّ[٥].

١٥ ـ القاضي مير سيِّد جلال الحسينيّ الجدُّ الأعلى للسَّادة الطَّالقانيين[٦].

١٦ ـ جابر بن عبد الله العامليّ[٧].

---

(١) مجموعة برقم: ٨٢٥٦ في مكتبة مجلس الشُّورى الإيرانيّ.

(٢) يلاحظ: الذَّريعة: ٢٦/ ٢٠٥.

(٣) يلاحظ: روضات الجنَّات: ٢/ ٣٢٥، أعيان الشِّيعة: ٣/ ٢٨٥، إحياء الدَّاثر: ٢٠.

(٤) يلاحظ: فهرس النُّسخ الخطِّيَّة في إيران (فنخا): ١٠/ ١٠٨، حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٢/ ١٣١.

(٥) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٥/٥٨ وما بعدها.

(٦) يلاحظ: الكواكب المنتشرة: ١٧١.

(٧) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٧/ ٦٨، ١٦٠، وأيضاً: خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٢١٠، تكملة أمل الآمل: ١/٦٩، إحياء الدَّاثر: ٣٥.

١٧ ـ جمال الدِّين بن عبد الله بن محمَّد بن الحسن الحسينيّ الجرجانيّ.

قال في الرِّياض: (وأظنّ أنَّه من تلامذة الشَّيخ عليّ الكركيّ، فلاحظ تواريخ الصَّفويَّة)[١].

١٨ ـ الحافظ الزَّواريّ.

روى بهذا العنوان عن المحقِّق الكركيّ في البحار، و صرَّح في الرِّياض أنَّه من تلامذة الشَّيخ عليّ الكركيّ. وفي التَّكملة والأعيان نقلا مثل ذلك عن الرِّياض[٢]، وقد استظهر العلَّامة الطَّهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ) اتِّحاده مع الحافظ الكاشانيّ صاحب كتاب (أنيس التَّوابين) الَّذي أخذ جميع ما فيه من خاتمة المجتهدين المرحوم عليّ بن عبد العالي[٣].

وأقول: المظنون اتِّحاد الحافظ الزَّواريّ مع عليّ بن الحسن الزَّواريّ المفسِّر الَّذي هو أيضاً من تلامذة المحقِّق الكركيّ، فقد جاء في الرِّياض في ترجمة المولى فتح الله بن شكر الله الكاشانيّ أنَّه كان من تلامذة عليَّ بن الحسن الزَّواريّ المفسِّر المشهور، ويروي عن الشَّيخ عليّ الكركيّ بتوسُّطه[٤]. ومثله في روضات الجنَّات، وتكملة أمل الآمل، وأعيان الشِّيعة، والذَّريعة، والطَّبقات[٥]، فمن المستبعد ـ

(١) رياض العلماء: ٧/ ٦١.

(٢) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٦/ ١٦٩، ١٧٣، رياض العلماء: ١/ ١٢٢، تكملة أمل الآمل: ٢/ ٣٠٧، أعيان الشِّيعة: ٤/ ٣٨٠.

(٣) يلاحظ: الذريعة: ٢/ ٤٥٣، إحياء الدَّاثر: ٤٥.

(٤) يلاحظ: رياض العلماء: ٤/ ٣١٨، ٧/ ١١١.

(٥) يلاحظ: روضات الجنَّات: ٥/ ٣٤٥، تكملة أمل الآمل: ٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩، أعيان الشِّيعة: ٨/

بحسب العادة ـ وجود شخصين يتشابهان في النِّسبة إلى المكان (الزَّواريّ) وكلاهما مهتمٌّ بتفسير القرآن، ومن تلامذة المحقِّق الكركيّ والرَّاوين عنه.

وأمَّا ما ذكره العلَّامة الطَّهراني من اتِّحاد الحافظ الزَّواريّ مع الحافظ الكاشانيّ فلعلَّ الوجه فيه أنَّ الحافظ الكاشانيّ ألَّف كتاب (أنيس التَّوابين) الَّذي ذكر أنَّه أخذ جميع ما فيه من المحقِّق الكركيّ، ما يعني أنَّه من تلامذة المحقِّق الكركيّ.

ولكن يشكل هذا بما ذكر في مرآة الكتب من أنَّ الحافظ الكاشانيّ ألَّف هذا الكتاب مستفيداً من المنقولات الصَّحيحة عن الشَّيخ عليّ بن عبد العالي الكركيّ المحقِّق الثَّاني كما ذكره في الدِّيباجة[1]، ومثله لا يعني التَّلمذ على المحقِّق الكركيّ، فليلاحظ.

١٩ ـ السَّيِّد حسن بن جعفر الأعرجيّ.

ابن خالة المحقِّق الكركيّ وأستاذ الشَّهيد الثَّاني، تظهر روايته عن المحقِّق الكركيّ من عبارة طرائف المقال، حيث قال: (السَّيِّد حسن ابن السَّيِّد جعفر الكركيّ هو ابن خالة المحقِّق الثَّاني، كان جليلاً فاضلاً عظيم القدر والمنزلة، يروي عنه الشَّهيد الثَّاني، وهو يروي عن العليِّين طاب ثراهما، له كتاب العمدة الجليَّة)[2]، وكذلك عبارة الرَّوضات، حيث قال: (السَّيِّد البارع الجليل بدر الدِّين الحسن بن السَّيِّد جعفر بن فخر الدِّين الأعرجيّ الحسينيّ الموسويّ العامليّ الكركيّ، أستاذ شيخنا الشَّهيد الثَّاني، وابن خالة المحقِّق الشَّيخ عليّ كما في الأمل والرِّياض،

١٨٦، الذَّريعة: ١/ ٢٥٠، إحياء الدَّاثر: ١٧٧.

(١) يلاحظ: مرآة الكتب: ٤/ ١١٩.

(٢) طرائف المقال: ١/ ٨٨.

والرَّاوي عنه وعن الشَّيخ عليّ الميسيّ)[١]، بل صرَّح في الذَّريعة بتلمذه على المحقِّق الكركيّ[٢]. ووردت روايته عن المحقِّق الكركيّ في مستدركات أعيان الشَّيعة في إجازة الشَّيخ حسين بن محمَّد البحرانيّ من آل عصفور لبعض تلاميذه[٣].

لكن يشكل ذلك بما ذكره الشَّهيد الثَّاني في إجازته للشَّيخ حسين بن عبد الصَّمد، حيث قال: (وليس له رِوايةُ كتب الأصحاب إلَّا عن شيخنا المذكور[أي الشَّيخ عليّ الميسيّ]، فأدخلناه في الطَّريق تيمُّناً به قدَّس الله روحه الزَّكيَّة، وأفاض على تربته المراحمَ الإلهيَّة)[٤].

٢٠ ـ تاج الدِّين حسن بن عبد الحميد الاسترآباديّ الجرجانيّ[٥].

٢١ ـ حسن بن أبي جامع[٦].

٢٢ ـ السَّيِّد ضياء الدِّين حسن بن محمَّد الموسويّ العامليّ[٧].

٢٣ ـ الحسن بن تركي العزيزيّ[٨].

٢٤ ـ عز الدِّين حسين بن شمس الدِّين محمَّد الحرّ العامليّ[٩].

---

(١) روضات الجنَّات: ٢/ ٢٩٤.

(٢) يلاحظ: الذَّريعة: ٢٢/ ١٢١ رقم ٦٣٥٨.

(٣) يلاحظ: مستدركات أعيان الشِّيعة: ٢/ ٩٤.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٥/ ١٥١، أمل الآمل: ١/ ٥٧.

(٥) يلاحظ: إحياء الدَّاثر: ٤٨ ـ ٤٩، الذَّريعة: ١٦/ ٢٩٥.

(٦) يلاحظ: رياض العلماء: ١/ ١٤٢.

(٧) يلاحظ: روضات الجنَّات: ٢/ ٣٢٥، إحياء الدَّاثر: ٥٧.

(٨) يلاحظ: تكملة أمل الآمل: ٢/ ٣٣٨، إحياء الدَّاثر: ٥٧.

(٩) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٥/ ٥٤.

٢٥ ـ عزُّ الدِّين حسين بن شمس الدِّين محمَّد الاسترآباديّ.

قرأ على المحقِّق الكركيّ كتاب قواعد الأحكام من أوَّله إلى آخره وشيئاً من كتاب تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة، فكتب له إجازة بتاريخ ١١ شوال ٩٠٧هـ، والإجازة موجودة على نسخة من كتاب قواعد الأحكام في المكتبة المرعشيَّة في قمّ المقدَّسة[١].

٢٦ ـ السَّيِّد حسين بن حسن الموسويّ العامليّ[٢].

ولكنّ الواقع في الإجازات أنَّ هذا السَّيِّد إنَّما يروي عن المحقِّق الكركيّ بتوسُّط جماعة من تلامذة المحقِّق الكركيّ ومنهم والده السَّيِّد حسن الموسويّ[٣].

٢٧ ـ الشَّيخ حسين بن عدار.

جاء في نسخة من كتاب (**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**) ما لفظه:

(بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله الَّذي لا ينبغي الحمد إلَّا له، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمَّد وآله.

وبعد، فإنَّ جناب الولد العزيز، ولدنا الشَّيخ الصَّالح الفاضل، قدوة الصُّلحاء الأتقياء، الشَّيخ حمزة، أدام الله له التَّوفيق، وأخذ بزمامه إلى سواء الطَّريق، قرأ على هذا الضَّعيف، كاتب هذه الأحرف، وسمع بقراءة غيره، جملة من الكتب الفقهيَّة،

---

(١) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٥/ ٤٩ وما بعدها، فهرس النُّسخ الخطِّية في إيران (فنخا): ٢٥/ ٤٣٦.

(٢) يلاحظ: تعليقة أمل الآمل: ٤٥.

(٣) يلاحظ: روضات الجنَّات: ٢/ ٣٢٥، تكملة أمل الامل: ١/ ١٣٢.

وبذل همَّته بالمذاكرة في المسائل العلميَّة، فمن ذلك الكتاب المعروف بـ(**الشَّرائع**)، والكتاب المسمَّى بـ(**النَّافع في مختصر الشَّرائع**) في الفقه، من مصنَّفات مولانا الشَّيخ الإمام العالم، شيخ الإسلام، مقتدى الطَّائفة المحقَّة، كمال الدِّين، أبي جعفر ابن سعيد، قدَّس الله روحه الطَّاهرة، قراءةً وسماعاً معتبرين، ومع ذلكن تشهد تضاعيف أحوالها بجودة فهمه، وحسن نظره، وكذا الرِّسالة الموسومة بـ(**الجعفريَّة**) ممَّا صنَّفه شيخ الإسلام، علَّامة العلماء الأعلام، علم التَّحقيق، ومورد التَّدقيق، زين للدُّنيا والدِّين، شيخنا الشَّيخ، عليّ بن عبد العالي، أفاض الله على تربته المراحم الرَّبَّانيَّة، وأوسع له في جنانه العليَّة، وكذا الرِّسالة (**الألفيَّة**) من مصنَّفات شيخنا الشَّيخ، شمس الدِّين، محمَّد بن مكِّيّ، طاب ثراه، وجعل فراديس الجنان مأواه، وكذا جملة من كتاب (**قواعد الأحكام**) و(**إرشاد الأذهان**) من مصنَّفات شيخ الشِّيعة، وركن الشَّريعة، جمال الدِّين، الشَّيخ الحسن بن المطهَّر، طابت تربته الزَّكيَّة، وأفاض على روحه المراحم الرَّبَّانيَّة، والتمس صدور الإجازة له في رواية ذلك كلِّه، فاستخرت الله تعالى، وأذنت له أن يروي ذلك كلَّه عنِّي، وكذا أجزته أن يروي عنِّي كلَّ ما أجازني في روايته عنه شيخي، وسيِّدي، ومعتمدي، وشيخ الإسلام، مقتدى الطَّائفة المحقَّة، علم التَّحقيق، ومورد التَّدقيق، مولانا الشَّيخ، عليّ بن عبد العالي، من: المتون، والحواشي، والقيود، والتَّحريرات المنسوبة إليه في الكتب المذكورة سابقاً، وكذا ما استقرَّ عليه رأيه من الفتاوى في شرح القواعد، وكذا رسالة العقود، ورسالة الرِّضاع، ورسالة الخراج، وكذا ما كتبه بيده الشَّريفة من الفتاوى على المسائل المتفرِّقة الَّتي جمعها هذا الضَّعيف، كاتب هذه الأحرف، وكذا أجزت له أن يروي عنِّي جميع ما يجوز لي وعنِّي روايته، في المعقول والمنقول، ثقة

منِّي بديانته، واعتماداً على أمانته، وأؤكد عليه في جميع ذلك أن يراعي الاحتياط، ويتجنَّب الورطات، ومظانّ الشُّبهات، وأسأله أن لا ينساني في خلواته، وأن يشركني في صالح دعواته، كان الله لنا وله عوناً ومعيناً، بمحمَّد وآله الطَّاهرين.

وكتب هذه الأحرف، بيده الفانية، الفقير إلى الغفَّار، حسين بن عدار، حامداً لله، ومصلِّياً على محمَّد وآله ومسلِّماً، وذلك بتاريخ ثاني وعشرين، من شهر شوال، من شهور سنة خمسين وتسعمائة، والحمد لله ربِّ العالمين)[١].

٢٨ ـ حسين بن عليّ بن بن أبي سروال الأواليّ الهجريّ البحرانيّ[٢].

٢٩ ـ حسين بن مفلح بن الحسن الصَّيمريّ البحرانيّ[٣].

٣٠ ـ الحسين بن أبي الحسن.

جاء في كتاب (مكتبة العلَّامة الحلِّيّ) ما لفظه: (مخطوط من القرن التَّاسع، وكان به سقط، فكتب تتمَّته سلمان بن محمَّد بن محمَّد العامليّ الجبعيّ، وفرغ ١٩رجب سنة (٩٣٧)، ثُمَّ قرأه على الحسين بن أبي الحسن. عليه بلاغات وبآخره إجازته له في يوم السَّبت ٩ شوال سنة (٩٤٢) قال فيها: الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله ومستحقُّه .. أنهاه وفقه الله .. قراءةً مهذَّبة، وقد أجزت له روايته ورواية باقي كتب المصنِّف رحمه الله تعالى عنِّي عن شيخي الأجلّ الشَّيخ عليّ بن عبد العالي

(١) نسخة من كتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) برقم: ٩٦٣٨، من مخطوطات مكتبة مجلس الشُّورى في طهران.

(٢) يلاحظ: أمل الآمل: ٢/ ٩٧، رياض العلماء: ٢/ ١٤٢.

(٣) يلاحظ: أنوار البدرين: ٧٦، الذَّريعة: ٢٢/ ٢٦٢، أعيان الشِّيعة: ٦/ ١٧٤، رجال السَّيِّد بحر العلوم: ٢/ ٣١٤ الهامش، تنقيح المقال: ٢٣/ ٨٠ الهامش.

الكركيّ .. في مكتبة البرلمان الإيراني السَّابق رقم ٥٨٤٩ ذكر في فهرسها ١٧/ ٢٥)[١].

٣١ـ كمال الدِّين درويش محمَّد بن حسن النَّطنزيّ العامليّ الأصفهانيّ[٢].

٣٢ـ رحمة الله الفتَّال النَّجفيّ.

قال في الطَّبقات: (كان من تلاميذ المحقِّق الكركيّ، وكان إمام الجماعة في النَّجف في عصر الشَّاه طهماسب)[٣].

ولكن لم أجد التَّصريح بذلك لغيره، بل قد يكون الشَّاهد على خلافه، فقد جاء في بعض إجازات البحار أنَّه يروي عن الشَّهيد الثَّاني قدس سره (ت ٩٦٥هـ)[٤]، وفي الرِّياض ذكر تلمذه على الشَّهيد الثَّاني فقط[٥]، ومثله في الأعيان[٦]، فلو كان من تلامذة المحقِّق الكركيّ لاقتضت المناسبة التَّنبيه على ذلك أيضاً، فليلاحظ.

٣٣ـ زين الدِّين الفقعانيّ[٧].

٣٤ـ السَّيِّد شرف الدِّين السَّمَّاك العجميّ.

جاء في كتاب الدُّرّ المنثور للشَّيخ عليّ بن محمَّد بن حسن بن الشَّهيد الثَّاني ما

---

(١) مكتبة العلَّامة الحلِّيّ (السَّيِّد عبد العزيز الطَّباطبائيّ): ٣٩ـ ٤٠.

(٢) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٥/ ٨٤، أمل الآمل: ١/ ١٤١، رياض العلماء: ٢/ ٢٧١.

(٣) إحياء الدَّاثر: ٨٧.

(٤) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٦/ ١٧١.

(٥) يلاحظ: رياض العلماء: ٢/ ٣١٠.

(٦) يلاحظ: أعيان الشِّيعة: ٦/ ٤٦٩.

(٧) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٥/ ١٧٣، رياض العلماء: ٣/ ٤٤٣.

لفظه: (واجتمع عليه [أي الشَّهيد الثَّاني] فضلاء العراق وكان منهم السَّيِّد شرف الدِّين السَّمَّاك العجميّ أحد تلامذة الشَّيخ عليّ بن عبد العالي)[١].

٣٥ـ الشَّيخ شرف الدِّين اليزديّ[٢].

٣٦ـ المولى عبد الله بن شهاب الدِّين حسين اليزديّ.

ذكر العلَّامة الطَّهرانيّ في الذَّريعة ـ عند الكلام على كتاب (الدُّرة السَّنيَّة) في شرح الرِّسالة الألفيَّة للشَّهيد الأوَّل ـ أنَّ مؤلَّفه المولى عبد الله المذكور يعبِّر عن المحقِّق الكركيّ بقوله: (شيخنا رحمه الله).

لكن قد يتأمَّل في تلمذ المولى عبد الله اليزديّ (ت ٩٨١هـ) على المحقِّق الكركيّ؛ إذ لا يوجد شاهد عليه عدا ما ذكره الشَّيخ الطَّهرانيّ هنا، فلم يذكر مثل ذلك عند تعرُّضه لترجمته في الطَّبقات[٣]، مضافاً إلى أنَّ جلَّ مَن تعرَّض لترجمته ذكر أنَّه اشتهر أنَّه لم يكن له اطِّلاع على العلوم الشَّرعيَّة[٤] عدا ما نقل في أمل الآمل عن صاحب سلافة العصر أنَّ له شرحاً على قواعد العلَّامة[٥]، وقد ردَّه في الرِّياض وغيره[٦]. ويحتمل بدواً أنَّ تعبيره عن المحقِّق الكركيّ بـ(شيخنا) من باب الاحترام

(١) الدُّرّ المنثور من المأثور وغير المأثور: ٢ـ٣/ ٦٣١.

(٢) يلاحظ: الذَّريعة: ٢٢/ ٢٦٩.

(٣) يلاحظ: إحياء الدَّاثر: ١٣٥.

(٤) يلاحظ: رياض العلماء: ٣/ ١٩١، روضات الجنَّات: ٤/ ٢٢٨، تكملة أمل الآمل: ٣/ ٣٢٦ـ ٣٢٧.

(٥) يلاحظ: أمل الآمل: ٢/ ١٦٠.

(٦) يلاحظ: رياض العلماء: ٣/ ١٩١، تكملة أمل الآمل: ٣/ ٣٢٦ـ٣٢٧.

والتَّقدير كما هو متعارف، لا من باب تلمذه المباشر عليه، فليتأمَّل.

٣٧ـ عبد الحيّ الاسترآباديّ[١].

٣٨ـ عبد العالي ابن المحقِّق الكركيّ[٢].

٣٩ـ عبد العبَّاس بن عمارة الجزائريّ[٣].

٤٠ ـ الشَّيخ عبد العليّ بن أحمد بن محمَّد الاسترآباديّ[٤].

٤١ ـ الشَّيخ ضياء الدِّين عبد العليّ بن عليّ الاسترآباديّ[٥].

٤٢ ـ الشَّيخ عبد العليّ بن أحمد بن كليب النَّجفيّ[٦].

٤٣ ـ الشَّيخ عبد النَّبيّ بن سعد الجزائريّ.

روى عن المحقِّق الكركيّ في بحار الأنوار، وأمل الآمل، ووسائل الشِّيعة، وكشف الحجب والأستار، وطرائف المقال، وخاتمة مستدرك الوسائل، وطبقات أعلام الشِّيعة[٧]، واستغربه في الرِّياض قائلاً: (إذ الشَّيخ عليّ الكركيّ المعروف

---

(١) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٦/ ١٧٥.

(٢) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٦/ ٨٦، ١٠٧/ ٢٢، نقد الرِّجال: ٣/ ٦٤.

(٣) يلاحظ: أمل الآمل: ٢/ ٤٨، ١٤٩، رياض العلماء: ١/ ١٠٢.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٥/ ٦٤ وما بعدها.

(٥) يلاحظ: إحياء الدَّاثر: ١٢٤.

(٦) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٦/ ١٧٤.

(٧) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٧/ ١٣٦، ١٥٩، أمل الآمل: ٢/ ١٦٥ـ١٦٦، وسائل الشِّيعة: ٣٠/ ١٧٥، كشف الحجب والأستار: ٣٣٠، طرائف المقال: ١/ ٨٥، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ١٧٩، الرَّوضة النّضرة: ٣٥٨ـ٣٥٩.

مقدَّم عليه بكثير)[١] ونحوه في الرَّوضات[٢]؛ للفاصل الزَّمني بينهما، باعتبار روايته عن السَّيِّد صاحب المدارك[٣]، وقال السَّيِّد حسن الصَّدر: (وما ذكره في الأصل من قراءته على المحقِّق الكركيّ وهم ظاهر، إلَّا أنْ يريد به غير صاحب الحاوي)[٤].

ولكن في مرآة الكتب نبَّه على ما يؤيِّد رواية الشَّيخ عبد النَّبيّ عن المحقِّق الكركيّ، وهو مساعدة الطَّبقة؛ لأنَّ الشَّيخ محمَّد تقي المجلسيّ يروي عن الشَّيخ البهائيّ عن الشَّيخ عبد العالي ابن المحقِّق الكركيّ عن والده المحقِّق الثَّاني، فإذا صحَّت رواية محمَّد تقي المجلسيّ عن الشَّيخ جابر بن عبَّاس النَّجفي عن الشَّيخ عبد النَّبيّ الجزائريّ عن المحقِّق الكركيّ يكون الشَّيخ جابر مقارناً للشَّيخ البهائيّ والشَّيخ عبد النَّبيّ مقارناً للشَّيخ عبد العالي، ورواية محمَّد تقي المجلسيّ عن الشَّيخ جابر عن الشَّيخ عبد النَّبيّ ممَّا لا كلام فيه[٥].

وقريب منه ما ذكره العلَّامة الطَّهرانيّ، حيث قال: (ولمَّا كانت وفاة المحقِّق الكركيّ في (٩٤٠) وبين التَّاريخين ثمانون سنة أو أزيد تنظَّر صاحب الرِّياض في قراءته عليه، كما وقع في الأمل، مع أنَّه ليس له مستند إلَّا ما في إجازة ميرزا محمَّد بن شرف الدِّين عليّ بن نعمة الله الجزائريّ الَّتي كتبها المجلسيّ الثَّاني في (١٠٧٤) مصرِّحاً فيها بأنَّ عبد النَّبيّ الجزائريّ يروي عن المحقِّق الكركيّ بحقِّ الإجازة،

(١) رياض العلماء: ٣/ ٢٧٣.

(٢) يلاحظ: روضات الجنَّات: ٤/ ٢٦٩.

(٣) يلاحظ: رياض العلماء: ٣/ ٢٧٢، تعليقة أمل الآمل: ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٤) تكملة أمل الآمل: ٣/ ٣٩٠.

(٥) يلاحظ: مرآة الكتب: ٣/ ٢٢٥.

والإجازة أعمُّ من القراءة؛ فإنَّه يمكن الرّواية بالإجازة ولو في صغر المجاز، ولا بُعدَ في بلوغ عبد النَّبيّ ثمانين سنة وأزيد وإدراكه المحقِّق صغيراً، و إجازته له، كما ذكره شيخنا في خاتمة المستدرك)[١].

٤٤ ـ عبد الكاظم بن نور الدِّين بن أحمد.

أ ـ كتب مجموعة تضمّ حاشية إرشاد الأذهان وحاشية تحرير الأحكام الشَّرعيَّة للمحقِّق الكركيّ بتاريخ ٢٤ ذي الحجَّة (٩٤٠هـ)، وقد قال فيها: (هذه الحاشية .. من تصانيف شيخنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين، جامع الفضائل والكمالات، مفتي الأنام، خاتمة المجتهدين، الحبر المدقِّق، العلَّامة المحقِّق، زين الملَّة والشَّريعة والتَّقوى والدِّين عليّ بن عبد العالي قدَّس الله روحه)[٢].

ب ـ كتب نسخة من الجزء الأوَّل لكتاب شرح القواعد للمحقِّق الكركيّ، وقال فيها: (وقع الفراغ من تحرير الجزء الأوَّل من شرح القواعد للعالم الكامل فخر المحقِّقين .. شيخنا ومولانا وسيِّدنا عليّ بن عبد العالي .. يوم الاثنين ثامن شهر جمادى الآخرة سنة ثمانية وعشرين وتسعمائة من الهجرة النّبويَّة)[٣].

٤٥ ـ عطاء الله الآمليّ.

يروي عنه بهذا العنوان السَّيِّد حسين بن حسن الموسويّ الكركيّ عن جدِّه لأمِّه المحقِّق الكركيّ، ذكر نحو هذا الحسين بن حيدر الكركيّ المجاز من السَّيِّد

---

(١) الرَّوضة النّضرة: ٣٥٩. يلاحظ: خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ١٧٩.

(٢) يلاحظ: ص ٩٧.

(٣) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٢/ ٣٤٧.

حسين المذكور، كما في الرَّوضات[١]. وفي مكتبة مجلس الشُّورى الإيرانيّ مجموعة برقم: ١/ ٨٤٢١ تضمُّ جملة من حواشي المحقِّق الكركيّ على بعض المتون الفقهيَّة، وفي الصَّفحة الأولى من المجموعة توجد إجازة من المحقِّق الكركيّ بتاريخ رجب (٩٣٠هـ) لكمال الدِّين عطاء الله الآمليّ[٢]، ولفظها:

(الحمد لله كما هو أهله والصَّلاة على محمَّد وآله الطَّاهرين.

وبعد، فإنَّ الشَّيخ الفاضل العارف، قدوة الصُّلحاء، مولانا كمال الدِّين عطاء الله الآمليّ، أدام الله توفيقه وتسديده، وأجزل من عوارفه حظَّه ومزيده، قد فاز بمجاورة الحرم المقدَّس الغرويّ، على مشرِّفه الصَّلاة والسَّلام مدَّةً طويلة، وفي خلال ذلك جمع كثيراً من الفوائد الَّتي جرى بها قلم هذا الفقير على بعض المختصرات الفقهيَّة، مع بعض المتون، وقد اجتمع معنا في مجالس المباحثة على قانون المباحثة برهة من الزَّمان، وقد تبيَّن على صفحات أحواله اتِّصافه بالفضائل والكمالات، وصرف كثير من أوقاته في بلوغ مراتب السَّعادات، وقد رخَّصته برواية ما نسب إليّ من ذلك، مشترطاً عليه بصحَّة النِّسبة وصحَّة النُّسخة، فليروه موفَّقاً، وعليه أن يذكرني بدعواته في خلال طاعاته، ونحثُّ أهل الخير على تكريمه، وكمال إعزاز جانبه، وفَّقنا الله جميعاً لما يحبُّ ويرضى.

وكتب ذلك العبد الفقير إلى الله تعالى عليّ بن عبد العالي حامداً لله، مصلِّياً على رسوله محمَّد وآله مسلِّماً، في شهر رجب سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة).

---

(١) يلاحظ: روضات الجنَّات: ٢/ ٣٢٥، وأيضاً إحياء الدَّاثر: ١٣٩.

(٢) يلاحظ أيضاً: فهرست النُّسخ الخطِّيَّة في إيران (فنخا): ١/ ٦٦٩.

٤٦ ـ شرف الدِّين عليّ الحسينيّ الاسترآباديّ[١].

٤٧ ـ عليّ بن الحسن الزَّواريّ[٢].

٤٨ ـ الشَّيخ عليّ بن عبد الصَّمد بن محمَّد الجبعيّ العامليّ[٣].

٤٩ ـ الشَّيخ عليّ بن أحمد بن هلال الكركيّ المعروف بـ(ابن المنشار)[٤].

٥٠، ٥١ ـ الشَّيخ عليّ بن عبد العالي الميسيّ وولده الشَّيخ إبراهيم الميسيّ[٥].

٥٢ ـ عليّ بن محمَّد بن عبد الرَّزاق.

كتب نسخة من الجعفريَّة في سنة (٩٣٧هـ)، وفيها أنَّ بداية استماع الكاتب على المحقِّق الكركيّ للجعفريَّة كان في الأربعاء ٢٧ جمادى الثَّانية ٩٣٧هـ[٦].

٥٣ ـ السَّيِّد عليّ بن الحسين بن عليّ بن حسن زاهد الحسينيّ العيناثيّ.

كتب نسخة من جامع المقاصد بتاريخ ١٥ ربيع الآخر سنة (٩٣٤هـ)، فكتب المحقِّق الكركيِّ عليها إجازة له، والنُّسخة موجودة في مكتبة إمام العصر في شيراز برقم: (٢٥٩)[٧].

---

(١) يلاحظ: رياض العلماء: ٣/ ٨.

(٢) يلاحظ: رياض العلماء: ٣/ ٣٩٤، ٧/ ١١١، روضات الجنَّات: ٤/ ٣٧٦، الكنى والألقاب: ٢/ ٣٠٠، تكملة أمل الآمل: ٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩، أعيان الشِّيعة: ٨/ ١٨٦، إحياء الدَّاثر: ١٥٢، الذَّريعة: ٥/ ٣١٥.

(٣) رياض العلماء: ٤/ ١١٥.

(٤) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٦/ ٨٠ وما بعدها.

(٥) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٥/ ٤٠.

(٦) يلاحظ: فهرس النُّسخ الخطِّية في إيران (فنخا): ١٠/ ١٠٥.

(٧) يلاحظ: فهرس النُّسخ الخطِّيَّة في إيران (فنخا): ٩/ ٩٧٤.

٥٤ ـ السَّيِّد عماد الجزائريّ[١].

احتمل الشَّيخ آقا بزرك الطَّهرانيّ اتِّحاده مع عماد الدِّين عليّ التَّالي[٢].

٥٥ ـ عماد الدِّين عليّ[٣].

٥٦ ـ الشَّاه عناية الله الأصفهانيّ.

قال العلَّامة الطَّهرانيّ: (الشَّاه عناية الله الأصفهانيّ من أفاضل العلماء في عصره، كما يظهر من سؤاله عن كيفيّة تطهير الأواني واستشكالاته في مسألة سألها علاء الدِّين، أي المحقِّق الكركي الَّذي يعبِّر عنه الحسين بن عبد الصَّمد بالشَّيخ العلائي. وأجاب الكركيّ عنه بما دفع استشكالاته. والنُّسخة بقلم درويش بن عابدين في ٩٧٩ ضمن مجموعة في موقوفة مدرسة البروجرديّ)[٤].

٥٧ ـ الشَّيخ عبد الرَّحيم[٥].

٥٨ ـ الشَّيخ أبو محمَّد، وقد يقال أبو يزيد عناية الله البسطاميّ الشَّهير بـ(بايزيد البسطاميّ الثَّانيّ).

ذكر تلمذه على المحقِّق الكركيّ في الذَّريعة[٦].

ويلاحظ عليه أنَّ الميرزا الأفنديّ (ت١١٣٠هـ) ذكره بهذا العنوان في الرِّياض،

---

(١) يلاحظ: روضات الجنَّات: ٢/ ٣٢٥، تكملة أمل الآمل: ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣، أعيان الشِّيعة: ٥/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦، ٨/ ٣٧٢، إحياء الدَّاثر: ١٧٠.

(٢) يلاحظ: إحياء الدَّاثر: ١٧٠.

(٣) يلاحظ: إحياء الدَّاثر: ١٧١.

(٤) إحياء الدَّاثر: ١٧١.

(٥) يلاحظ: ماضي النَّجف وحاضرها: ١/ ١٦٢.

(٦) الذَّريعة: ١٧/ ١٤٤.

وذكر أنَّه من المعاصرين للشَّيخ البهائيّ (ت ١٠٣١هـ)، ولم يذكر تلمذه على المحقِّق الكركيّ[١]، ومثله في تكملة أمل الآمل[٢]، وأعيان الشِّيعة[٣]، بل ذكره في الطَّبقات ولم يذكر تلمذه على المحقِّق الكركيّ[٤].

ثمَّ إنَّه يستبعد بحسب الطَّبقة روايته عن المحقِّق الكركيّ؛ إذ هو يروي عن الشَّيخ حسين بن عبد الصَّمد (ت ٩٨٤هـ) والشَّهيد الثَّالث عبد الله بن محمود التُّستريّ (ت ٩٩٧هـ) كما في البحار[٥].

٥٩ ـ فضل الله بن محمَّد كيا الحسينيّ الاسترآباديّ.

قال في رياض العلماء: (السَّيِّد الحسيب النَّسيب الجليل الأمير فضل الله ابن السَّيِّد محمَّد كيا الحسينيّ الاسترآباديّ، فاضل عالم متكلِّم فقيه، وكان معاصراً للشَّيخ عليّ الكركيّ المشهور، وهو من علماء دولة السُّلطان شاه طهماسب الصَّفويّ ... ورأيت في بلاد مازندران صورة سؤال هذا السَّيِّد عن الشَّيخ المذكور عن مسألة كون النَّبيّ ﷺ متعبِّداً قبل البعثة بشريعة مَن قبله من الأنبياء، فلعلَّه من تلامذته أيضاً)[٦].

وأقول: نقل في كشف الحجب والأستار (جواب المسائل الفقهيَّة) لفضل الله

(١) يلاحظ: رياض العلماء: ٤/ ٣٠١، ٥/ ٥٣١.

(٢) يلاحظ: تكملة أمل الآمل: ٤/ ١٧٧.

(٣) يلاحظ: أعيان الشِّيعة: ٢/ ٤٢٣.

(٤) يلاحظ: الرَّوضة النَّضرة: ٧٦.

(٥) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٦/ ١٦٧ وما بعدها.

(٦) رياض العلماء: ٤/ ٣٦٣.

الحسينيّ، وقد قال فيها: (مسائل متفرِّقة سمعتها من حضرة شيخنا ومقتدانا ومجتهد زماننا عليّ بن عبد العالي رحمه الله)[١]، والمظنون قويّاً اتِّحاده مع ما ذكر في الرِّياض.

٦٠ ـ السَّيِّد فخر الدِّين بن أشرف الحسينيّ الاسترآباديّ.

كتب نسخة من شرائع الإسلام، وأتمَّها بالنَّجف الأشرف في يوم الخميس من جمادى الثَّانية سنة (٩٢٢)، جاء في آخرها: (أنهاه أيَّده الله تعالى قراءةً وفهماً وضبطاً واستشراحاً في مجالس متعدِّدة، آخرها خامس وعشرين جمادى الآخرة، من شهور سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى عليّ بن عبد العالي في المشهد المقدَّس الغرويّ على مشرِّفه الصَّلاة والسَّلام حامداً مصلِّياً مسلِّماً)[٢].

٦١ ـ شرف الدِّين قاسم.

ذكر العلَّامة الطَّهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ) أنَّ المحقِّق الكركيّ أجازه بإجازة كتبها له بخطِّه على ظهر الشَّرائع[٣]، وقد عثرت على هذه الإجازة، وقد جاء فيها:

(الحمد لله، والصَّلاة على سيِّدنا محمَّد وآله الأطهار.

وبعد، فإنَّ الشَّيخ الفاضل الكامل، عمدة الأفاضل في الزَّمان، الشَّيخ شرف الدِّين قاسم، نجل افتخار الصُّلحاء الأخيار، الحاجي الشَّهير بـ(ابن عذافة) أدام الله تعالى توفيقه وتسديده، وأجزل من كلِّ عارفة حظَّه ومزيده، سمع عليَّ كتاب

(١) كشف الحجب والأستار: ١٦٣، يلاحظ أيضاً: الذَّريعة: ١٢/ ٢٤٧ تحت عنوان: (السُّؤال والجواب).

(٢) فهرست النُّسخ الخطِّية في إيران (فنخا): ١٨/ ٨٤٤.

(٣) يلاحظ: الذَّريعة: ١/ ٢١٥، إحياء الدَّاثر: ١٨٥.

(**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**) من مصنَّفات شيخنا الأعظم، شيخ الإسلام، ملك المحقِّقين الأعلام، نجم الملَّة والدِّين، أبي القاسم، جعفر بن سعيد الحلِّيّ، قدَّس الله روحه الطَّاهرة، وكذا سمع كتاب (**النَّافع مختصر الشَّرائع**) من مصنَّفات الشَّيخ المشار إليه، مع الحواشي والقيود الَّتي صدرت عن هذا الضَّعيف على الكتابين المذكورين سماعاً معتبراً، وقد أجزت له روايتهما عنِّي بالأسانيد الَّتي لي إلى مصنِّفهما، وهي مثبتة في أماكنها، معيَّنة في معادنها، وأجزت له في العمل بما صحَّ نسبته إليَّ، واستقرَّ رأيي عليه من الفتاوى، فليأخذ ذلك محتاطاً موفَّقاً مسدَّداً (كلمة مخرومة) (كلمة غير مقروءة) تعالى، وأوصيه وإيَّاي بتقوى الله، ولزوم طاعته، والوقوف على سنن الاحتياط، ومراعاة الشَّرائط المعتبرة في طرق الرّواية.

وكتب ذلك بيده الفانية الجانية، الفقير إلى الله تعالى، عليّ بن عبد العالي، لتسع خلت من شهر جمادى الآخرة من سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة، بالمشهد المقدَّس الغروي، على مشرِّفه الصَّلاة والتَّسليم والتَّحية والإكرام، حامداً مصلِّيَاً على رسوله محمَّد وآله مسلِّماً)[1].

٦٢ ـ أبو الفتح قاسم بن خواجة فتح الدِّين الأصفهانيّ.

قرأ على المحقِّق الكركيّ الرِّسالة الجعفريَّة، فكتب له إجازة مختصرة بتاريخ رابع عشري شهر ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين وتسعمائة، ومصوَّرتها كالتَّالي:

(الحمد لله، وسلام على عباده الَّذين اصطفى.

(١) نسخة من كتاب شرائع الإسلام، بالرَّقم: ١٣٢، موجودة في مكتبة الإمام الصَّادق عليه السلام في الحسينيَّة الحيدريَّة في مدينة الكاظميَّة المقدَّسة.

وبعد، فقد أكمل هذه الرِّسالة المسمَّاة بـ(**الجعفريَّة في فقه الصَّلاة**) تأليف الفقير، كاتب هذه الأحرف، تاب الله عليه توبةً نصوحاً، قراءةً من أوَّلها إلى آخرها، سيِّدنا الأجلّ، المقبل على الآخرة، المنقطع عن مراتب الدُّنيا، جامع الكمال، حاوي مكارم الأخلاق، حاجّ الحرمين، وزائر نبيّ الثَّقلين، صلوات الله عليه وآله، ضياء الفضائل والدِّين، قاسم ابن المرحوم المبرور افتخار الصَّواحب العظام، خواجة فتح الدِّين، أبو الفتح الأصفهانيّ، أدام الله تعالى في السَّعادة أيَّامه، وبلَّغه من المراتب العليَّة الدِّينيَّة مرامه، بمحمَّدٍ وآله الطَّاهرين، قراءةً معتبرةً، سأل في أثنائها عن غوامض المسائل، فأوضحتها له بحسب مقتضى الحال، وقد أجزت له روايتها عنِّيّ، ورخَّصته في العمل بما استقرَّ عليه رأيي في الفتوى، وفَّقه الله تعالى وإيَّانا لما يحبُّ ويرضى.

وكتب ذلك بيده الفانية الجانية، الفقير إلى كرم الله وعفوه، مؤلِّفها عليّ بن عبد العالي، بالمشهد المقدَّس الغرويّ، على مشرِّفه الصَّلاة والسَّلام، في رابع عشري شهر ربيع الآخر، سنة خمس وثلاثين وتسعمائة، حامداً لله تعالى على آلائه مصلِّياً على سيِّد أنبيائه محمَّد وآله الطَّاهرين مسلِّماً)[1].

٦٣ ـ الأمير صفي الدِّين محمَّد بن جمال الدِّين الحسينيّ الاسترآباديّ[2].

٦٤ ـ محمَّد بن أبي طالب الموسويّ الحسينيّ الاسترآباديّ.

---

(١) نسخة من الرِّسالة الجعفريَّة في مكتبة السَّيِّد محمَّد حسن إمام الجمعة في كلبيكان، بالرَّقم: ش٤/٣٢.

(٢) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٦/ ١٦٨، روضات الجنَّات: ٧/ ٣٦، تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٢٧، إحياء الدَّاثر: ٢٠٥.

من تلامذة المحقِّق وشارح الجعفريَّة بالشَّرح المسمَّى بـ(المطالب المظفريَّة)[1].

٦٥ ـ محمَّد بن أبي طالب الاسترآباديّ.

جاء في نسخة من كتاب (**إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**) ما لفظه:

(الحمد لله، وسلام على عباده الَّذين اصطفى، خصوصاً على حبيبه، محمَّد، وآله أهل الشَّرف والوفاء.

وبعد، فإنَّ المولى الأجلّ، الأعلم الأعظم، العالم الفاضل الكامل، أوحد العلماء في الزَّمان، قدوة الفضلاء المحقِّقين في الأيام، الشَّيخ شمس الحقِّ والدِّين، أبا عبد الله، محمَّد بن أبي طالب الاسترآبادي، أدام الله تعالى بركات علومه بين الأنام إلى يوم القيام، بمحمَّد وآله البررة الكرام، قد تشرَّف هذا العبد الضَّعيف بمخالطته من مدة مديدة، وفي خلال ذلك جرت المذاكرة معه بكثير من المباحث الدِّينيَّة، والمسائل الشَّرعيَّة، وأكثر ذلك بالسّماع لقراءة غيره من الفضلاء، فممَّا سمعه عليَّ هذا الكتاب، وهو (**إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**) من مصنَّفات مولانا وشيخنا، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت عليهم السلام بحر العلوم، جمال الدِّين، أبي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحلِّيّ، قدَّس الله روحه الطَّاهرة، من أوَّله إلى آخره، في مجالس متعدِّدة، قراءةً تضمَّنت تنقيح كثير من مباحث الكتاب، وبيان جملة من النُّكات، وقد استخرت الله تعالى، وأجبت ملتمسه في إثبات هذه الكلمات، معتذراً إليه ممَّا أنا عليه من القصور والتَّقصير، معترفاً بأنَّه أجلُّ من أن يكتب مثلي لمثله، فأجزت له ـ أدام الله تعالى معاليه ـ رواية الكتاب المذكور، وكذا رواية باقي

(١) يلاحظ: رياض العلماء: ٥/ ٤٦٦، روضات الجنَّات: ٤/ ١٣٩، أعيان الشِّيعة: ٩/ ٦٣، إحياء الدَّاثر: ٢٠٥.

مصنَّفات مصنِّفه ومروياته من: مقروءات، ومسموعات، ومجازات، عنِّي بالأسانيد الَّتي لي إليه على تشعُّبها، والحوالة في تعيينها على مظانِّها، وكذا أجزت له رواية جميع ما يجوز لي وعنِّي روايته، في جميع أصناف العلوم، وما أملاه قلم العجز والتَّقصير من: كتاب، ورسالة، وغيرهما، من القيود والفوائد والحواشي، وأطلقت له الإذن في إفادة ذلك الطَّالبين والسَّائلين، فليرو ذلك كما شاء وأحبّ.

وكتب العبد الفقير، عليّ بن عبد العالي، بالمشهد المقدَّس الغرويّ، على مشرِّفه الصَّلاة والسَّلام، في سابع، شهر ربيع الأوَّل، من سنة خمس وعشرين وتسعمائة، حامداً لله مصلِّياً على رسوله محمَّد وآله)[1].

٦٦ ـ الشَّيخ محمَّد بن عبد الرَّحيم بن داود الاسترآباديّ.

أجازه المحقِّق الكركيّ في سنة (٩٣١هـ) في النَّجف الأشرف بعد أن أمضى المجاز في مجاورته للمرقد المقدَّس الغرويّ فترة طويلة. والإجازة موجودة في نسخة من الجزء الأوَّل لكتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقِّق الحلِّيّ، ونصّ الإجازة:

([الحمد لله] وسلام على عباده الَّذين اصطفى.

أمَّا بعد: فإنَّ الأخ في الله الشَّيخ العالم الفاضل الكامل، قدوة الأفاضل في الزَّمان، عمدة الأتقياء الصُّلحاء في الأوان، جامع الفضائل والكمالات، حاوي محاسن الصِّفات [ومحـ]اسن السِّمات، شمس الملَّة والدِّين، أبا عبد الله محمَّد، ابن المرحوم المبرور المتوَّج المحبور، تركة الأتقياء الأفاضل، الشَّيخ جمال الدِّين عبد

(١) نسخة من كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان برقم: ٢٥٤٠ في مكتبة ملي ـ طهران.

الرَّحيم، نجل السَّعيد المقدَّس المتوَّج، الزَّاهد العابد الفرد، الشَّيخ شرف الدِّين داود الاسترآبادي، أدام الله تعالى فضائله وكمالاته، لمَّا ورد إلى المشهد المقدَّس الأقدس الغروي على مشرِّفه أفضل الصَّلاة والسَّلام لازم المجاورة مدَّة من الزَّمان طويلة، وقضى وطره من الغدو والرَّواح إلى تلك الأعتاب الكاملة الطَّاهرة، وفي خلال مجاورته كان كثير المعاشرة للفقير كاتب هذه الأحرف، بحيث كان في أكثر هذه الأوقات حاضراً في مجالس المذاكرة، ومحالّ المباحثة، وحصل لنا بمخالطته كمال الأُنس، ولم نزل نستمع منه الفوائد الأنيقة، والسُّؤالات العميقة الدَّقيقة، [وما] أن ثبت واستقرَّ بقلوبنا حبُّ معاشرته، فلذلك اشتدَّ علينا ألم مفارقته، وقد سمع عليَّ من الكتب الفقهيَّة كتاب (إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان) من أوَّله إلى إنهاء كتاب الأيمان من مصنَّفات شيخ الإسلام، مفتي الفرق، علَّامة الدَّهر، بحر العلوم، جمال الدِّين أبي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحلِّيّ قدَّس الله روحه الطَّاهرة الزَّكيَّة، وأفاض على تربته المراحم الرَّبانيَّة، وكذا كتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) من كتاب النِّكاح إلى آخره إلَّا كتاب النَّذر، من مصنَّفات الشَّيخ الإمام السَّ[ند]، المحقِّق الأوحد، [نجم] الدِّين، أبي القاسم، جعفر بن سعيد الحلِّيّ قدَّس الله روحه، ونوَّر ضريحه، سماعاً معتبراً محقَّقاً، يعدل القراءة باستما[عه منِّي] على التَّحقيق والتَّدقيق والتَّنقيب عن غوامض المسائل، والتَّفتيش عن كثير من الدَّلائل، وقد أجزت له رواية الكتابين المذكورين وغيرهما من مصنَّفات مصنِّفيهما عنِّي عن مشايخي بأسانيدهم المتَّصلة بهما، و[كذا] أجزت له رواية جميع ما يجوز لي وعنِّي روايته ممَّا للرّواية فيه مدخل، من المعقول والمنقول (في الأصل خرم)، فليرو ذلك لمَن أراد وأحبَّ لمَن شاء وأحبَّ متى شاء وأحبَّ محتاطاً لي وله (في الأصل خرم) [بش]رائط الرّواية عند أولي الدِّراية، معتبراً في

صحَّة النُّسخ وسلامتها من التَّصحيف والتَّحريف (في الأصل خرم) الضِّيق مقتنعاً عن الكثير باليسير، ولو وجدت مجالاً لبسطت (في الأصل خرم) في تفاصيل (في الأصل خرم).

و[كتب الفـ]قير إلى الله تعالى: عليّ بن عبد العالي بالمشهد المقدَّس الغرويّ على مشرِّفه الصَّلاة والسَّلام (في الأصل خرم) إحدى وثلاثين وتسعمائة حامداً لله على آلائه، مصلِّياً على رسوله محمَّد وآله مسلِّماً)[١].

ويحتمل قريباً اتِّحاده مع محمَّد بن داود الاسترآباديّ المذكور في روضات الجنَّات على أنَّه من تلاميذ المحقِّق الكركيّ[٢].

٦٧ ـ محمَّد بن حيدر[٣].

قال العلَّامة الطَّهرانيّ: (أبو القاسم الأصفهانيّ: ابن محمَّد بن حيدر، كان والده المشهور بـ(ميركي) من تلاميذ المحقِّق الكركيّ، وكتب (قاطعة اللّجاج) ذ ١٨: ٧ لأستاذه في ٩٢٨، ويأتي في ص ٢٠٧ والده مع أوصاف لا تقرأ صحيحاً؛ لعدم النُّقطة).

٦٨ ـ السَّيِّد شمس الدِّين محمَّد بن الحسن بن عليّ الكاشانيّ[٤].

٦٩ ـ القاضي صفي الدِّين محمَّد بن عليّ الدَّراريّ أو الزَّواريّ.

---

(١) مكتبة الإمام الحكيم تتثُ العامَّة، الرَّقم: (٢٥٧٨)، ما بين المعقوفين من ألفاظ الإجازة اقتراحاً منَّا تصحيحاً للخرم الموجود في الأصل.

(٢) يلاحظ: روضات الجنَّات: ٧/ ٣٦.

(٣) إحياء الدَّاثر: ١٨٤، ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٤) يلاحظ: إحياء الدَّاثر: ٢٣١ـ ٢٣٢.

روى السَّيِّد حسين بن حيدر الكركيّ الجعفريَّة عنه عن المحقِّق الكركيّ[١].

قال الشَّيخ الطَّهرانيّ: (يظهر أنَّ صاحب التَّرجمة عمَّر كثيراً)[٢].

٧٠ـ محمود الجابلقيّ[٣].

٧١ـ محمود الميبديّ[٤].

٧٢ـ موسى البريهيّ بن رحلة بن فضل الملديّ.

احتمل العلَّامة الطَّهرانيّ كونه من تلامذة المحقِّق الكركي؛ لأنَّه كتب بخطِّه مجموعة في مائتين وستّ وسبعين صفحة سنة (٩٥٧ هـ) كتب فيها حاشية المختصر النَّافع للمحقِّق الكركيّ وخلل الصَّلاة لابن فهد وآداب المتعلِّمين[٥].

٧٣ـ شمس الدِّين محمَّد مهدي بن كمال الدِّين محسن الرَّضويّ المشهديّ[٦].

٧٤ـ محمَّد بن لطف الله الأصفهانيّ شاه ملا الحافظ القاريّ.

قال الشَّيخ آقا بزرك الطَّهرانيّ: (من طبقة تلاميذ المحقِّق ولعلَّه منهم، كتب بخطِّه حواشي المحقِّق على الشَّرائع ورسالته الرِّضاعيَّة، ولعلَّه المولى حافظ الَّذي وصفه في الرِّياض بأنَّه من تلاميذ المحقِّق)[٧].

---

(١) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٦/ ١٧٤، تكملة أمل الآمل: ٦/ ٣١، الرَّوضة النَّضرة: ٥١٨.

(٢) يلاحظ: الرَّوضة النَّضرة: ٥١٩.

(٣) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٦/ ١٧٠، ١٧٥، ١٠٧/ ١٦١.

(٤) يلاحظ: الذَّريعة: ١٦/ ١٢٦، إحياء الدَّاثر: ٢٤٣.

(٥) يلاحظ: إحياء الدَّاثر: ٢٥٨.

(٦) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٥/ ٨١.

(٧) إحياء الدَّاثر: ١٠١.

٧٥ـ الشَّيخ محمَّد بن الحارث المنصوريّ الجزائريّ[١].

٧٦ـ محمَّد عليّ بن مقصود عليّ.

قال في تراجم الرِّجال: (محمَّد عليّ بن مقصود عليّ، فاضل استخرج من رسالة خاتم المجتهدين الشَّيخ عليّ رسالة فارسية للمقلِّدين بأمر منه، والظَّاهر أنَّه يقصد به الشَّيخ عليّ بن عبد العالي الكركيّ، والمترجم له من تلامذته الممتازين لديه، كما يبدو ذلك من مقدِّمة الرِّسالة الفارسيَّة)[٢].

٧٧ـ محمَّد بن إسحاق بن محمَّد الحمويّ الأبهريّ.

ذكره في الرِّياض بعنوان محمَّد بن إسحاق بن محمَّد الحموي الملقَّب بفاضل الدِّين، وذكر أنَّه من علماء أوائل الدَّولة الصَّفويَّة، وله مؤلَّفات بالفارسيَّة، ولم يذكر تلمذه على المحقِّق الكركيّ[٣]، وفعل مثله في الأعيان[٤]. والَّذي وجدته نصَّ على تلمذه على المحقِّق الكركيّ هو الشَّيخ الطَّهرانيّ في الطَّبقات، وتبعه غيره[٥].

٧٨ـ السَّيِّد شجاع الدِّين محمود بن عليّ الحسينيّ المرعشيّ المازندرانيّ.

جاء في مقدِّمة تحقيق كتاب مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الكاظميّ ما نصُّه: (ومنهم: العلَّامة السَّيِّد شجاع الدِّين محمود بن عليّ الحسينيّ

---

(١) يلاحظ: أمل الآمل: ٢/ ٢٥٤، رياض العلماء: ٥/ ٥٢.

(٢) تراجم الرِّجال: ٢/ ٧٥٣، ويلاحظ أيضاً: تذكرة الأعيان: ٢/ ١٨٢.

(٣) يلاحظ: رياض العلماء: ٧/ ٢١٧.

(٤) يلاحظ: أعيان الشِّيعة: ٩/ ١٢١.

(٥) يلاحظ: إحياء الدَّاثر: ١٧٤، معجم طبقات المتكلِّمين: ٣/ ٣٦٥.

المرعشيّ المازندرانيّ المتوفّى زمن السُّلطان الشَّاه طهماسب الأوَّل الصَّفويّ، وكان مقرَّباً لديه، ومن تلاميذ المحقِّق الكركيّ، والرَّاوي عنه، وهو جدُّ العلَّامة السَّيِّد حسين الحسينيّ المرعشيّ المشتهر بسلطان العلماء)[١].

وأقول: إنَّ الظَّاهر من بعض الإجازات الواردة في البحار عدم رواية السَّيِّد شجاع الدِّين محمود عن المحقِّق الكركيّ مباشرةً، وإنَّما يروي عنه بتوسُّط تلاميذه، كمحمود الجابلقيّ، وعبد الحيّ الاسترآباديّ، وغيرهم[٢].

٧٩ـ السَّيِّد معزّ الدِّين محمَّد بن تقي الدِّين محمَّد الحسينيّ الأصفهانيّ.

جاء في موسوعة طبقات الفقهاء ما نصُّه: (معزّ الدِّين الأصفهانيّ، حيَّاً حدود ٩٤٨ هـ، محمَّد بن تقي الدِّين محمَّد الحسينيّ، السَّيِّد معزّ الدِّين الأصفهانيّ، العالم الإمامي، الصَّدر. أخذ عن الفقيهين: المحقِّق عليّ بن عبد العالي الكركيّ (المتوفّى ٩٤٠هـ)، وإبراهيم بن سليمان القطيفيّ (المتوفّى بعد ٩٤٥هـ)، وله منه إجازة كتبها له أستاذه المذكور على كتاب شرائع الإسلام للمحقِّق الحلِّيّ في سنة ثمان وعشرين وتسعمائة بالنَّجف الأشرف)[٣].

أقول: لم أجد فيمن تعرَّض لترجمته مصرِّحاً بأنَّه أخذ عن المحقِّق الكركيّ، فقد ذكر في الرِّياض ضمن ترجمة الشَّيخ إبراهيم القطيفيّ ولم ينصّ على تلمُذه على

(١) يلاحظ: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ١/ ١٠ التَّعريف بالكتاب.

(٢) يلاحظ: بحار الأنوار: ١٠٦/ ١٧٠، ١٠٧/ ١٦١.

(٣) موسوعة طبقات الفقهاء: ١٠/ ٢٧٦.

المحقِّق الكركيّ[١]، وفعل مثله في الرَّوضات[٢]، والطَّبقات[٣]. نعم وردت روايته عن المحقِّق الكركيّ في أعيان الشِّيعة[٤]، مع وصفه بأنَّه كان قاضي أصفهان أيّام الشَّاه عبَّاس الصَّفويّ الأوَّل، وأنَّ المجلسيّ الأوَّل يروي عنه، وهو يروي عن المحقِّق الكركيّ، ويبدو من الذَّريعة أنَّ الموصوف بهذه الأوصاف هو القاضي معزِّ الدِّين محمَّد بن القاضي جعفر الأصفهانيّ، لا معزّ الدِّين محمَّد بن تقي الدِّين[٥].

٨٠ـ محمَّد علي بن جويبار بن داود.

احتمل في الذَّريعة كونه من تلاميذ المحقِّق الكركيّ[٦].

٨١ـ نعمة الله بن عطية الأسديّ العالم البصير.

احتمل العلَّامة الطَّهرانيّ أنَّه من تلامذة المحقِّق الكركيّ؛ إذ قد كتب بخطِّه (مناهج اليقين في أصول الدِّين) للعلَّامة الحلِّيّ و(جامع الدُّرر في شرح الباب الحادي عشر) لخضر الحبلروديّ سنة (٩٤١هـ)[٧].

٨٢ـ الأمير الشَّيخ نعمة الله الحلِّيّ.

حكى في الرِّياض أنَّ المير نعمة الله الحلِّيّ كان من تلاميذ المحقِّق الكركيّ، ثُمَّ

(١) رياض العلماء: ١/ ١٥ وما بعدها.

(٢) يلاحظ: روضات الجنَّات: ١/ ٢٦.

(٣) يلاحظ: إحياء الدَّاثر: ٢٠٨.

(٤) يلاحظ: أعيان الشِّيعة: ٩/ ١٩٢.

(٥) يلاحظ: الذَّريعة: ١/ ٢٥١، الرَّوضة النَّضرة: ٥٠٠.

(٦) يلاحظ: الذَّريعة: ١٢/ ٢٤٧.

(٧) يلاحظ: إحياء الدَّاثر: ٢٦٦.

عدل عنه إلى الشَّيخ إبراهيم القطيفيّ[١].

٨٣ـ يحيى بن الحسين بن عليّ بن ناصر البحرانيّ.

قال في الرِّياض: (كان من أجلَّة علماء تلامذة الشَّيخ عليّ الكركيّ والرَّاوي عنه، وقد رأيت بأصبهان مجموعة عليها خطّه .. وعليها إجازات من الشَّيخ يحيى هذا بخطِّه الشَّريف لتلميذه الشَّيخ عليّ بن خميس بن عبد الله الجزائريّ، وكان تاريخها سنة إحدى وستين وتسعمائة. وعلى هذا يبعد اتِّحاده مع الشَّيخ يحيى بن الحسين بن عشيرة بن ناصر البحرانيّ السَّابق)[٢].

٨٤ـ شرف الدِّين يحيى بن الحسين بن عشيرة بن ناصر البحرانيّ.

كان تلميذ المحقِّق الكركيّ ونائبه في يزد. قال في الرياض: (رأيت ... إجازة له من الشَّيخ عليّ الكركيّ أستاذه بخطِّه الشَّريف وتاريخها سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة)[٣].

وفي اتِّحاده مع السَّابق عليه كلام بين الأعلام[٤].

٨٥ـ يعقوب بن أصيل الأبرقوئيّ.

كتب سنة (٩٤٠هـ) مجموعة فيها رسالتي الحيض وصيغ العقود والإيقاعات للمحقِّق الكركيّ، وجاء في إنهاء رسالة الحيض ما لفظه: (من مفادات عالي

(١) يلاحظ: رياض العلماء: ٥/ ٢٥١، وأيضاً أعيان الشِّيعة: ٨/ ٢٠٩، إحياء الدَّاثر: ٢٦٧.

(٢) رياض العلماء: ٥/ ٣٤٥.

(٣) رياض العلماء: ٥/ ٣٤٣ـ ٣٤٤، ويلاحظ أيضاً: ٥/ ٣٨٠، روضات الجنَّات: ٢/٣٢٥، إحياء الدَّاثر: ٢٧٣. تكملة أمل الآمل: ٦/ ٢٤٣. ٢٤٤، إحياء الدَّاثر: ١١٨ـ ١١٩.

(٤) يلاحظ: تكملة أمل الآمل: ٦/ ٢٤٣ـ ٢٤٤، إحياء الدَّاثر: ١١٨ـ ١١٩.

حضرت شيخنا وسيِّدنا ومتبوعنا خاتم المجتهدين بين الأنام، قدوة أعلم علماء الإسلام، نائب الحضرة، الإمام عليه الصَّلاة والسَّلام، المؤيّد بتأيدات الله الملك الوالي الشَّيخ زيناً للملَّة والشَّريعة والحقيقة والإسلام والمسلمين، عليّ بن عبد العالي خلَّد ظلَّه السَّامي)[١].

٨٦ـ يونس المفتي بأصفهان.

جاء في موسوعة طبقات الفقهاء ما لفظه: (يونس، المفتي بأصفهان فقيه إماميّ. تلمذ على الفقيه حسين بن مفلح الصَّيمريّ (المتوفّى ٩٣٣هـ) ولازمه دهراً طويلاً، وتلمذ أيضاً على الفقيه عليّ بن عبد العالي الكركيّ (المتوفّى ٩٤٠هـ))[٢].

وأقول: لعلَّ الأساس فيما ذكر هو ما قاله الميرزا الأفنديّ (ت١١٣٠هـ) في الرِّياض، حيث ذكر في ترجمة الشَّيخ حسين بن مفلح الصَّيمريّ أنَّ له تلميذاً هو الشَّيخ يونس المفتي بأصفهان وكان عند الشَّيخ عليّ الكركيّ أيضاً.

ولكنَّ صاحب الرِّياض نفسه ذكر بعد ذلك أنَّ لهذا التَّلميذ رسالة في ذكر أسامي مشايخ الشِّيعة، ووصفها بأنَّها لا تخلو من أغلاط، وذكر أنَّه ينقل عنها في كتابه الرِّياض[٣]. وفي ترجمة الشَّيخ يحيى المفتي البحرانيّ ذكر أنَّه تلميذ لنفس العلَمين وأنَّ له رسالة وصفها بأوصاف تكاد تنطبق على الأوصاف الَّتي ذكرها لرسالة الشَّيخ يونس المفتي بأصفهان[٤]، ولذا يظهر من صاحب كتاب مرآة الكتب

(١) مجموعة برقم: (٨٥٥) في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامَّة في النَّجف الأشرف.

(٢) موسوعة طبقات الفقهاء: ١٠/ ٣٥٧.

(٣) يلاحظ: رياض العلماء: ٢/ ١٧٨.

(٤) يلاحظ: رياض العلماء: ٥/ ٣٨٠.

البناء على وحدة الرِّسالة وإنَّ الاشتباه في تسمية مؤلِّفها[١]، وكذا غيره، فتراهم يعبِّرون عن مؤلِّفها بـ(صاحب مشايخ الشِّيعة)[٢]. نعم، ذكر الشَّيخ الطَّهراني أنَّ الظَّاهر تعدُّد الرِّسالة وتعدُّد المؤلِّف أيضاً[٣].

والحاصل أنَّ من المحتمل أن يراد بهذا التَّلميذ الشَّيخ يحيى المفتي البحرانيّ وهو من تلامذة العلَمين، فيكون يحيى مصحَّف يونس.

وأمَّا المسمَّى بـ(يونس) فمن المحتمل انطباقه على ما ترجم له في الرِّياض بعنوان (الشَّيخ يونس المفتي بأصبهان)، ولكنَّه لا يصحُّ عدُّه من تلامذة المحقِّق الكركيّ؛ لأنَّه معاصر للسَّيِّد الدَّاماد والشَّيخ البهائيّ، كما في الرِّياض[٤].

ومن المحتمل انطباقه على الشَّيخ يونس الجزائريّ، وهو كذلك لا يصحُّ عدُّه من تلامذة المحقِّق الكركيّ، إذ قد ورد في أمل الآمل والرِّياض وغيرهما أنَّ رواية يونس الجزائريّ عن المحقِّق الكركيّ إنَّما هي بواسطة ولده الشَّيخ عبد العالي الكركيّ[٥].

---

(١) يلاحظ: مرآة الكتب: ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٢) يلاحظ: روضات الجنَّات: ٧/ ١٧٠، تكملة أمل الآمل: ٢/ ٥٢٨.

(٣) يلاحظ: الذَّريعة: ٤/ ٤٧.

(٤) يلاحظ: رياض العلماء: ٥/ ٤٠٠.

(٥) يلاحظ: أمل الآمل: ٢/ ٣٥٠، رياض العلماء: ٥/ ٤٠٠، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ١٦٠، تكملة أمل الآمل: ٦/ ٢٨٥.

١٢ ـ مؤلَّفاته.

١. **إثبات الرَّجعة،** قال في الذَّريعة: (يوجد ضمن مجموعة من رسائله في مكتبة راجه فيض آباد في الفقه العربيّ من الماري نمرة ٤ كما في فهرسها)[١].

٢. **إجارة الوارث قبل الموت،** رسالة صغيرة طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٢].

٣. **الإرث،** قال العلَّامة الطَّهرانيّ: (يوجد في خزانة سيِّدنا العلَّامة الحسن صدر الدِّين الكاظميّ وهو غير شرحه للفرائض النَّصيريَّة الآتي في الشُّروح، وكلاهما موجودان في مكتبة راجه السَّيِّد محمَّد مهدي صاحب في فيض آباد، كلٌّ واحدٍ ضمن مجموعة من رسائل المحقِّق كما يظهر ممَّا بعثه لنا من فهرسها المخطوط)[٣].

٤. **بيع المعاطاة،** لم تطبع[٤].

٥. **ترجمة الجزيرة الخضراء،** لم تطبع[٥].

٦. **تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام،** طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٦].

---

(١) الذَّريعة: ١/ ٩٣.

(٢) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ١٩٣.

(٣) الذَّريعة: ١/ ٤٤٦.

(٤) يلاحظ: الذَّريعة: ٣/ ١٩٤.

(٥) يلاحظ: الذَّريعة: ٤/ ٩٣.

(٦) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ٢٢٥.

٧. **جامع المقاصد في شرح القواعد**، وقد سمَّاه صاحب تاريخ حبيب السِّير بـ(حاشية القواعد)[١]، وسيأتي أنَّ له حاشية على القواعد غير شرحه عليها.

٨. **جدول في شكِّيَّات الصَّلاة**[٢]، طبع ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره[٣].

٩. **الجعفريَّة**، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٤].

١٠. **جواب المسائل الفقهيَّة**[٥].

١١. **جواب السُّؤال عن إثبات المعدوم**، قال في الذريعة: (للمحقِّق الشَّيخ نور الدِّين عليّ بن عبد العالي الكركيّ المتوفّى (٩٤٠) وبعد ما كتب الجواب ردَّ عليه معاصره الجسور عليه، وهو الشَّيخ شرف الدِّين أبو عبد الله الحسين بن أبي القاسم ابن الحسين العوديّ الأسديّ الحلّيّ)[٦].

ولكن يشكل بأنّ الحسين بن أبي القاسم العوديّ ليس معاصراً للمحقِّق الكركيّ كما في مجموعة من المصادر[٧]، والرِّسالة الَّتي كتبها في الردّ على إثبات

---

(١) يلاحظ: رياض العلماء: ٣/ ٤٤٤ نقلاً عن تاريخ حبيب السِّير، ويلاحظ: أمل الآمل: ١/ ١٢١، تعليقة أمل الآمل: ٥٧، كشف الحجب والأستار: ١٥٥، الذَّريعة: ٥/ ٧٢.

(٢) يلاحظ: تعليقة أمل الآمل: ٦٠.

(٣) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٤/ ٣٤٧ـ٣٤٩.

(٤) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ١/ ٧٧ وما بعدها.

(٥) يلاحظ: كشف الحجب والأستار: ١٦٣، الذَّريعة: ١٢/ ٢٤٧ تحت عنوان (السُّؤال والجواب).

(٦) يلاحظ: الذَّريعة: ٥/ ١٨٢.

(٧) يلاحظ: رياض العلماء: ٢/ ١٨٢، تكملة أمل الآمل: ١/ ١٤٩ ـ ١٥٠، أعيان الشيعة: ٦/ ١٨٣.

المعدوم كانت ردّاً على المحقِّق الحلِّيّ (ت ٦٧٦هـ) في ذلك، كما في مجموعة نادرة في مكتبة بادليان بأكسفورد في بريطانيا كتبها أحمد بن الحسين بن أبي القاسم بن العوديّ سنة (٧٤٢هـ)، فيها رسائل من آل العوديّ، منها رسالتان للحسين بن أبي القاسم: رسالة في أصول الدين، ورسالة ردّ رسالة إثبات المعدوم الَّتي كتبها المحقِّق الحلِّيّ[١].

١٢. **جوابات الشَّيخ حسين بن مفلح الصَّيمريّ**، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٢].

١٣. **جوابات الشَّيخ يوسف المازندرانيّ**[٣].

١٤. **جوابات المسائل الفقهيَّة**، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٤].

١٥. **جوابات مسائل سئل عنها المحقِّق الكركيّ**[٥]،طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٦].

١٦. **حاشية إرشاد الأذهان**، طبعت ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره[٧].

١٧. **حاشية على الألفيَّة**، طبعت ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره[٨].

---

(١) يلاحظ: تكملة أمل الآمل: ١/ ١٤٩ ـ ١٥٠ الهامش.

(٢) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ٢٣٥.

(٣) يلاحظ: مقدمه اى بر فقه شيعه: ١٦٩.

(٤) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ٢٥٧.

(٥) يلاحظ: معادن الجواهر ونزهة الخواطر: ١/ ٣٨٦.

(٦) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ٢٤٧ وما بعدها.

(٧) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٩/ ١١ وما بعدها.

(٨) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٧/ ٤٦١ وما بعدها.

١٨. حاشية على الدُّروس[١].

١٩. حاشية على الذِّكرى[٢].

٢٠. حاشية على المختصر النَّافع، طبعت ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره[٣].

٢١. حاشية على تحرير الأحكام، قال في الرِّياض: (وله أيضاً حاشية على تحرير العلَّامة في الفقه، وينقل عنها الشَّيخ حسن في فروع المعالم، وصرَّح بأنَّه مأخوذ منها في هوامش الكتاب)[٤]، وهي الَّتي بين يدي القارئ الكريم.

٢٢. حاشية على شرائع الإسلام، طبعت ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره[٥].

وذكر في الذَّريعة أنَّ المظنون اتِّحاد ما سمِّي بـ(فوائد المرام) الَّتي هي أيضاً حاشية على الشَّرائع مع حاشية المحقِّق الكركيّ عليها[٦].

٢٣. حاشية على بحث الميراث في المختصر النَّافع، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٧].

---

(١) يلاحظ: تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٥٨.

(٢) يلاحظ: تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٥٨.

(٣) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٧/ ١٣ وما بعدها.

(٤) رياض العلماء: ٣/ ٤٤٨، ويلاحظ: تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٥٧، الذَّريعة: ٦/ ٣٢.

(٥) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ١٠/ ١٧ وما بعدها.

(٦) يلاحظ: الذَّريعة: ١٦/ ٣٥٨ـ٣٥٩.

(٧) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٣/ ٥٣.

٢٤. **حاشية على قواعد الأحكام**، لم تطبع[١].

٢٥. **حاشية مختلف الشِّيعة**، طبعت ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره[٢].

٢٦. **حلّ خطبة الشَّرائع**[٣].

٢٧. **خلاصة الإيجاز في المتعة**، طبعت ضمن مصنَّفات الشَّيخ المفيد[٤].

٢٨. **الخلل في الصَّلاة**، قال في الذَّريعة: (والمظنون أنَّه من تأليف المحقِّق الكركيّ)[٥].

٢٩. **دراية الحديث**[٦].

٣٠. **رسالة أحكام السَّلام**[٧].

٣١. **رسالة إحياء الموات**، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ تحت عنوان (رسالة الأرض المندرسة)[٨].

٣٢. **رسالة الجمعة**، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ [٩].

٣٣. **رسالة الجنائز**، كما في أمل الآمل، وفي كشف الحجب والأستار (رسالة

---

(١) يلاحظ: الذَّريعة: ٦/ ١٧١.

(٢) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٨/ ١٥ وما بعدها.

(٣) يلاحظ: الذَّريعة: ٧/ ٦٨.

(٤) يلاحظ: خلاصة الإيجاز في المتعة: ١١ وما بعدها.

(٥) الذَّريعة: ٧/ ٢٤٨.

(٦) يلاحظ: الذَّريعة: ٨/ ٥٥.

(٧) يلاحظ: أمل الآمل: ١/ ١٢١، كشف الحجب والأستار: ٢٣٢، الذَّريعة: ١/ ٢٩٨.

(٨) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ١٩٩.

(٩) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ:١/ ١٣٧.

في أحكام الجنائز)، وفي الذَّريعة (أحكام الأموات)[١].

٣٤. رسالة السِّبحة[٢].

٣٥. رسالة السُّجود على التُّربة المشويَّة، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٣].

٣٦. الرِّسالة المنصوريَّة[٤].

٣٧. الرِّسالة النَّجميَّة في علم الكلام ومسائل الصَّلاة، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٥].

٣٨. رسالة صيغ العقود والإيقاعات، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٦].

٣٩. رسالة في الآداب والسُّنن ونحوها ممَّا يتعلَّق بالمسافر، قال الميرزا الأفنديّ: (رأيتها ببلدة أردبيل)[٧]، لم تطبع.

٤٠. رسالة في التَّقيَّة، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٨].

---

(١) يلاحظ: أمل الامل: ١/ ١٢١، كشف الحجب والأستار: ٢٥٣، الذَّريعة: ١/ ٢٩٤.

(٢) يلاحظ: أمل الامل: ١/ ١٢١، كشف الحجب والأستار: ٢٦٧، الذريعة: ١٢/ ١٢٦.

(٣) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ٨٩.

(٤) يلاحظ: أمل الامل: ١/ ١٢١، كشف الحجب والأستار: ٥٦٢، الذَّريعة: ١١/ ٢٢٦.

(٥) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ١/ ٦٠.

(٦) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ٧٥.

(٧) تعليقة أمل الآمل: ٦٠.

(٨) يلاحظ: رسائل المحقق الكركي: ٢/ ٥١.

٤١. **رسالة في الجبيرة**[١].

٤٢. **رسالة في الحجّ**، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٢].

٤٣. **رسالة في خلل الصَّلاة**، طبعت ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره[٣].

٤٤. **رسالة في الرِّضاع**، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٤].

٤٥. **رسالة في السَّلام والتَّحيَّة**[٥].

٤٦. **رسالة في السَّهو والشَّكِّ في الصَّلاة**[٦]، لم تطبع.

٤٧. **رسالة في الشِّياع**، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ [٧].

٤٨. **رسالة في الصَّلاة**، وهي رسالة عمليَّة بالفارسيَّة، للمحقِّق الشَّيخ عليّ بن عبد العالي الكركيّ المتوفَّى ٩٤٠، أوَّلها: شكر وسپاس وستايش مر معبودى را كه از جميع، رأيتها ضمن مجموعة فقهيَّة، كذا قال العلَّامة الطَّهرانيّ[٨].

٤٩. **رسالة في صلاة وصوم المسافر الَّذي لا يعلم جميع ما يجب عليه**، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٩].

---

(١) يلاحظ: تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٥٨،

(٢) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ١٥.

(٣) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٤/ ٣٠٩.

(٤) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ١/ ٢١١.

(٥) يلاحظ: الذَّريعة: ١٢/ ٢١٤.

(٦) يلاحظ: الذَّريعة: ١٢/ ٢٦٧.

(٧) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ١٩٥.

(٨) يلاحظ: الذَّريعة: ١٥/ ٥٩.

(٩) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ٨٥ وما بعدها.

٥٠. **رسالة في العدالة**، حكم باتِّحادها مع (**رسالة في الغيبة**) [١]، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٢].

٥١. **رسالة في العصير العنبيّ**، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٣].

٥٢. **رسالة في الكرِّ**[٤]، لم تطبع.

٥٣. **رسالة في النِّكاح والمتعة**[٥]، طبعت تحت عنوان (**شروط النِّكاح**) في حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره[٦].

٥٤. **رسالة في ترتيب قضاء الصَّلاة الفائتة**، صغيرة طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٧].

٥٥. **رسالة في تصرُّف المشتري في زمن الخيار**[٨]، طبعت تحت عنوان (الخياريَّة أو الخيار في البيع) ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره[٩].

٥٦. **رسالة في تعريف الطَّهارة صغيرة**[١٠]، لم تطبع.

---

(١) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

(٢) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ٤٣.

(٣) رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ٦٧.

(٤) يلاحظ: تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٥٨، الذَّريعة: ١٧/ ٢٨٧.

(٥) يلاحظ: الذَّريعة: ٢٤/ ٢٩٩.

(٦) يلاحظ: حياة المحقق الكركي وآثاره: ٥/ ١٣٣.

(٧) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ١١٧.

(٨) يلاحظ: الذَّريعة: ١١/ ١٤٨.

(٩) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٥/ ٩١.

(١٠) كشف الحجب والأستار: ٢٤٩،

٥٧. رسالة في تعريف الطَّهارة كبيرة[١]، لم تطبع.

٥٨. رسالة في تعقيبات الصَّلاة[٢].

٥٩. رسالة في حرمة تقليد الميت، وحرمة البقاء على تقليده بعد موته[٣]، لم تطبع.

٦٠. رسالة في حكم الحائض والنّفساء، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٤].

٦١. رسالة في حلّ ملك اليمين من دون أن يقع البيع بالصِّيغة الشَّرعيَّة، لم تطبع[٥].

٦٢. رسالة في الحيض، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٦].

٦٣. رسالة في سماع الدَّعوى، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٧].

٦٤. رسالة في صلاة المسافر لو نوى إقامة عشرة في بلدة ثُمَّ خرج من موضع الإقامة بحيث يتجاوز حدود البلد ولم يبلغ مسافة[٨]، ويحتمل اتِّحادها مع ما عنون

(١) يلاحظ: أمل الآمل: ١/ ١٢١، كشف الحجب والأستار: ٢٤٩، الذَّريعة: ١١/ ١٥٠.

(٢) يلاحظ: تعليقة أمل الآمل: ٥٩، تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٥٨، الذَّريعة: ٤/ ٢١٩.

(٣) يلاحظ: تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٥٨، الذَّريعة: ٢١/ ٤٠٦.

(٤) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ٨١ وما بعدها.

(٥) يلاحظ: تعليقة أمل الآمل: ٦٠.

(٦) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ٧٣ وما بعدها.

(٧) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ٢١٩ وما بعدها.

(٨) يلاحظ: كشف الحجب والأستار: ٢٧١، الذَّريعة: ١١/ ١٨٠.

في الذَّريعة بـ(**مقالة في الخروج عن حدِّ التَّرخُّص من محلِّ الإقامة**)[١]، طبعت تحت عنوان (**خروج المقيم عن حدود البلد**)[٢].

٦٥. رسالة في حكم القرية الواقعة ببلاد استرآباد باعتبار ما يؤخذ من الرَّعايا، طبعت ضمن العدد (١٢) من مجلَّة دراسات علميَّة[٣].

٦٦. رسالة في مقدار المعرفة اللَّازم، طبعت ضمن العدد (١٢) من مجلَّة دراسات علميَّة[٤].

٦٧. رسالة في طريق استنباط الأحكام، طبعت ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره[٥].

٦٨. رسالة في قبلة خراسان[٦]، لم تطبع.

٦٩. رسالة في قلنسوة الحرير والدِّيباج[٧]، لم تطبع.

٧٠. رسالة في ملاقي الشُّبهة المحصورة، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٨].

---

(١) الذَّريعة: ٢١/ ٤٠٠.

(٢) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٤/ ٣٦٧.

(٣) يلاحظ: مجلَّة دراسات علميَّة العدد (١٢): ٤٨١ وما بعدها.

(٤) يلاحظ: مجلَّة دراسات علميَّة العدد (١٢): ٤٩١ وما بعدها.

(٥) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٤/ ٤٨.

(٦) يلاحظ: الذَّريعة: ١٧/ ٤٥.

(٧) يلاحظ: الذَّريعة: ١٧/ ١٦٩.

(٨) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ٥٧.

٧١. **رسالة في كيفية التَّيمُّم**، طبعت ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره[١].

٧٢. **رسالة في نفي النَّقيصة عن القرآن**، نقلها عنه السَّيِّد محسن الكاظميّ صاحب شرح الوافية[٢]، لم تطبع.

٧٣. **السُّؤال والجواب**[٣]، وقد قيل باتِّحادها مع رسالة السَّهو والشَّك في الصَّلاة للمحقِّق الكركيّ[٤].

٧٤. **سؤال وجواب بالفارسيَّة**[٥].

٧٥. **شرح الألفيَّة**، طبعت ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره[٦].

٧٦. **شرح الجعفريَّة**، طبعت ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره تحت عنوان (حاشية الجعفريَّة)[٧].

٧٧. **شرح الصَّحيفة**[٨]، لم تطبع.

٧٨. **شرح الفرائض النَّصيريَّة**[٩]، لم تطبع.

---

(١) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٤/ ٨١ ـ ٨٢.

(٢) يلاحظ: آلاء الرَّحمن (الشَّيخ محمَّد جواد البلاغيّ): ١/ ٢٦، أعيان الشِّيعة: ١/ ٤٥.

(٣) الذَّريعة: ١٢/ ٢٤٧.

(٤) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

(٥) الذَّريعة: ١٢/ ٢٤٧.

(٦) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٧/ ٢٣٩.

(٧) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٨/ ٣٥٥.

(٨) يلاحظ: الذَّريعة: ١٣/ ٣٥٣.

(٩) يلاحظ: الذَّريعة: ١٣/ ٣٨٠.

٧٩. شرح الشَّرائع[١]، طبعت ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره تحت عنوان (حاشية شرائع الإسلام)[٢].

٨٠. شرح على اللُّمعة[٣].

٨١. شرح فرائض المختصر النَّافع، قال العلَّامة الطَّهرانيّ: (لبعض الأصحاب، أوَّله بعد الخطبة: فقد أمليت لكتاب المواريث من كتاب النَّافع المختصر من الشَّرائع كلمات تجري له مجرى الشَّرح وآخره: تم ـ كذا ـ كتابته في عاشر ربيع الثَّاني سنة ٩٨١هـ، ونسخة في مكتبة مدرسة البروجرديّ في النَّجف تاريخ كتابتها سنة ١٠٠١هـ، وقد كتب على بعض نسخه أنَّه للمحقِّق الكركيّ والله أعلم)[٤].

٨٢. فتاوى خاتم المجتهدين، طبعت ضمن رسائل المحقَّق الكركيّ[٥].

٨٣. فتاوى المحقِّق الكركيّ الأولى، طبعت ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ[٦].

٨٤. فتاوى المحقِّق الكركي، جمعها تلميذه الشَّيخ حسين بن عدار، كما يظهر من إجازة الشَّيخ حسين المذكور، لتلميذه الشَّيخ حمزة في ٩٥٠هـ، كذا قال في الذَّريعة[٧]، لم تطبع.

---

(١) يلاحظ: كشف الحجب والأستار: ٣٤٠.

(٢) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ١٠/ ١٧.

(٣) يلاحظ: تعليقة أمل الآمل: ٦٠.

(٤) الذَّريعة: ١٣/ ٣٧٩.

(٥) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٢/ ٣١٧.

(٦) يلاحظ: رسائل المحقِّق الكركيّ: ٣/ ٨٢.

(٧) يلاحظ: الذَّريعة: ١٦/ ١٠٣.

٨٥. **فتاوى نائب الإمام**، طبعت ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره[١].

٨٦. **فقه الصَّلاة**، تردَّد العلَّامة الطَّهرانيّ (١٣٨٩هـ) في نسبتها للمحقِّق الكركيّ أو سميِّه الميسيّ [٢]، وقيل باتِّحادها مع الجعفريَّة[٣].

٨٧. **فوائد الشَّرائع**، هي حاشية على العبادات من كتاب الشَّرائع[٤]، طبعت ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره تحت عنوان (**حاشية شرائع الإسلام**).

٨٨. **قاطعة اللِّجاج في تحقيق حلِّ الخراج**، طبعت ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره[٥].

٨٩. **المطاعن المجرميَّة في الردِّ على الصُّوفيَّة**[٦]، لم يطبع.

٩٠. **نفحات اللَّاهوت في لعن الجبت والطَّاغوت**[٧]، وقد حكم في الذَّريعة باتِّحاده مع ما عنونه بـ(اللُّمع)[٨]، طبعت مؤخَّراً ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره[٩].

٩١. **النِّكاحيَّة**[١٠]، لم تطبع.

---

(١) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٦/ ٢٨٥.

(٢) الذَّريعة: ١٦/ ٢٩٤.

(٣) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٢/ ٥٣٥.

(٤) يلاحظ: الذَّريعة: ١٦/ ٣٤٣، ويلاحظ: مقدمة بر آي فقه شيعة: ١٦٥.

(٥) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٤/ ٤٤٧.

(٦) يلاحظ: رياض العلماء: ٣/ ٤٤٧، تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٥٧، تعليقة أمل الآمل: ٥٩.

(٧) يلاحظ: أمل الآمل: ١/ ١٢١، تعليقة أمل الآمل: ٥٧، كشف الحجب والأستار: ٥٨٤.

(٨) يلاحظ: الذَّريعة: ١٨/ ٣٤٢.

(٩) يلاحظ: حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٥/ ٣٣٩.

(١٠) الذَّريعة: ٢٤/ ٣٠١.

٩٢. النِّيَّة[١]، لم تطبع.

٩٣. وجوب الطَّهارة لمسِّ كتاب الله[٢]، لم تطبع.

٩٤. وجوب الاجتهاد على جميع العباد عند عدم المجتهدين[٣]، وهي الّتي بين يدي القارئ الكريم.

٩٥. كيفيَّة تطهير الأواني[٤]، لم تطبع.

١٣ ـ وفاته.

قد وقع الاختلاف في تاريخ وفاته قدس سره على أقوال:

١ـ أنَّه توفِّي في الغري من نجف الكوفة سنة (٩٣٧هـ).

وقد نسبه في الرِّياض إلى مؤلِّف الرِّسالة المعمولة في أسامي المشايخ، وهو من تلامذة المحقِّق الكركيّ[٥]، وهذا التَّاريخ هو الَّذي اختاره الشَّيخ الحرُّ في أمل الآمل[٦]، واحتمل الشَّيخ الطَّهرانيّ في الذَّريعة أن يكون تبنِّي الشَّيخ الحرّ لهذا القول نتيجة لاطِّلاعه على نسخة من الجزء الأوَّل لجامع المقاصد، كتبت في زمن قريب من زمن المؤلِّف، موجود فيها أنَّ تاريخ وفاة المحقِّق الكركيّ كان في سنة (٩٣٧هـ)[٧].

(١) الذَّريعة: ٢٤/ ٤٤٠.

(٢) يلاحظ: مقدمه آى بر فقه شيعة: ١٧١.

(٣) يلاحظ: الذَّريعة: ٢٥/ ٢٩.

(٤) يلاحظ: إحياء الدَّاثر: ١٧١.

(٥) يلاحظ: رياض العلماء: ٣/ ٤٤٤.

(٦) يلاحظ: أمل الآمل: ١/ ١٢٢.

(٧) يلاحظ: الذَّريعة: ٥/ ٧٣.

وممَّن ذهب إلى تبنِّي هذا القول السَّيِّد الخوئيّ تَدَّسَ في معجم رجال الحديث[١].

٢ ـ أنَّه توفِّي في النَّجف الأشرف سنة (٩٤٠هـ).

وقد حكى في الرِّياض هذا القول عن ظاهر تاريخ جهان آرا، فهو المطابق لما قيل في تاريخ وفاته: (مقتداي شيعه)[٢]. وحكاه أيضاً عن حسن بيك روملو المعاصر للمحقِّق الكركيّ في تاريخه بالفارسيَّة[٣]، واختاره الشَّيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ) في لؤلؤته[٤]، والميرزا النُّوريّ (١٣٢٠هـ) حاكياً له عن تاريخ وقائع السِّنين والأعوام[٥]، وجعل ما في أمل الآمل من أنَّ وفاته كانت في (٩٣٧هـ) من سهو القلم، ومثله فعل في روضات الجنَّات معلِّلاً بمطابقته لحساب جمل (مقتداي شيعة) الَّتي جعلها الجمهور تاريخ وفاته دون السَّبع والثَّلاثين الَّذي لم يذكره أحد من أهل التَّواريخ[٦]، وكذا السَّيِّد الصَّدر (ت ١٣٥٤هـ) في تكملة أمل الآمل[٧]، وهو الَّذي اختاره الشَّيخ آقا بزرك الطَّهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ) في الطَّبقات[٨]، والسَّيِّد محمَّد صادق بحر العلوم (ت ١٣٩٩هـ)[٩].

---

(١) يلاحظ: معجم رجال الحديث: ١٣/ ٧٧.

(٢) يلاحظ: رياض العلماء: ٣/ ٤٤٨.

(٣) يلاحظ: رياض العلماء: ٣/ ٤٥١.

(٤) يلاحظ: لؤلؤة البحرين: ١٥٤.

(٥) يلاحظ: خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٦) يلاحظ: روضات الجنَّات: ٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٧) يلاحظ: تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٥٨.

(٨) يلاحظ: إحياء الدَّاثر: ١٦٠.

(٩) يلاحظ: رجال السَّيِّد بحر العلوم: ٣/ ٤٧ الهامش، تكملة الرِّجال: ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤ الهامش.

وقد أيَّد أصحاب هذا القول دعواهم بأنَّ الفرمان الَّذي منح بموجبه الشَّاه طهماسب للمحقِّق الكركيّ صلاحيات واسعة كان بتاريخ (٩٣٩هـ)، وهو يعني أنَّ تاريخ وفاته كانت بعد هذا العام[١].

وأصحاب هذا القول وإن اتَّفقوا على أنَّ سنة الوفاة كانت في هذا التَّاريخ إلَّا أنَّهم اختلفوا في يوم الوفاة على ثلاثة أقوال:

أ ـ أنَّه يوم السَّبت المصادف ١٨ ذي الحجَّة، وهو الَّذي حكاه في الرِّياض عن تاريخ حسن بيك روملو، واختاره ملّا عليّ العلياريّ التَّبريزيّ (ت ١٣٢٧هـ)[٢].

ب ـ أنَّه يوم الاثنين المصادف ١٨ ذي الحجَّة، وهو الَّذي حكاه الميرزا النُّوريّ عن تاريخ وقائع السِّنين والأعوام.

ج ـ أنَّه يوم ٢٩ من ذي الحجَّة، وقد حكاه السَّيِّد الأمين (ت ١٣٧١هـ) في أعيان الشِّيعة عن نظام الأقوال لنظام الدِّين السَّاوجيّ متمِّم الجامع العباسيّ[٣].

٣: أنَّه توفِّي في الغري سنة (٩٤٥هـ).

وهو الَّذي جاء في رسالة ابن العوديّ المعمولة في أحوال الشَّهيد الثَّاني[٤]، ومختار الشَّيخ يوسف البحرانيّ (ت ١١٨٦هـ) في كشكوله[٥]، والسَّيِّد إعجاز حسين (ت ١٢٨٦هـ) في كشف الحجب والأستار، فقد نصَّ في غير مورد على

---

(١) نقل الميرزا الأفنديّ هذا الفرمان في رياض العلماء: ٣/ ٤٥٥ وما بعدها.

(٢) يلاحظ: بهجة الآمال: ٥/ ٤٥٨.

(٣) يلاحظ: أعيان الشِّيعة: ٨/ ٢٠٨.

(٤) يلاحظ: الدُّرّ المنثور في المأثور وغير المأثور: ٢ ـ ٣/ ٦٢١.

(٥) يلاحظ: الكشكول للشَّيخ يوسف البحرانيّ: ٣/ ١٠.

ذلك[١]، وفي هامش كتاب الأعلام للزركليّ (ت ١٣٩٦هـ) نقل مثل ذلك عن بروكلمن[٢].

١٤. سبب وفاته.

ثُمَّ إنَّ جمعاً ممَّن ترجم له أطلقوا عليه وصف الشَّهيد، كالشَّيخ حسين بن عبد الصَّمد (ت ٩٨٤هـ) ، فقد حكى في الرِّياض أنَّ الشَّيخ حسين بن عبد الصَّمد قد صرَّح في بعض رسائله بأنَّ الشَّيخ عليّ هذا قد صار شهيداً[٣]، بل ربَّما يظهر من صاحب الرِّياض (ت ١١٣٠هـ) نفسه القول بذلك؛ حيث عنون المحقِّق الكركيّ بقوله: (الشَّيخ الجليل الشَّهيد زين الدِّين أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عبد العالي العامليّ الكركيّ)[٤]، وكذلك الميرزا النُّوريّ (ت ١٣٢٠هـ) في نفس الرَّحمن وخاتمة المستدرك[٥] مستظهراً أنَّ سبب استشهاده قدس سره قد كان من سمٍّ دسَّه له بعض أمناء الدَّولة. وقد علَّق في تكملة أمل الآمل على ما ذكره ابن العوديّ من أنَّه توفّي مسموماً بقوله: (ويساعده ما ذكره مؤرِّخو ذلك العصر، من عداوة جماعات من أعيان رجال الدَّولة وعلماء الحكمة والقضاة مع الشَّيخ قدِّس سرُّه)[٦]. وممَّن تبنَّى

(١) يلاحظ: كشف الحجب و الأستار: ١٥٥، ١٥٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٩، ٣٢٠ وغيرها.

(٢) يلاحظ: الأعلام: ٤/ ٢٨١.

(٣) يلاحظ: رياض العلماء: ٣/ ٤٤٢.

(٤) يلاحظ: رياض العلماء: ٣/ ٤٤١.

(٥) يلاحظ: نفس الرَّحمن في فضائل سلمان: ٤٩٢، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٢٩١.

(٦) تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٥٥.

القول باستشهاده أيضاً الشَّيخ الأمينيّ (ت ١٣٩٠هـ) في شهداء الفضيلة[١].

ولكن اعترض على ذلك في روضات الجنَّات قائلاً: (مع أنَّ هذا [أي استشهاده] أيضاً غير مفهوم من كلمات واحدٍ من الأصحاب، ولا مصرَّح به في شيءٍ من المدوَّنات في هذا الباب، ولو كان لنقل، ولو نقل لم يقل، ولو كثر لاشتهر، ولو شهر لم يستر)[٢].

وحكى في الأعيان ردَّه عن كتاب (تكملة الأمل) قائلاً: (و في تكملة (الأمل) بعد نقله أنَّه سفسطة من الكلام، ولو نقله ألف مؤرِّخ لم يبلغ في الصَّحَّة مبلغ نقل الشَّيخ حسين بن عبد الصَّمد، الشَّيخ الرَّبانيّ، الَّذي هو في عصره مثل زرارة بن أعين ومحمَّد بن مسلم في زمانهما، فهذا التَّضعيف من أقبح التَّصنيف)[٣].

١٥ ـ مكان الدَّفن.

اتِّفقت الأقوال المتقدِّمة ـ في تاريخ وفاته ﵀ ـ على أنَّ مكان الوفاة كان في محلِّ أقامته في النَّجف الأشرف، لكن لم أجد ـ ولو إشارةً ـ في مصدر من المصادر المتاحة تحديداً دقيقاً لموضع الدَّفن، فهل إنَّه ﵀ دفن في مرقد أمير المؤمنين ﵇ كما تقتضيه العادة في دفن ذوي الشَّأن من العلماء والشَّخصيَّات المرموقة، أو إنَّه دفن في بيته

(١) يلاحظ: شهداء الفضيلة: ١١٤ وما بعدها.

(٢) روضات الجنَّات: ٤/ ٣٧٢.

(٣) أعيان الشِّيعة: ٨/ ٢٠٨. إذا كان السَّيِّد الأمين يقصد بتكملة الأمل كتاب تكملة أمل الآمل فلم أعثر على هكذا جواب للسَّيِّد حسن الصَّدر في التَّكملة عند ترجمته للمحقِّق الكركيّ وللشَّيخ حسين ابن عبد الصَّمد، يلاحظ: تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٥٥ وما بعدها، ١/ ١٣٨ وما بعدها.

حيث كان يقيم فيما يعرف اليوم بالمدينة القديمة، وهي البلدة الَّتي تحيط بمرقد أمير المؤمنين عليه السلام، أو إنَّه دفن في مقبرة وادي السَّلام؟ هذه التَّساؤلات لا توجد عليها إجابة مدعومة بدليل.

هذا، وبعد أن كتبت هذا المقدار عن تاريخ وفاته قدس سره وسببها ومكان الدَّفن بعث إليَّ المتتبِّع الخبير المحقِّق أحمد عليّ مجيد الحلِّيّ أنَّه وجد مجموعة تضمّ نسخة من حاشية تحرير الأحكام وحاشية إرشاد الأذهان للمحقِّق الكركيّ كتب ناسخها عبد الكاظم بن نور الدِّين على وجهها التَّالي: (هذه الحاشية وما يليها من حاشية الإرشاد والمختصر النَّافع والشَّرائع[1] من تصانيف شيخنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين، جامع الفضائل والكمالات، مفتي الأنام، خاتمة المجتهدين، الحبر المدقّق، العلَّامة المحقِّق، زين الملَّة والشَّريعة والتَّقوى والدِّين، عليّ بن عبد العالي، قدَّس الله روحه، ونوَّر ضريحه، وقد توفِّي فجر نهار الخميس، تاسع عشر شهر ذي الحجَّة الحرام، لسنة أربعين وتسعمائة[2] في المشهد المقدَّس الأقدس الغرويّ على مشرِّفه الصَّلاة والسَّلام، ودفن في الحضرة المقدَّسة شمالي الرَّوضة المنوَّرة بقربها،

(١) الموجود في المجموعة هو (حاشية تحرير الأحكام، وحاشية إرشاد الأذهان) لا غير بحسب ما ذكره المتتبّع الخبير أحمد عليّ مجيد الحلّيّ.

(٢) نقل لي المتتبِّع الخبير أحمد عليّ مجيد الحلِّيّ (دام عزّه) أنَّ سيِّدنا الأستاذ السَّيِّد محمَّد رضا السِّيستانيّ (دامت إفاداته) قال له: (تبيّن لي بمراجعة المواقيت الإلكترونيَّة أنَّ اليوم التَّاسع عشر من شهر ذي الحجَّة عام (٩٤٠هـ) كان يصادف يوم الخميس، كما ورد في وجه النُّسخة، وأمَّا ما ورد في سائر المصادر من أنَّه توفِّي يوم الاثنين ١٨ ذي الحجَّة من تلك السَّنة فهو غير صحيح؛ لأنَّ يوم الغدير من ذلك العامّ كان يوم الأربعاء، وليس يوم الاثنين).

قيل: مضى مسموماً في الوجع الَّذي توفِّي فيه، نقل عنه رحمه الله أنَّه أحسَّ بالسُّمِّ لـمَّا رأى الآثار المترتِّبة عليه بعد تناول الطَّعام والشَّراب، [و]قد حصل له منهما الحرارة الشَّديدة والألم العظيم، واتُّهم بعض خدمه من الوصائف بذلك، فأقررن على أنفسهنَّ بأنَّهنَّ صببنَّ السُّمَّ في طعامه وشرابه مراراً متعدِّدة إلى أن أثَّر في مزاجه ومرض، وبأنَّهنَّ لم يكتفينَّ بذلك، ولم يتندمنَّ على ما فعلن، بل وضعن السُّمَّ في غذائه وشرابه في حال وجعه هذا، حتّى مضى إلى جوار الله تعالى. اللّٰهمّ آنس وحشته، وارحم غربته، وأسكن إليه رحمةً تغنيه من رحمة مَن سواك، قدَّس الله روحه، ولا تبارك فيمن كان سبباً لذلك، قريباً كان أو بعيداً، وأصبنا في مصيبتنا هذه أعظم ما يصيب مصاباً في مصيبته، إنَّك ولي ذلك، والقادر عليه، كتب في الرَّابع والعشرين من شهر ذي الحجَّة الحرام لسنة أربعين وتسعمائة من الهجرة النَّبويَّة، الفقير عبد الكاظم بن نور الدِّين).

الأمر الثَّاني: في المؤلَّف

تبرز أهمِّيَّته ابتداءً من وصف مصنِّفها لها بأنَّها مباحث مهمَّة تجري مجرى الشَّرح لكتاب تحرير الأحكام الشَّرعيَّة وانتهاءً باهتمام العلماء بها، وإكثارهم النَّقل عنها تصريحاً وتلويحاً، وسأضع بين يدي القارئ موارد نقولات الأعلام عنها:

١ ـ الشَّهيد الثَّاني ﵀ (ت ٩٦٥هـ).

فقد نقل عنها في موارد متفرِّقة في روض الجنان، في بعضها صرَّح باسم المصنِّف فيها، وهي وإن احتمل أن يكون نظر الشَّهيد الثَّاني إلى كتاب آخر من كتب المحقِّق الثَّاني ولكن صياغة العبارة فيها ترجِّح كونه ناظراً إلى عبارة حاشية التَّحرير في مقام المناقشة، وفي البعض الآخر نقل منها عبارات نصّيَّة من دون التَّصريح بأخذها منها.

يلاحظ مثالاً للأوَّل الموارد التَّالية من روض الجنان: ١/ ٣٦٣، ١/ ٣٧١، ١/ ٣٨٧ـ ٣٨٨، ١/ ٤٠١، ١/ ٤٠٧، ١/ ٤١١.

وللثَّاني يلاحظ: ١/ ٤٨، ١/ ٥٨ ـ ٥٩.

٢ ـ المحقِّق الشَّيخ حسن نجل الشَّهيد الثَّاني ﵀ (ت ١٠١١هـ).

يلاحظ: معالم الدِّين وملاذ المجتهدين: ١/ ٣٨٣ ولم يوجد هذا المورد في جامع المقاصد، ١/ ١٥١، ١/ ٢٦٣، ١/ ٢٨٢، ١/ ٣٠١، ١/ ٣١٨، ١/ ٣٧٣، ١/ ٤٣١.

٣ ـ السَّيِّد محمَّد بن عليّ الموسويّ العامليّ ﷺ (ت ١٠٠٩هـ).

يلاحظ: مدارك الأحكام: ١/ ٨٩، ١/ ٩٨.

٤ ـ المحقِّق الخوانساريّ ﷺ (ت ١٠٩٩هـ).

يلاحظ: مشارق الشُّموس: ٢٠١، ٢٠٣.

٥ ـ السَّيِّد محمَّد مهدي بحر العلوم ﷺ (ت ١٢١٢هـ).

نقل عنها في مصابيح الأحكام موراد، ولعلَّه ﷺ أوَّل من سمَّاها بـ(حواشي التَّحرير أو تعليق التَّحرير).

يلاحظ: مصابيح الأحكام: ١/ ٢٤٨، ١/ ٣١١، ١/ ٣٣٦، ٢/ ٢٠١، ٢/ ٢٠٤، ٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٠، ٢/ ٢١٣، ٢/ ٢١٩، ٢/ ٢٣١، ٢/ ٢٣٥، ٢/ ٢٣٧، ٢/ ٢٤٧.

٦ ـ الشَّيخ محمَّد حسن النَّجفيّ ﷺ (ت ١٢٦٦ هـ).

وقد نقل عنها في موارد من جواهر الكلام: ١/ ٣١، ٣٤، ٤٤، ٤٥، ٨٥، ٣/ ٣٥٤، ٣٦٤، ٢٢/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٠١.

هذا استقراء ناقص لبعض نقولات الأعلام عن حاشية تحرير الأحكام للمحقِّق الكركيّ، والغرض من نقل كلماتهم:

أوَّلاً ـ بيان أهمِّية هذا التَّأليف، حيث أصبح محطُّ نظر الأعلام المتأخِّرين عن المؤلِّف.

ثانياً ـ تحصيل نوع وثوق بأنَّ مقدار ما خرج من قلم المحقِّق الكركيّ ﷺ من

حاشيته على تحرير الأحكام الشَّرعيَّة هو من بداية كتاب التَّحرير إلى ما يقرب من نهاية المقصد الأوَّل من كتاب الطَّهارة؛ إذ الملاحظ أنَّ جلَّ ما نقله الأعلام عنها إنَّما كان في كتاب الطَّهارة.

نعم، ما نقل في الجزء (٢٢) من جواهر الكلام كان في بداية المعاملات، ومقدار ما نقل عنها فيه يتناسب مع وصف الشَّيخ آقا بزرك (ت ١٣٨٩هـ) للنُّسخة الَّتي رآها في كتب الشَّيخ هادي آل كاشف الغطاء (ت ١٣٦١هـ)، حيث قال: (الحاشية عليها للشَّيخ نور الدِّين عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركيّ المتوفّى (٩٤٠هـ) أوَّلها: أمَّا بعد حمد الله على نواله ... فهذه مباحث مهمَّة تجري مجرى الشَّرح لكتاب تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة، عناوينها (قوله قوله)، وهي من أوَّل التَّحرير إلى مبحث ما يدخل في المبيع عند الإطلاق من المفتاح والرَّحى وغيرها. رأيتها في مكتبة الشَّيخ هادي آل كاشف الغطاء في النَّجف)[1].

وقد حصلتُ على مصوَّرة هذه النُّسخة، وبعد الفحص تبيَّن أمران:

أحدهما: أنَّ هذه النُّسخة لم تشتمل إلَّا على بدايات كتاب الطَّهارة وبدايات كتاب التِّجارة.

والآخر: أنَّ بداية كتاب التِّجارة لم تكن حاشيةً على كتاب تحرير الأحكام الشَّرعيَّة وإنَّما هي حاشيةٌ على كتاب التِّجارة من إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان للعلَّامة ﵀، وهي مطابقة لمقدار من حاشية المحقِّق الكركيّ على إرشاد الأذهان المطبوعة ضمن كتاب (حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره).

---

(١) الذَّريعة: ٦/ ٣٢ـ٣٣.

وممَّا يؤيِّد أنَّ حاشية تحرير الأحكام ليس إلَّا هذا المقدار ما نقله بعض آخر من الأعلام عنها، يلاحظ مثلاً ما نقله عنها الشَّيخ الأعظم الأنصاريّ (ت ١٢٨١هـ) في كتاب الطَّهارة: (١/ ٧٣) في مسألة الإجماع على اعتصام الجاري، وعدم الفرق فيه بين القليل والكثير، وفي(٤/ ١٠٣) حكى عن مصابيح السَّيِّد بحر العلوم عنها أنَّ حدث الاستحاضة الموجب للغسل كالحيض في ظاهر كلمات الأصحاب. وفي (٤/ ١٠٨) نقل عنها الإجماع على توقُّف صحَّة الصَّوم للمستحاضة على الإتيان بالغسل.

وما نقله عنها السَّيِّد عليّ الموسويّ القزوينيّ (ت ١٢٩٨هـ) في ينابيع الأحكام: (١/ ٤٢٠) من الإجماع على اعتصام الجاري بلا فرق بين القليل والكثير.

وما نقله عنها الشَّيخ آقا رضا الهمدانيّ (ت ١٣٢٢هـ) في مصباح الفقيه (١/ ٣١) من الإجماع على اعتصام الجاري. وكذلك السَّيِّد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ) في مستمسك العروة الوثقى (١/ ١٣١)، وفي (٣/ ٤١٠) نقل عنها الإجماع على توقُّف صحَّة صوم المستحاضة على الإتيان بالأغسال.

بل في موضع من الذَّريعة تحت عنوان (شرح تحرير الأحكام) جاء ما لفظه: (شرح تحرير الأحكام تأليف العلَّامة الحلِّيّ والمذكور في ج ٣ ص ٣٧٨، لبعض الأعلام، أوَّله: أمَّا بعد حمد الله على نواله والصَّلاة على محمَّد وآله، فهذه مباحث مهمَّة تجري مجرى الشَّرح ... إلخ توجد منه نسخة في مكتبة السَّيِّد المجدِّد الشِّيرازيّ في سامراء إلى أواخر المياه، ولم أرَ فيه النَّقل عمَّن تأخَّر عصره عن الشَّهيد الأوَّل، وقد أنهى صورة قراري البئر والبالوعة إلى أربع وعشرين صورة، ثُمَّ قال:

فاعلم ذلك فإنَّ أحداً لم يحقِّق هذا المحلّ هكذا)[١].

فيلاحظ أنَّ هذه الأوصاف هي عين الأوصاف الموجودة في حاشية تحرير الأحكام للمحقِّق الكركيّ، وإنَّما الفرق بين ما ذكره تحت عنوان (حاشية تحرير الأحكام) وما ذكره تحت عنوان (شرح تحرير الأحكام) أنَّ في الأوَّل ذكر اسم المؤلِّف صريحاً، وهو المحقِّق الكركيّ، بخلاف الثَّاني فلم يعرف مؤلِّفه، وفي الأوَّل ذكر أنَّها من أوَّل التَّحرير إلى بحث ما يدخل في المبيع استناداً إلى نسخة الشَّيخ هادي آل كاشف الغطاء ﷺ، بخلاف الثَّاني فإنَّها إلى أواخر المياه.

وبعد ما عرفت من أنَّ نسخة الشَّيخ هادي كاشف الغطاء من حاشية تحرير الأحكام لم تكن على الوصف الَّذي ذكره العلَّامة الطَّهرانيّ يحصل اطمئنان بأنَّ المعنون بالعنوانين أعلاه واحد، علماً أنَّ نسخة الشَّيخ هادي كاشف الغطاء من حاشية تحرير الأحكام لم ينصّ فيها صريحاً على اسم المؤلِّف، بل الموجود في نهايتها رمز (ع ل) وهو ما يشار به عادةً إلى المحقِّق الكركيّ.

والحاصل من مجموع ما تقدَّم أنَّه يمكن حصول الوثوق بأنَّ ما خرج من حاشية تحرير الأحكام الشَّرعيَّة للمحقِّق الكركيّ هي من أوَّل التَّحرير إلى ما يقرب من نهاية المقصد الأوَّل من كتاب الطَّهارة، وهو ما سيأتي في الأوراق التَّالية.

وأمَّا تاريخ تأليفه ﷺ لهذه الحواشي فلم أجد في نسخها الثَّلاث ما يمكن أن يفيد في ذلك، وقد جاء في إجازته للحسين بن شمس الدِّين محمَّد الاسترآباديّ الواردة في البحار قوله: (قرأ عليّ هذا الكتاب وهو قواعد الأحكام من أوَّله إلى

(١) الذَّريعة: ١٣/ ١٤١.

آخره وبعض التَّحرير)[1] ومن المحتمل أنَّه ألَّف هذه الحواشي في ذلك الوقت عند قراءة الشَّخص المزبور بعض التَّحرير عليه.

(١) بحار الأنوار: ١٠٥/ ٥٠.

الخاتمة: وصف النُّسخ وعملنا في التَّحقيق

مجموع النُّسخ الخطِّيَّة الَّتي اعتمدنا على مصوَّراتها أربع:

١ ـ نسخة مكتبة العلَّامة الحجَّة السَّيِّد مرتضى الحجَّة الطَّباطبائيّ، وقد تفضَّل بها علينا، رمزنا لها بالرَّمز (ح)، تقع ضمن مجموعة مكوَّنة من حاشية التَّحرير ونسختين من حاشية إرشاد الأذهان للمحقِّق الكركيّ، عدد أوراق المجموعة: (٩٣) ورقة، محلُّ حاشية التَّحرير منها (١ظ ـ ٢٢ظ)، العناوين ورؤوس المطالب كتبت بالمداد الأحمر، ٢٧ س، ١٥× ٢١سم، ناسخها تلميذ المصنِّف ﵀ عبد الكاظم بن نور الدِّين، ولم يرد اسمه في إنهاء النُّسخ الثَّلاث، بل جاء اسمه على وجه النُّسخة، تاريخ النَّسخ: عصر المؤلِّف ﵀، بخط النسخ. وقد اشتملت على شطب، وسقط، وتصحيف، وتلف.

٢ ـ نسخة مؤسَّسة كاشف الغطاء العامّة، وهي الَّتي أشار إليها الشَّيخ آقا بزرك الطَّهرانيّ، وقد رمزنا لها بالرَّمز (ك).

وردت ضمن مجموعة مؤلَّفة من كتاب الاقتصاد للشَّيخ الطُّوسيّ ﵀، وحاشية التَّحرير، وحاشية على كتاب التِّجارة من إرشاد الأذهان ـ كما تقدَّم التَّنبيه على ذلك ـ، بخطِّ النّسخ، مجهولة النَّاسخ وتاريخ النَّسخ، تشكِّل حاشية التَّحرير (٤٠) ورقة من المجموعة، كلُّ صفحة مؤلَّفة من (١٩) سطر، بمتوسّط (١٢) كلمة للسَّطر الواحد تقريباً، وهذه النُّسخة وإن كانت ذات خطٍّ حسن، ولكنَّها

كثيرة التَّصحيف والسِّقط، وبالمقارنة يحصل الظَّن بأنَّها في طول النُّسخة الأولى؛ لعدم وجود موضع الشَّطب الموجودة في الأولى، وتكرُّر التَّصحيف والخطأ الموجود في الأولى.

٢ ـ نسخة مكتبة ملّي في طهران، وقد رمزنا لها بالرَّمز (م). ضمن مجموعة برقم (١٢/ ١٩٤٣)، بخطِّ النّسخ، ناسخها محمَّد مفيد بن محمَّد تقي الحسينيّ، تاريخ النَّسخ: (١٠٨٥هـ)، مؤلَّفة من (٤٧) ورقة، كلُّ صفحة مؤلَّفة من (١٤) سطر (٨×١٢,٥) سم، أبعاد الصَّفحة الواحدة = (١٣×١٩,٥) سم، وهي ليست تامّة، مضافاً إلى عدم خلوِّها من التَّصحيف والسِّقط وإن كانا فيها أقلّ من سابقتها.

٣ ـ نسخة مكتبة مجلس الشُّورى، وقد رمزنا لها بالرَّمز (ش). ضمن مجموعة برقم (٨١خ/ ٦٣٦١٤)، بخطّ نستعليق، مجهولة الكاتب وتاريخ النَّسخ، أبعاد الصَّفحة الواحدة = (٢١ × ١٤) سم، وقد تفرّقت أوراقها بين المجموعة نتيجة للتَّجليد على أربعة مواضع منفصلة:

الأوَّل: مؤلَّف من (٩) ورقة، يبدأ من الصُّورة (١٠٦)، وينتهي بالصُّورة (١١٤).

والثَّاني: مؤلَّف من (١) ورقة، يبدأ من صورة (١٧٤)، وينتهي بالصُّورة (١٧٥).

والثَّالث: مؤلَّف من (٩) ورقة، يبدأ بالصُّورة (١٩٥)، وينتهي بالصُّورة (٢٠٣).

الرَّابع: مؤلَّف من (٣) ورقة، يبدأ من الصُّورة (١٧٥) وينتهي بالصُّورة (١٧٨).

خطُّها رديء، وصعب القراءة، وهي بالقياس إلى النُّسختين السَّابقتين أقلّ تصحيفاً وسقطاً.

وأمَّا عملنا في التَّحقيق فقد اعتمدنا طريقة انتخاب المتن الأقرب إلى الصَّواب من دون تعيين نسخة بحدِّ رأسها لذلك، وفق النُّقاط التَّالية:

١ ـ صف الحروف.

٢ ـ مقابلة النُّسخ الثَّلاث، وإثبات نقاط الاختلاف المهمَّة بينها، كوجود سقط في العبارة. وأمَّا نقاط الاختلاف البسيطة فقد تحرينا فيه ما هو الأقرب إلى الضَّبط على وفق قواعد اللُّغة العربيَّة من الألفاظ الواردة في المتن والشَّرح.

٣ ـ تصحيح الكلمات الَّتي يوجد فيها خلل لغويّ أو إملائيّ أو نحويّ من دون الإشارة إلى ذلك.

٤ ـ الآيات القرآنيَّة الَّتي تمَّ الاستشهاد بها وضعت بين قوسين مزهَّرين، مع الإشارة إلى اسم السُّورة ورقم الآية في الهامش.

٥ ـ ضبط ألفاظ الأحاديث الواردة من خلال المقارنة مع المصادر الحديثيَّة، والإشارة إلى اسم المصدر ورقم الحديث في الهامش.

٦ ـ تخريج الأقوال الواردة بالإشارة إلى اسم الكتاب ورقم الصَّفحة في الهامش.

٧ ـ تشكيل الكلمات بحسب قواعد اللُّغة العربيَّة مراعاة مع مقتضى السِّياق.

٨ ـ اقترحنا عناوين للمطالب المطروحة، ووضعناها بين معقوفين.

٩ـ لمَّا كان المتَّبع في هذه الحاشية ذكر لفظ مقتضب من كتاب تحرير الأحكام

الشَّرعيَّة يراد التَّعليق عليه ارتأينا وضع هامش ننقل فيه شيء من متن التَّحرير يتناول ذلك اللَّفظ الَّذي تمَّ التَّعليق عليه لبيان المطلب الذي سيعلَّق عليه تسهيلاً على القارئ الكريم.

ومن الجدير بالذكر أنَّا بعد ما أنهينا العمل، وكان الكتاب قاب قوسين أو أدنى من الإرسال إلى الطَّبع وفق النُّسخ الثَّلاث الأخيرة، علمنا بوجود النُّسخة الأولى، وبعد الحصول عليها أعيد العمل على وفقها، فلم يكن الفارق بينها وبين سائر النسخ كثيراً، ولله الحمد على توفيقه أوَّلاً وآخراً.

ختاماً أتقدَّم بخالص شكري واحترامي إلى إدارات كلٍّ من مكتبة العلَّامة الحجَّة السَّيِّد مرتضى الحجَّة الطَّباطبائيّ، ومؤسَّسة كاشف الغطاء ﷺ العامَّة، ومكتبة ملّي، ومكتبة مجلس الشُّورى لتوفيرهم النُّسخ المعتمدة في التَّحقيق، كما وأتقدَّم بالشُّكر الجزيل إلى كلِّ من ساهم معي في نفض غبار الزَّمن عن هذا الكتاب، وإخراجه إلى الوجود بحلّة جديدة وأخصّ بالذكر منهم: السَّيِّد العلَّامة الحجَّة مرتضى الحجَّة الطَّباطبائيّ، وفضيلة الشّيخ أحمد آل كاشف الغطاء، والمحقّق المتتبّع أحمد عليّ مجيد الحلّيّ، والدّكتور محمّد كاظم رحمتي، راجياً من الباري عزَّ وجلَّ دوام التَّوفيق لهم جميعاً، إنَّه نعم المولى ونعم الوكيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على نواله ۞ والصلوة على محمد وآله ۞ فهذه مباحث مهمة تجري مجرى الشرح لكتاب تحرير الاحكام الشرعية ۞ على مذهب الامامية ۞ من مصنفات شيخنا الاعظم مفتي الفرق علامة المتاخرين جمال الحق والدين ۞ ابي منصور الحسن بن المطهر قدس الله نفسه وطيب رمسه سايرتها عبارة الكتاب عند مذاكرة جمع من الاصحاب ۞ ومن الله نستمد المعونة والتوفيق قوله رحمه الله الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية الى قوله واصول الشرعية ۞ اعلم ان الفقه من الالفاظ المنقولة عن معانيها اللغوية والناقل اهل العرف الخاص ففي اللغة هو الفهم قال الله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم اى لا تفهمون والفهم جودة الذهن من حيث استعداده لاكتساب المطالب وفي الاصطلاح على ما عرفت هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فالعلم هو الاعتقاد الجازم لموجب قطعي والاحكام جمع حكم وهو ما اقتضاه الخطاب وجودا او عدما ما تعين

من النقيض

الصفحة الأولى من نسخة مؤسَّسة كاشف الغطاء العامّة

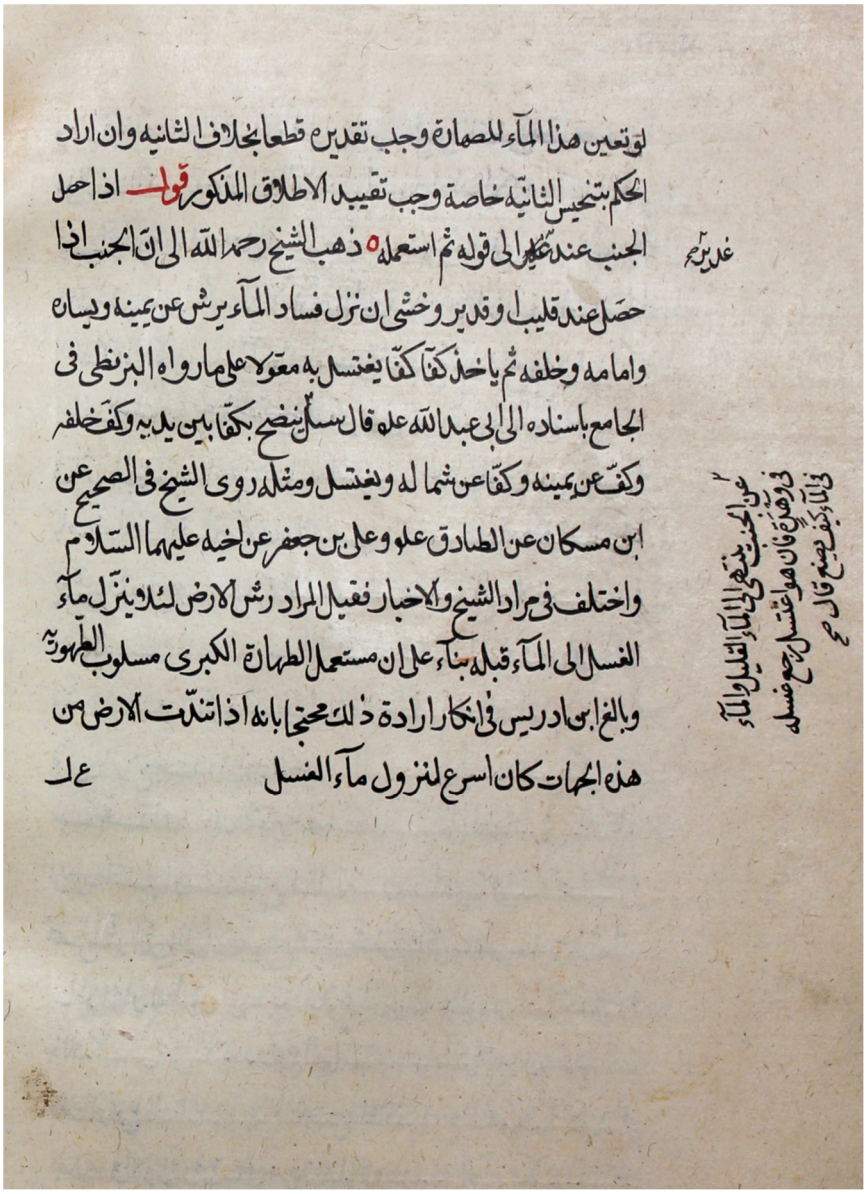

الصفحة الأخيرة من نسخة مؤسَّسة كاشف الغطاء العامّة

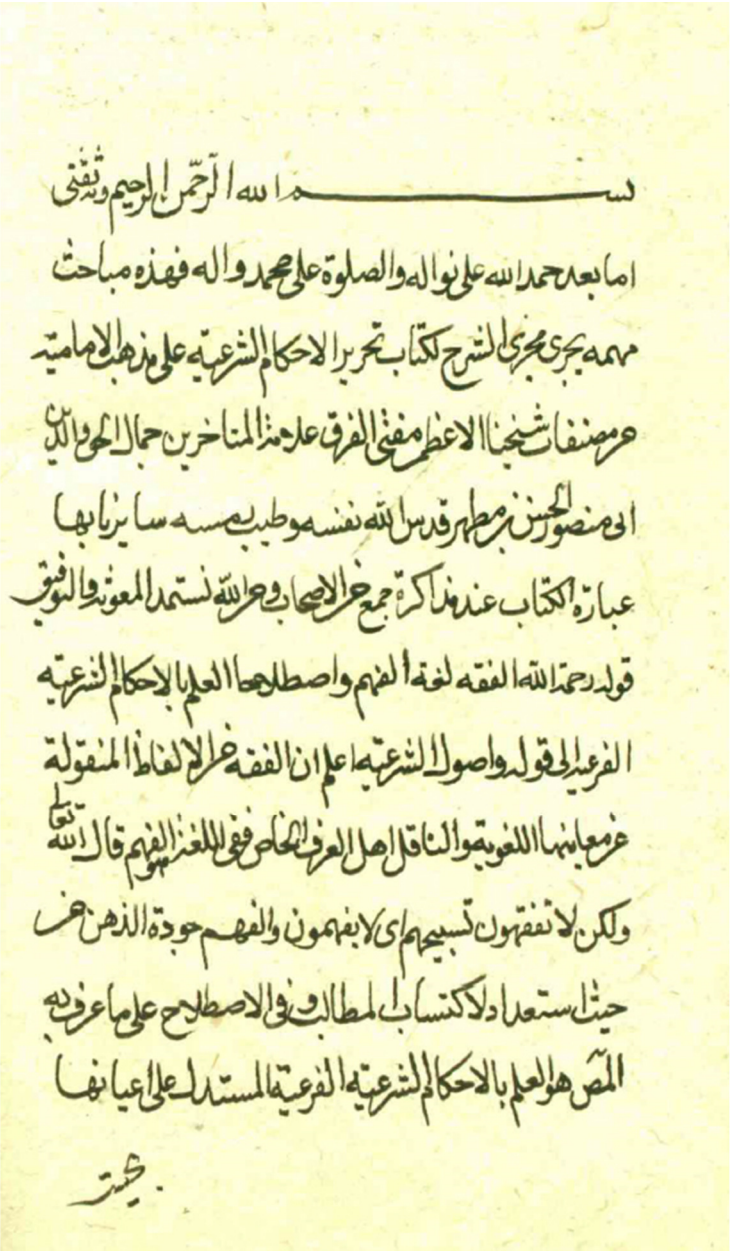

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

اما بعد حمد الله على نواله والصلوة على محمد وآله فهذه مباحث
مهمه يجري مجرى الشرح لكتاب تحرير الاحكام الشرعيه على مذهب الامامية
عز مصنفات شيخنا الاعظم مفتي الفرق علامة المتاخرين جمال الحق والدين
ابي منصور الحسن بن مطهر قدس الله نفسه وطيب رمسه سايرنا بها
عبارة الكتاب عند مذاكرة جمع عز الاصحاب وعز الله نستمد المعونة والتوفيق
قوله رحمه الله الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعيه
الفرعية الى قوله واصول الشرعيه اعلم ان الفقه عز الالفاظ المنقولة
عز معانيها اللغوية والناقل اهل العرف الخاص ففي اللغة الفهم قال الله تعالى
ولكن لا تفقهون تسبيحهم اى لا يفهمون والفهم جودة الذهن عز
حيث استعداد لاكتساب المطالب وفي الاصطلاح على ما عرفوه به
المص هو العلم بالاحكام الشرعيه الفرعية المستدل على اعيانها

حيث

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة ملّي

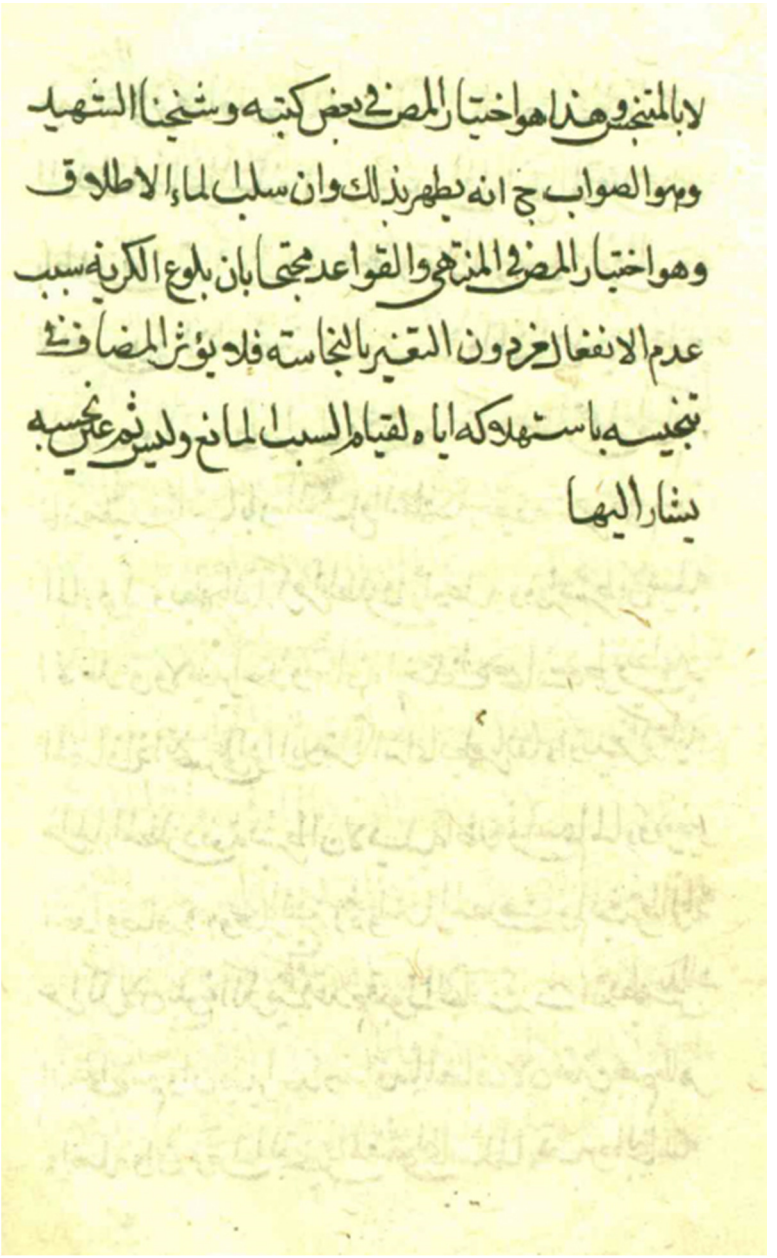
لا بالمنجس وهذا هو اختيار المصنف في بعض كتبه وشيخنا الشهيد
وهو الصواب ج انه يطهر بذلك وان سلب الماء الاطلاق
وهو اختيار المصنف في المنتهى والقواعد محتجا بان بلوغ الكرية سبب
عدم الانفعال مع دون التغير بالنجاسة فلا يؤثر المضاف في
تنجيسه باستهلاكه اياه لقيام السبب المانع وليس ثم عين نجسة
يشار اليها

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة ملّي

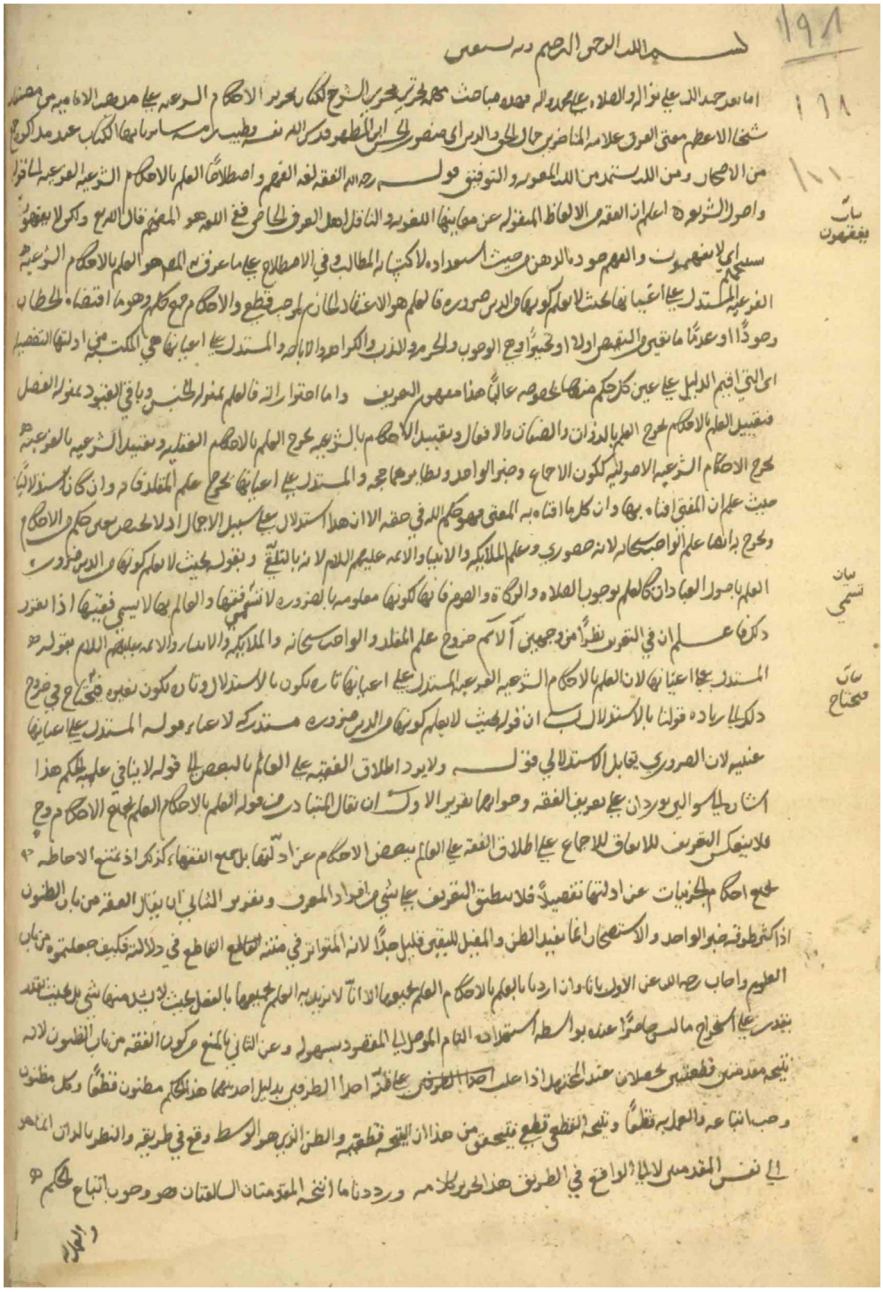

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة مجلس الشُّورى

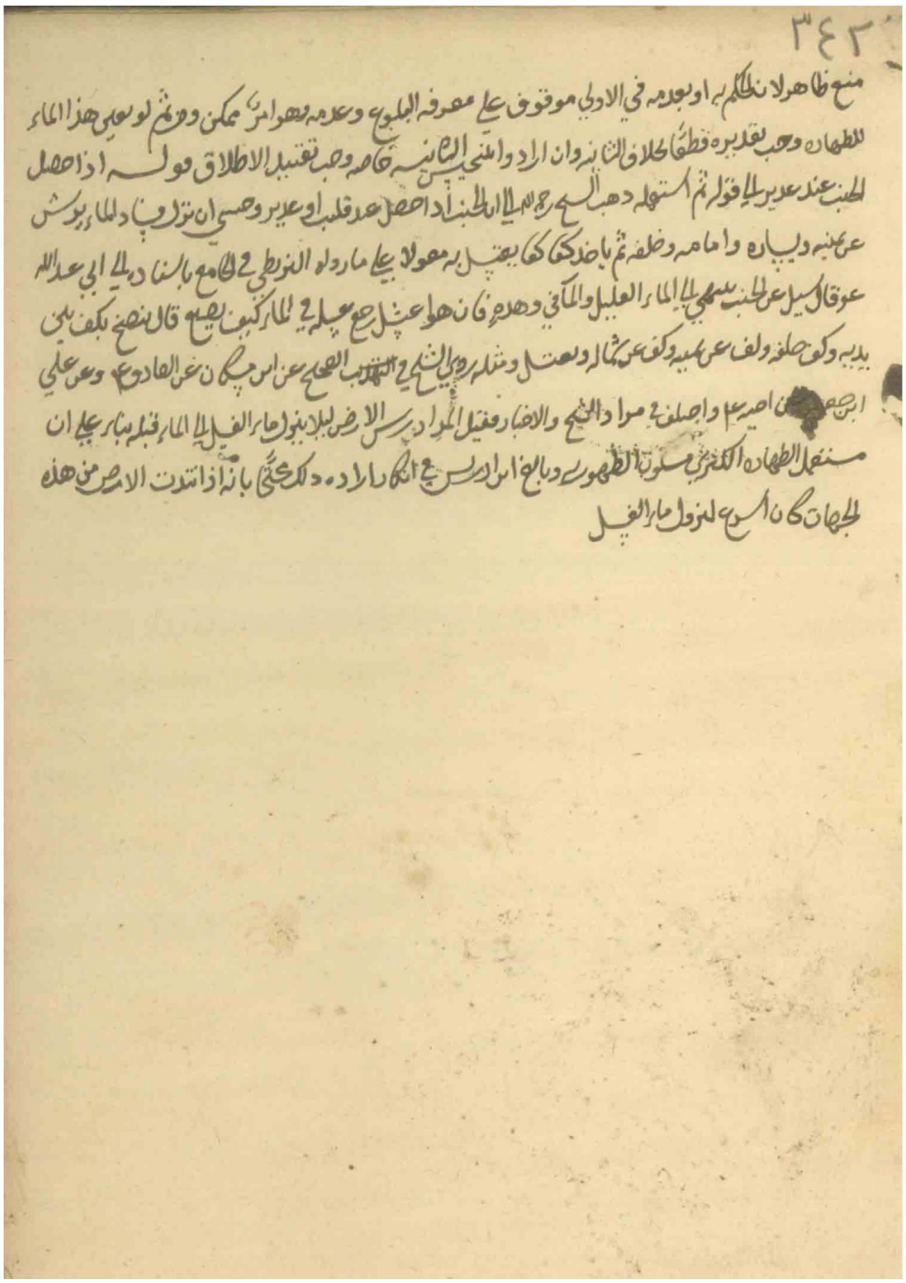

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة مجلس الشُّورى

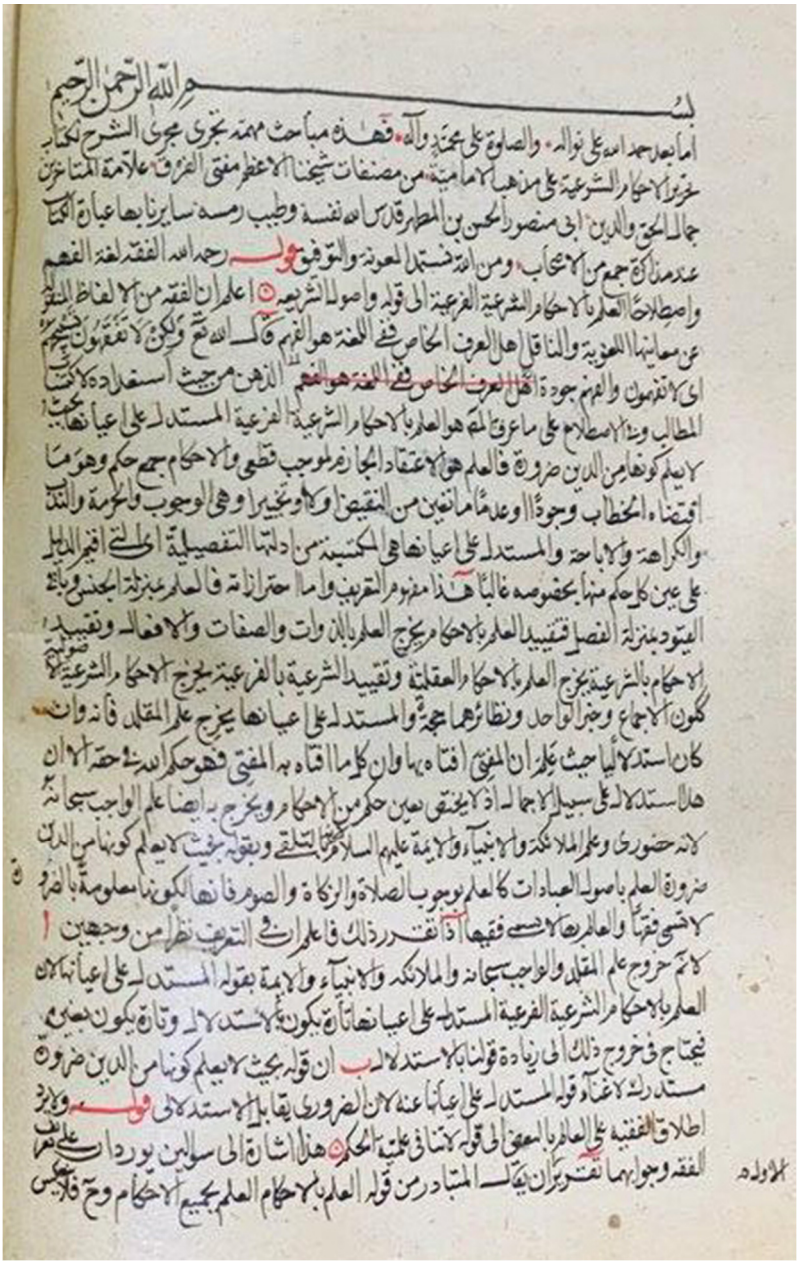

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الحجّة

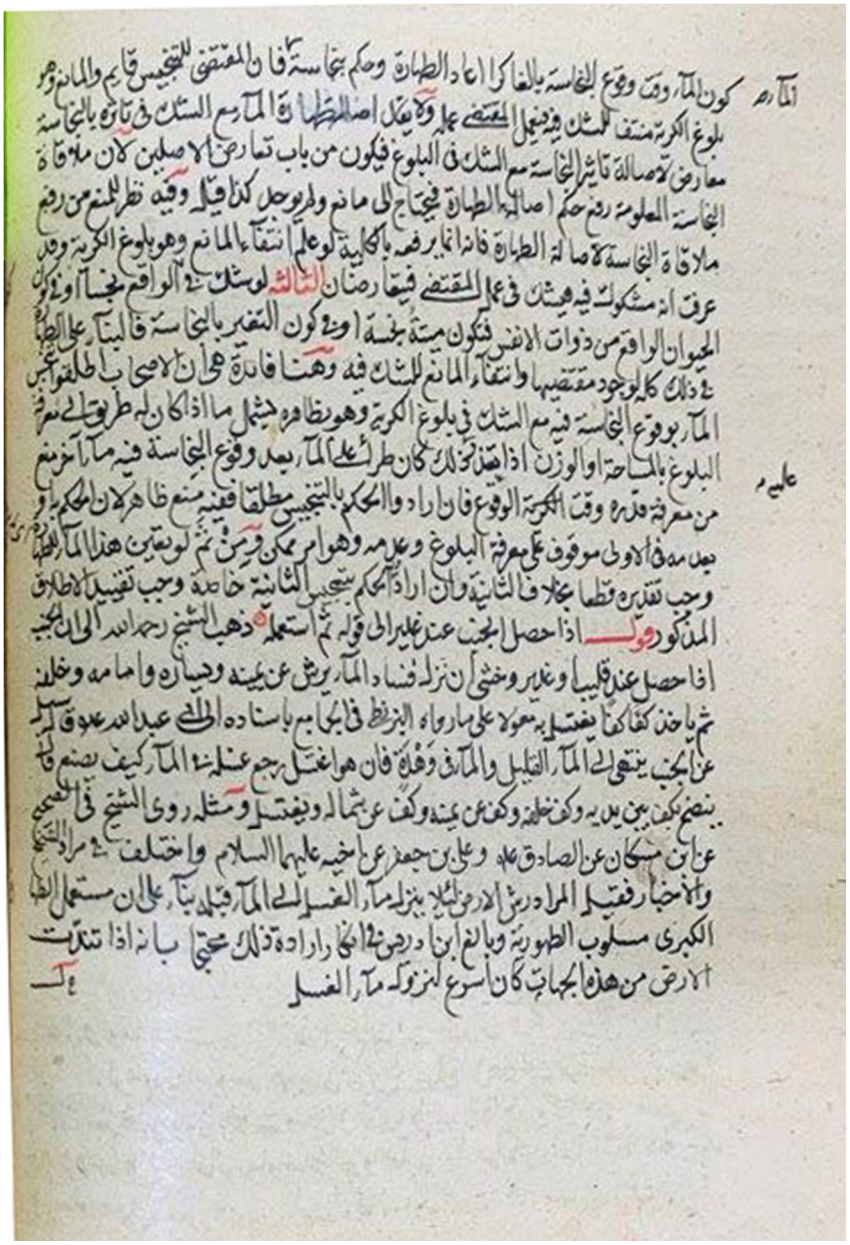

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الحجّة

حاشية

تحرير الأحكام الشرعية

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم وبه ثقتي [1]

أمَّا بعد حمد الله على نواله، والصَّلاة على محمَّدٍ وآله، فهذه مباحث مهمَّة تجري مجرى الشَّرح لكتاب (تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة) من مصنَّفات شيخنا الأعظم، مفتي الفرق، علَّامة المتأخِّرين، جمال الحقِّ والدِّين، أبي منصور، الحسن بن المطهَّر (قدَّس الله نفسه، وطيَّب رمسه). سايرنا بها عبارة الكتاب عند مذاكرة جمع من الأصحاب، ومن الله نستمد المعونة والتَّوفيق.

[مقدِّمة في تعريف الفقه وبيان أهمِّيَّته]

[تعريف الفقه]

قوله ﷺ: (**الفقه لغةً الفهم، واصطلاحاً العلم بالأحكام الشَّرعيَّة الفرعيَّة ـ إلى قوله ـ وأصول الشَّريعة**[2])[3].

---

(١) في (ك، ح): سقط (وبه ثقتي)، وفي (ش): (وبه نستعين) بدل (وبه ثقتي).

(٢) في (ك، م): (الشَّرعيَّة)، وما أثبتناه موجود في (ش) وموافق للمطبوع من تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٣١.

(٣) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٣١: (ورتَّبناه على مقدمةٍ وقواعد، أمَّا المقدِّمة ففيها مباحث، الأوَّل: **الفقه لغةً الفهم. واصطلاحاً العلم بالأحكام الشَّرعيَّة الفرعيَّة، المستدلّ على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدِّين ضرورة، فخرج العلم بالذَّوات والأحكام العقليَّة (والنَّقليَّة) والتَّقليديَّة وعلم واجب الوجود والملائكة وأُصول الشَّريعة**).

اعلم أنَّ الفقه من الألفاظ المنقولة عن معانيها اللُّغويَّة، والنَّاقلُ أهلُ العرف الخاصِّ.

ففي اللُّغة هو الفهم[١]، قال الله تعالى: ﴿**وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**﴾[٢] أي لا تفهمون، والفهمُ جودةُ الذِّهن من حيث استعداده لاكتساب المطالب.

وفي الاصطلاح ـ على ما عرَّف به[٣] المصنِّف ـ هو: (العلم بالأحكام الشَّرعيَّة الفرعيَّة المستدلِّ على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدِّين ضرورةً)[٤].

فـ(**العلم**) هو: الاعتقاد الجازم لموجب قطعيٍّ.

و(**الأحكامُ**) جمعُ حكمٍ، وهو: ما اقتضاه الخطاب وجوداً أو عدماً ـ مانعين من النَّقيض أو لا ـ أو تخييراً، وهي: الوجوب، والحرمة، والنَّدب، والكراهة، والإباحة.

و(**المستدلّ على أعيانها**) هي: المكتسبة من أدلَّتها التَّفصيليَّة، أي[٥] الَّتي أقيم الدَّليلُ على عين كلِّ حكمٍ منها بخصوصه غالباً، هذا مفهوم التَّعريف.

---

(١) يلاحظ: العين: ٣/ ٣٧٠، الصَّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة: ٦/ ٢٢٤٣، المخصَّص: ١ق٣/ ٣٣، أساس البلاغة: ٧٢٤، النِّهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٤٦٥، لسان العرب: ١٣/ ٥٢٢.

(٢) سورة الإسراء: آية (٤٤).

(٣) في (ك): سقط (به).

(٤) يلاحظ: رسالة الحدود والحقائق المطبوعة ضمن رسائل الشَّريف المرتضى:٢/ ٢٧٩ وقد نسبه إلى القيل، المحصول في علم أصول الفقه:١/ ٧٨.

(٥) في (ك): سقط (أي).

وأمَّا احترازاته فـ(**العلم**) بمنزلة[١] الجنس، وباقي القيود بمنزلة الفصل، فتقييدُ العلم بالأحكام يخرج العلم بالذَّوات والصِّفات والأفعال، وتقييد الأحكام بالشَّرعيَّة يخرج العلم بالأحكام العقليَّة، وتقييد الشَّرعيَّة بالفرعيَّة يخرج الأحكام الشَّرعيَّة الأصوليَّة، ككون الإجماع وخبر الواحد ونظائرهما حجَّة[٢].

و(**المستدلّ على أعيانها**) يخرج علم المقلِّد؛ فإنَّه وإن كان استدلاليًّا؛ حيث عَلِم أنَّ المفتي أفتاه به، وأنَّ كلَّ ما أفتاه به المفتي فهو حكم الله تعالى[٣] في حقِّه، إلَّا أنَّ هذا استدلالٌ على سبيل الإجمال؛ إذ لا يختصُّ بعين حكم من الأحكام. ويخرج به أيضاً علم الواجب سبحانه؛ لأنَّه حضوريٌّ، وعلم الملائكة، والأنبياء، والأئمَّة ﷺ؛ لأنَّه بالتَّلقِّي.

وبقوله: (**بحيث لا يعلم كونها من الدِّين ضرورةً**) العلم بأصول العبادات، كالعلم بوجوب: الصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم؛ فإنَّها لكونها معلومةً بالضَّرورة لا تسمَّى فقهاً، والعالم بها لا يسمَّى فقيهاً.

إذا تقرَّر ذلك فاعلم أنَّ في التَّعريف نظراً من وجهين:

(أ)[٤]: لا نسلِّم خروج علم: المقلِّد، والواجب سبحانه وتعالى[٥]، والملائكة،

---

(١) في (ك): (بمعنى).

(٢) في (م): سقط (حجَّة).

(٣) في (ك، ش، ح): سقط (تعالى).

(٤) في (م): (الأوَّل).

(٥) في (ك، ش، ح): سقط (تعالى).

والأنبياء، والأئمَّة بقوله: (المستدلّ على أعيانها)؛ لأنَّ العلم بالأحكام الشَّرعيَّة الفرعيَّة المستدلِّ على أعيانها تارةً يكون بالاستدلال، وتارةً يكون بغيره، فيحتاج في خروج ذلك إلى زيادة قولنا: (بالاستدلال).

(ب)[1]: إنَّ قوله: (بحيث لا يعلم كونها من الدِّين ضرورةً) مستدرك؛ لإغناء قوله: (المستدلِّ على أعيانها) عنه؛ لأنَّ الضَّروريَّ يقابل الاستدلاليَّ.

[إيرادان على تعريف الفقه]

قوله: (**ولا يرد إطلاق الفقيه على العالم بالبعض ـ إلى قوله ـ لا تنافي علميَّة الحكم**)[2].

هذه إشارة إلى سؤالين يوردان على تعريف الفقه وجوابهما.

تقرير الأوَّل: أنْ يقال: المتبادر من قوله: (**العلم بالأحكام**) العلم بجميع الأحكام، وحينئذٍ فلا ينعكس التَّعريف؛ للاتِّفاق على إطلاق الفقيه على العالم ببعض الأحكام عن أدلَّتها، بل جميع الفقهاء كذلك؛ إذ تمتنع الإحاطة بجميع[3] أحكام الجزئيَّات عن أدلَّتها تفصيلاً، فلا ينطبق التَّعريف على شيءٍ من أفراد المعرَّف[4].

---

(١) في (م): (الثَّاني).

(٢) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٣١: (**ولا يرد إطلاق الفقيه على العالم بالبعض، وكون الفقه مظنوناً؛ لأنَّ المراد بالعلم الاستعداد التَّام المستند إلى أُصول معلومة، وظنيّة الطَّريق لا تنافي علميَّة الحكم**).

(٣) في (م): سقط (بجميع).

(٤) يلاحظ: الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٦، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل:٣، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٦١.

وتقرير الثَّاني: أنْ يقال: الفقه من باب الظُّنون؛ إذ أكثر طرقه ـ كخبر الواحد والاستصحاب ـ إنَّما تفيد الظَّن، والمفيد لليقين قليلٌ جدًّا؛ لأنَّه المتواتر في متنه، القاطع في دلالته. فكيف جعلتموه من باب العلوم[١]؟!

[جواب العلَّامة عن الإيرادين وردّه]

وأجاب ﷺ عن الأوَّل: بأنَّا وإنْ أردنا بـ(العلم بالأحكام) العلم بجميعها[٢]، إلَّا أنَّا لا نريد العلم بجميعها بالفعل بحيث لا يشذُّ منها شيء[٣]، بل بحيث يقدرُ على استخراج ما ليس حاضراً عنده، بواسطة استعداده التَّام الموصل إلى المقصود بسهولة[٤].

وعن الثَّاني: بالمنع من كون الفقه من باب الظُّنون؛ لأنَّه نتيجة مقدِّمتين قطعيَّتين تحصلان عند المجتهد إذا غلب على ظنِّه أحدُ الطَّرفين بدليل.

أحداهما: هذا الحكم مظنون قطعاً.

والثَّانية: وكلُّ مظنون وجب اتِّباعه، والعمل به قطعاً.

ونتيجة القطعيِّ قطعيٌّ.

---

(١) يلاحظ: المحصول في علم أصول الفقه: ١/ ٧٨ ـ ٧٩، الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٦، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٦١ ـ ٦٢.

(٢) في (م): (بجميع الأحكام).

(٣) في (ك): سقط (شيء).

(٤) يلاحظ: تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٣١، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٦٢، تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٤٧.

فيتحقَّق من هذا أنَّ النَّتيجة قطعيَّة.

والظَّنُّ الَّذي هو الوسط وقع في طريقه، والنَّظر بالذَّات إنَّما هو إلى نفس المقدِّمتين، لا إلى الواقع في الطَّريق، هذا تحرير كلامه[١].

ورُدَّ بأنَّ ما أنتجته المقدِّمتان السَّالفتان هو وجوب اتِّباع الحكم والعمل به، وذلك غير المتنازع فيه[٢]، أعني كون الحكم معلوماً مقطوعاً به، فيعود الإشكال.

واعتُذِر عن ذلك: بأنَّ في التَّعريف حذفاً ونوعَ مجازٍ، وتقديره: (العلم بالعمل بالأحكام)[٣]، ومثل هذا يصار إليه بالقرينة.

وفيه نظر؛ لأنَّ مثل هذا المجاز لا يجوز ارتكابه في التَّعريفات، لتجرُّده عن القرينة اللَّازمة البيِّنة، على أنَّ في ذلك مخالفةً ظاهرةً لما صرَّح به المصنِّف وغيره[٤] من اقتضاء[٥] قطعيّة المقدِّمتين السَّالفتين قطعيَّة الحكم في نفسه.

والتَّحقيق: أنْ يراد بـ(العلم) الواقع في التَّعريف هو بالمعنى الأعمِّ، أعني حصول صورة الشَّيء في الذِّهن، أعمُّ من أنْ يكون علماً أو ظنّاً أو جهلاً، فيندفع

---

(١) يلاحظ: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٦٢.

(٢) حكى الزَّركشيُّ (ت ٧٩٤هـ) عبارةً لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) يظهر منها أنَّه ردَّ بذلك على ما ذكره الفخر الرَّازيّ (ت ٦٠٦هـ) في المحصول في علم أصول الفقه: ١/ ٧٨ ـ ٧٩ من المقدِّمتين أعلاه، يلاحظ: البحر المحيط في أصول الفقه: ١/ ٩٦ ـ ٩٧.

(٣) لعلَّ المعتذر هو الآمديُّ (ت ٦٣١هـ)، حيث قال: (بل الفقه العلم بها [الأحكام الشَّرعيَّة] أو العلم بالعمل بها بناءً على الإدراك العقلي)، يلاحظ: الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٦.

(٤) يلاحظ: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٦٢، المحصول في علم أصول الفقه: ١/ ٧٩.

(٥) من هنا ابتدأ سقط في (ك) وينتهي في صفحة ١٤٧.

الإشكال. ويندفع ـ أيضاً ـ ما أورده بعضُهم من أنَّ علم المقلِّد لم يندرج في التَّعريف؛ لأنَّه ظنٌّ، فلا يحتاج إلى قيد يخرجه[١].

[الوجوب الكفائيّ لتعلُّم الفقه]

قوله: (**ثبت في علم الكلام وجوب التَّكليف، ولا يتمُّ الامتثال إلَّا بمعرفة الأحكام الشَّرعيَّة الحاصلة بالفقه ـ إلى قوله ـ عملاً بالآية**)[٢].

هنا فوائد:

أ[٣]: لمَّا كان بيان حكم العلم في نظر الشَّرع ممَّا يبعث العزم على تحصيله واقتنائه[٤] إذا كان راجحاً؛ طمعاً في نيل الثَّواب أشار المصنِّف إلى وجوب علم الفقه في المقدِّمة، ونبَّه ـ باستلزام وجوب التَّكليف وجوبه ـ على فائدةٍ: هي أنَّ وجوب علم الفقه ليس كوجوب المعرفة بالله تعالى، وصفاته، وأفعاله تجب لا باعتبار شيءٍ، وإنَّما وجوبه باعتبار وجوبِ شيءٍ آخر؛ لأنَّه كالمقدِّمة له، فيكون النَّظرُ في المعرفة أَوْلى وأقدم وأسبق وجوباً، وفي ذلك حثٌّ للشَّارع في هذا الفنِّ على

(١) نسبه الزَّركشيُّ (ت ٧٩٤هـ) إلى القيل، ولم يذكر شخص بعينه، يلاحظ: البحر المحيط في أصول الفقه:١/ ١٥.

(٢) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٣١: (الثَّاني: **ثبت في علم الكلام وجوب التَّكليف، ولا يتمُّ الامتثال إلَّا بمعرفة الأحكام الشَّرعيَّة الحاصلة بالفقه، فيجب العلم به، والسَّمع، ووجوبه على الكفاية، عملاً بالآية**).

(٣) في (م): (الأولى).

(٤) قال في لسان العرب: ١٥/ ٢٠١: (القِنْوةُ والقُنْوةُ والقِنْيةُ والقُنْية: الكِسْبةُ .. قَنَوْت الشيء قُنُوًّا وقُنْواناً واقْتَنَيْتُه : كسبته).

تحصيل المعرفة أوَّلاً، ثُمَّ الشُّروع في تحصيل[١] هذا الفنِّ ثانياً.

ب[٢]: إنَّما قيَّد الأحكام الشَّرعيَّة بـ(الحاصلة بالفقه)؛ لأنَّ الأحكام الشَّرعيَّة غير الحاصلة بالفقه، أعني الحاصلة بالأصول، ليست فقهاً كما تقدَّم تحقيقه[٣]، وغرضُه الآن بيانُ وجوب الفقه.

لكن يرد عليه: أنَّ الأحكام المذكورة متعلَّق الفقه؛ لأنَّه العلم بها، فكيف تكون حاصلة به؟

ويمكن أنْ يجاب: بأنَّ (الباء)[٤] ليست للسَّببيَّة، بل هي للمصاحبة وإنْ كان المتبادر هو الأوَّل، فاندفع.

ج[٥]: **إنْ قيل**: آخر الكلام يدافع أوَّله؛ لأنَّ ما استدلَّ به على وجوب الفقه يقتضي وجوبه على أعيان المكلَّفين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ واحدٍ منهم لا يتمُّ امتثاله ما

---

(١) (حسَّنه بخطِّه: إنَّما عبَّر بـ(تحصيل) ولم يقل: (في هذا الفنِّ) ليكون اللَّفظ منطبقاً على الشُّروع في العلوم الَّتي هي مقدِّمات لعلم الفقه، ورتبته بعدها. منه مُدَّ ظلُّه ل) ما بين القوسين ورد في هامش (ش) من دون تحديد مكانه بالضَّبط، والاحتمال الأقرب أن يكون في هذا المكان.

(٢) في (م): (الثَّانية).

(٣) يلاحظ: ص ١٢١ عند قوله: (وتقييد الشَّرعيَّة بالفرعيَّة يخرج الأحكام الشَّرعيَّة الأصوليَّة ككون الإجماع وخبر الواحد ونظائرهما حجَّة).

(٤) في قوله ﷺ: (الحاصلة بالفقه).

(٥) يحتمل قويَّاً اشتباه النَّاسخ في (م) هنا؛ إذ قد يبدو أنَّه ظنَّ أنَّ التَّرقيم (ج) هو اختصار كلمة (حينئذٍ) الَّذي يرمز له عادةً بـ(ح)، ويشهد له عدم وجود فائدة ثالثة في (م) مع أنَّ المصنِّف ﷺ قال: (هنا فوائد)، فليلاحظ.

كُلِّف به إلَّا بمعرفة الفقه، فتجب معرفته على كلِّ واحدٍ واحدٍ، وقوله بعدُ: (ووجوبه على الكفاية)[١] يدافعه.

فلنا أن نقول: أراد بالوجوب الأوَّل الوجوب في الجملة أعمُّ من كلٍّ من العينيّ والكفائيّ، فلا ينافيه بعدُ الوجوب الكفائيّ، والدَّليل المذكور لا ينهض على أزيد منه؛ لأنَّا نعلم قطعاً أنَّ الامتثال يتمُّ بالنِّسبة إلى كثيرٍ من المكلَّفين بدون معرفة جميع الفقه، وحينئذٍ فيكون تقدير كلامه: ولا يتمُّ الامتثال بالنِّسبة إلى جملة المكلَّفين إلَّا بمعرفة الفقه، فتجب معرفته في الجملة، ووجوبه على كلِّ واحدٍ واحدٍ كفائيٌّ.

فإنْ قلت: لا يستقيم كون هذا الوجوب هو وجوب العلم به تقليداً؛ لأنَّ ذلك لا يسمَّى فقهاً، وليس ثَمَّ ما يعيِّن الاستدلال، بل ولا ما يعيِّن[٢] إرادة (الوجوب في الجملة) بالوجوب الأوَّل.

قلت: المراد العلم به بالاستدلال، ويعيِّنه المقام، والآية الَّتي أشار إليها[٣]. والمعيِّن لإرادة الوجوب في الجملة[٤] أوَّلاً عدم نهوض الدَّليل على أكثر منه.

---

(١) تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٣١.

(٢) في (ش): زيادة (به) بعد (يعيِّن).

(٣) وهي قوله تعالى في سورة التَّوبة، آية ١٢٢: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾، يلاحظ: في هذا الصَّدد منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٤، ٧ـ٨.

(٤) في (م): سقط (في الجملة).

[مبادئ علم الفقه]

قوله: (**ومبادئه إلخ**)[١].

أراد بها المبادئ التَّصديقيَّة، أعني ما تتركَّب منها أقيسته. وأمَّا مبادئه التَّصوُّريَّة فهي الأحكام، أعني عوارض الموضوع؛ فإنَّ إثباتها أو نفيها في أعيان المسائل بدون تصوُّرها محال، ومنه يستفاد تصوُّر أقسام متعلَّقها.

[بيان كيفية ترتيب العلاَّمة لكتاب التَّحرير]

قوله: (**القاعدة الأُولى إلخ**)[٢].

اعلم أنَّ المصنِّف رتَّب كتابه على مقدِّمةٍ وقواعد أربع، أمَّا المقدِّمة ففي تعريف الفقه، ووجوبه، ومرتبته، إلى آخرها.

وأمَّا القواعد فالأُولى في العبادات، والثَّانية في العقود، والثَّالثة في الإيقاعات، والرَّابعة في السِّياسات.

ووجه الحصر: أنَّ المبحوث عنه فيه إمَّا أن يكون الشُّروع في العلم على بصيرة متوقِّفاً عليه، أو نفس العلم. والأوَّل المقدِّمة.

---

(١) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٣٢: (ومرتبته بعد علم الكلام واللُّغة والنَّحو والتَّصريف والأُصول. وفائدته نيل السَّعادة الأُخرويَّة، وتعليم العامَّة نظام المعاش في المنافع الدُّنيويَّة. وموضوعه أفعال المكلَّفين من حيثُ الاقتضاء أو التَّخيير. **ومبادئه من الكلام والأُصول واللُّغة والنَّحو والقرآن والسُّنَّة**).

(٢) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤١ ـ ٤٢: (**القاعدة الأُولى في العبادات، وهي كتب، كتاب الطَّهارة، وفيه مقدِّمة ومقاصد، أمَّا المقدِّمة، ففيها أبحاث**).

والثَّاني: إمَّا أن يكون غرضه أُخرويَّاً أو دنيويَّاً. والأوَّل هو القاعدة الأُولى.

والثَّاني: إمَّا أن لا يفتقر إلى عبارةٍ أو يفتقر. والأوَّل هو الرَّابعة.

والثَّاني: إمَّا من الطَّرفين ـ وهو الثَّانية ـ أو لا، وهو الثَّالثة.

واعلم أنَّه لمَّا كان الغرض الأصليُّ من خَلْق العبد هو العبادة ـ الَّتي هي سبب السَّعادة الأُخرويَّة ـ قدَّم الكلام في العبادات على سائر أبواب الفقه.

ثُمَّ لمَّا كان الغرض الأهمُّ للمتعبِّد حفظَ بدنه بالتَّغذية، والتَّحرُّزَ من الحرِّ والبرد باللِّباس والكِنِّ[1] ونحو ذلك، واحتاج في تحصيل ذلك إلى أشخاص نوعه لا جرم دعت الحاجة إلى بيان العقود النَّاقلة للملك، وهو قاعدة العقود.

ثُمَّ لمَّا كان حفظ البدن بالأمور السَّابقة موجباً لثوران الشَّهوة احتيج إلى البحث عن النِّكاح وتوابعه، وربما طرأ على الملك فكٌّ من غير نقلٍ، فاحتيج إلى البحث عنه، وهي قاعدة الإيقاعات.

ولمَّا كان بعد ذلك مظنَّة البطر والأشر فربَّما صدر منه جناية أو تعدٍّ، أو ربَّما عرض له الموت احتيج إلى البحث عن أحكام ذلك، وهي قاعدة السِّياسات.

فمن ثَمَّ رُتِّبت أبواب الفقه هكذا، وربَّما أُدخل في هذه الأبواب ما ليس منها

---

(١) في (ش): زيادة (من المكان) بعد كلمة (الكِنِّ)، ولا يبدو لوجودها معنى، والمظنون قويَّاً أنَّها كانت هامشاً توضيحيَّاً لبيان معنى كلمة (الكِنِّ) في النُّسخة الَّتي استُنسخت منها (ش)، فأُدرجت في المتن من قبل النَّاسخ.

وأمَّا معنى (الكِنِّ) فقد قال الخليل في العين: ٥/ ٢٨١: (الكِنُّ: كلُّ شيءٍ وقى شيئاً فهو كِنُّه وكنانه)، وفي الصَّحاح: ٦/ ٢١٨٨، (الكِنُّ: السِّترة)، وفي النِّهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٢٠٦ قال: (الكِنُّ ما يردُّ الحرَّ والبرد من الأبنية والمساكن).

على سبيل الاستطراد أو المشابهة.

واعلم أنَّ متعلَّق الحكم الشَّرعيِّ إذا كان الغرض الأهمُّ منه الآخرة ـ إمَّا بجلب نفعٍ أو دفع ضررٍ ـ سُمِّي عبادة، وهي تنتظم ماعدا المباح، فالمحرَّمة والمكروهة كصلاة الحائض والصَّلاة في وقت الكراهة.

لكنَّ الظَّاهر أنَّ الكراهة هُنا لا يراد بها أرجحيَّة التَّرك من حيث كون الفعل مرجوحاً، وإلَّا لم ينعقد نذر هذه الصَّلاة، ولا نذر الصَّوم في السَّفر ونحو ذلك، بل الظَّاهر أنَّ المراد بها أرجحيَّة التَّرك من حيث كون الفعل خلاف الأَوْلى.

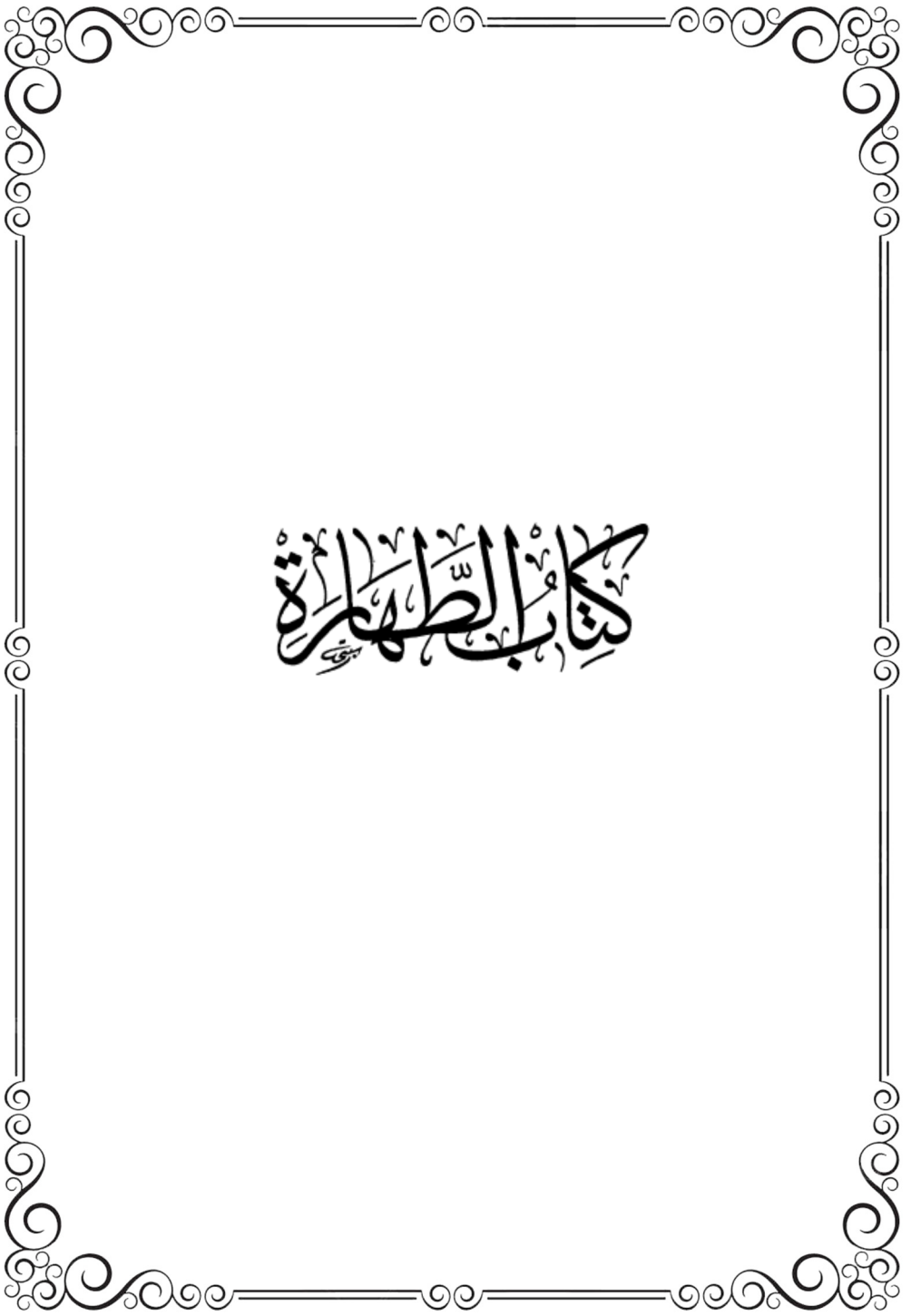
كتاب الطهارة

[مقدِّمة كتاب الطَّهارة]

[١ ـ تعريف الطَّهارة]

قوله: (**الطَّهارة في اللُّغة النَّظافة ـ إلى قوله ـ من الوضوء والغسل والتَّيمُّم**)[١].

اختلف الأصحاب ﷺ في تعريف الطَّهارة في عرف الشَّرع؛ لاختلافهم في المعنى المنقول إليه هذا اللَّفظ، بناءً على وجود الحقائق الشَّرعيَّة. فكلٌّ عرَّفها بحسب ما ذهب إليه واختاره من المعاني، ولا تكاد تجد تعريفاً ممَّا عُرِّفت به ـ على ذلك التَّقدير ـ سليماً عن الطَّعن، حتَّى لجأ بعضُهم إلى أنَّ المراد بتعريفها التَّعريف اللَّفظيّ على قانون أهل اللُّغة[٢]، وهو تبديل اسمٍ باسمٍ آخر أظهر منه، من غير اشتراط الاطِّراد والانعكاس.

ونحن نذكر اختلافهم في معناها، ونقتصر في الكلام على تعريف المصنِّف.

---

(١) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٣: (الأوّل: **الطَّهارة في اللُّغة النَّظافة، وفي الشَّرع ما له صلاحيَّة التَّأثير في استباحة الصَّلاة من الوضوء والغسل والتَّيمُّم**).

(٢) يلاحظ: المسائل المصريَّة المطبوعة ضمن الرَّسائل التِّسع للمحقِّق الحلّيّ ﷺ: ٢٠٠ وما بعدها، حيث ذكر المحقِّق الحلّيّ أنَّ تعريف الشَّيخ للطَّهارة في كتاب النِّهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى تعريف لفظيّ. والتزم به في المسائل المصريَّة، وحكى الشَّهيد في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد:١/١٥ عن الشَّيخ أبي عليّ ابن الشَّيخ في شرح نهاية والده قوله: (لم يقصد بذلك تحديد الوضوء ولا الغسل ولا التَّيمُّم وإنَّما قصد أن يكشف عن معنى هذه اللَّفظة في الشَّريعة).

فنقول: من العلماء مَن[١] يطلق الطَّهارة على المبيح للعبادة خاصَّة[٢]، ومنهم[٣] مَن يطلقها عليه وعلى إزالة الخبث[٤].

وعلماؤنا الأكثرون على الأوَّل[٥][٦]، وحجَّتُهم أنَّ المقصود من إزالة الخبث ـ في

(١) (لو قيل: من العلماء مَن يطلق الطَّهارة على المبيح دون إزالة الخبث، ومنهم مَن يطلقها عليهما كان أوْلى منه ره) ما بين القوسين ورد في هامش(م).

(٢) (التَّقييد بـ(خاصَّة) لا يستقيم؛ لأنَّه قيد لإطلاق الطَّهارة، فينافي ما يأتي من قوله: ثُمَّ هم يختلفون في إطلاقها على الصُّورة. وحذفه أيضاً لا يستقيم؛ لأنَّه حينئذٍ لا يكون منافياً للقول الثَّاني، فلا يصلح أن يكون قسيماً له. ويمكن أن يقال: يستقيم التَّقييد به على أن يكون قيداً لإطلاق الطَّهارة بالنِّسبة إلى إزالة الخبث خاصَّة وإن كان خلاف الظَّاهر لكن قرينة المقام تميِّز، ويستقيم الحذف؛ لأنَّ جعل الثَّاني قسيماً للأوَّل يستلزم التَّنافي، فيجب تقييده بما ينافيه، والحقُّ حذفها وإقامة قولنا: دون إزالة الخبث مقامها منه ره). ما بين القوسين ورد في هامش (م) و(ش) مع زيادة (حسَّنه بخطِّه) في بداية (ش)، و(ل) في نهايتها.

(٣) (بلغ) ما بين القوسين ورد في هامش (ش).

(٤) نسبه الشَّهيد في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٢٤ إلى الشَّيخ أبي عليّ ابن الشَّيخ الطُّوسيّ (ت ٥١١هـ) ﷺ في شرح نهاية والده، ويلاحظ: غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٣٤، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٦٦.

(٥) من قوله: (لاختلافهم في المعنى المنقول إليه هذا اللَّفظ) إلى قوله: (وعلماؤنا الأكثرون على الأوَّل) تلف للرطوبة في (ح).

(٦) يلاحظ: المقنعة: ٣٨، الكافي في الفقه: ١٢٦، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣١، النِّهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى:١، المهذَّب: ١/ ١٩، حكاه المحقِّق في المسائل المصريَّة المطبوع ضمن الرَّسائل التِّسع: ٢٠١ عن قطب الدِّين الرَّاونديّ (ت ٥٧٣هـ) ، السَّرائر الحاوي لتحرير≺

الحقيقة ـ أمرٌ عدميٌّ، فلا حظَّ له في المعاني الوجوديَّة.

ثُمَّ هم مختلفون في إطلاقها على الصَّورة غير المبيحة، كوضوء الحائض للذِّكر، والمجدِّد حقيقةً.

والظَّاهر من كلام الأكثر الفرق بين نحو المجدِّد ونحو وضوء الحائض، فيطلقها على الأوَّل حقيقةً دون الثَّاني. إمَّا بناءً على الاجتزاء بنيَّة القربة[١] فإنَّ المجدِّد حينئذٍ يبيح لو بان في الأوَّل خللٌ، أو لأنَّ المراد بالإباحة ما[٢] هو أعمُّ من القوَّة والفعل[٣]؛ فإنَّ المجدِّد مبيحٌ بالقوَّة.

وقد اعترض شيخنا الشَّهيد ﵀[٤] على الفرق بما حاصله: أنَّهما بمرتبةٍ واحدةٍ؛

⮜ الفتاوي: ١/ ٥٦ وما بعدها، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ٨، الجامع للشَّرائع: ٣١، حكاه الشَّهيد في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٢٣ ـ ٢٤ عن نصير الدِّين عليّ بن محمَّد القاشيّ (ت ٧٥٥هـ)، البيان: ١٣٥، التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٢٩.

(١) يلاحظ: المقنعة: ٤٦، النِّهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ١٥، ونسبه في ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ٢/ ١٠٨ إلى السَّيِّد جمال الدِّين أحمد بن طاووس (ت ٦٧٣هـ) في كتابه البشرى، ومحمَّد بن محمَّد البصرويّ (ت ٤٤٣هـ).

(٢) في (م): سقط (ما).

(٣) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٣٥، تلخيص المرام في معرفة الأحكام: ٥، البيان: ٣٥، حكاه في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٢٥ عن ركن الدِّين الجرجانيّ (كان حيّاً ٧٢٠هـ) صاحب (الرَّافع والحاوي)، حيث عرَّف الطَّهارة بـ(ما له صلاحيَّة رفع الحدث أو استباحة للصَّلاة مع بقائه).

(٤) يلاحظ: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٢٦.

من حيث إنَّ كلَّ واحدٍ منهما لو اقترن به ما يجب اقتران غيره به لأثَّر في الإباحة، فاللَّازم أحد الأمرين: إمَّا إطلاق الطَّهارة عليهما أو نفيها عنهما.

ولك أن تقول: نجد تفرقةً بيِّنة بين ما اقترن به ما يمنع الإباحة بحال، وبين ما أُخِلَّ فيه بشرطٍ لو أُتي به لكان مبيحاً.

والحاصل: أنَّا نجد الفرق في الإباحة بالقوَّة (أعني الصَّلاحيَّة لذلك) بين ما عُدِمَ إباحتُه للإخلال فيه بشرطٍ، وبين ما قارنه مانعٌ منها؛ ومن ثَمَّ ترى جمعاً يقولون بإباحة المجدِّد لو بان في الأوَّل خللٌ[١] ومنهم مَن لا يرى الاكتفاء بالقربة[٢]. على أنَّ في[٣] رواية محمَّد بن مسلم عن الصَّادق عليه السلام إنكار تسمية وضوء الحائض طهراً[٤].

فحينئذٍ ظهر لك أنَّهما ثمَّ ليسا بمرتبةٍ واحدةٍ؛ فإنَّ وضوء الحائض ليس له صلاحيَّة أصلاً، والمجدِّد إمَّا رافعٌ أو له صلاحيَّةٌ ما، فظهر الفرق.

[إطلاق الطَّهارة على وضوء الحائض]

وأقول: العبادة الَّتي جُعلَت إباحتُها مناطاً لإطلاق اسم الطَّهارة إمَّا أن تكون:

---

(١) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٢٥، المعتبر في شرح المختصر: ١/ ١٤٠، الجامع للشَّرائع: ٣٧، الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ٩٤.

(٢) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ١٣٩، الجامع للشَّرائع: ٣٥، الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ٩٠.

(٣) في (م): سقط (في).

(٤) يلاحظ: الكافي: ٣/ ١٠٠، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصَّلاة، ح: ١.

مطلق العبادة، فيجب إطلاقها على نحو وضوء الحائض ـ لأنَّه يباح به عبادةٌ ما، كما قيل[١] ـ أو **العبادة المعهودة**، فيجب نفيها عن نحو وضوء التِّلاوة عند مَنْ يَعتَبِرُ في الإباحة نيَّةَ الرَّفع أو الاستباحة[٢].

فإن قلت: وضوء التِّلاوة عند مَن يعتبرُ أحدَ الأمرين يقع فاسداً إذا تجرَّد عنهما وعمَّا يتضمَّنهما، كما يظهر من عبارة بعضهم[٣].

والحاصل: أنَّه إمَّا أن يكون رافعاً للحدث فلا محذور في إطلاق الطَّهارة عليه، بل المحذور نفيها عنه، أو لا يكون فيقع فاسداً، فيجب نفيها عنه.

قلت: لا نسلِّم وقوعه فاسداً إذا لم يكن رافعاً للحدث، وأيُّ مانعٍ من صحَّته مع عدم رفعه للحدث؟!

ولا يقال: إنَّ حصول الغاية المنويَّة (أعني قراءة القرآن على طهرٍ) تستلزم رفع الحدث[٤]، ونفي اللَّازم يلزم[٥] لنفي الملزوم، ويلزم من انتفاء الغاية المذكورة فساد الوضوء.

---

(١) حكاه الشَّهيد في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٢٢ عن نصير الدِّين عليّ بن محمَّد القاشيّ (ت ٧٥٥هـ).

(٢) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١٩، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ١٠٥، المعتبر في شرح المختصر: ١/ ١٤٠، الجامع للشَّرائع: ٣٧.

(٣) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١٩، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ١٠٥.

(٤) ذكر نحو ذلك المحقِّق في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ١٤٠، حيث قال: (الثَّاني: لو نوى استباحة ما ليس من شرطه الطَّهارة، بل فضله كقراءة القرآن .. ولو قيل: يرتفع حدثه كان حسناً؛ لأنَّه قصد الفضيلة، وهي لا تحصل بدون طهارة).

(٥) في (م، ح): (ملزوم).

لأنَّا نجيب: بمنع استلزام حصول الغاية المذكورة لرفع الحدث، ولا نسلِّم أنَّ المقصود منه قراءة القرآن على طهرٍ، ولمَ لا يجوز أن يكون المقصود منه وقوع القراءة بوضوءٍ وإن لم يكن رافعاً؟! ولهذا نظائر كثيرة منها الأغسال المندوبة، بل قد صرَّح المصنِّف ﷺ في باب تغسيل الأموات من التَّذكرة والقواعد بعدم الدُّخول في الصَّلاة بوضوء الغاسل للتَّكفين[1]، وما ذاك إلَّا لعدم رفعه الحدث، ولو كان فاسداً لم تحصل به الغاية المقصودة، فهذا اعتراف منه بما قدَّمناه.

وقد تكلَّف بعضُهم[2] هنا كلاماً لا جدوى له[3]، ويؤيِّده قوله ﷺ: (إنَّما لكلِّ

---

(١) يلاحظ: تذكرة الفقهاء: ٢/ ١٨، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ٢٢٧.

(٢) يلاحظ: ما ذكره ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) في المغني: ١/ ٩٣، حيث قال: (وإنْ نوى تجديد الطَّهارة فتبيَّن أنَّه كان محدثاً فهل تصحُّ طهارته؟ على روايتين: إحداهما تصحُّ؛ لأنَّه نوى طهارةً شرعيَّةً، فينبغي أن يحصل له ما نواه؛ للخبر، وقياساً على ما لو نوى رفع الحدث. والثَّانية لا تصحُّ طهارته؛ لأنَّه لم ينو رفع الحدث، ولا ما تضمَّنه، أشبه ما لو نوى التَّبرُّد، وإن نوى ما تشرع له الطَّهارة ولا تشترط، كقراءة القرآن، والأذان والنَّوم فهل يرتفع حدثه؟ على وجهين أصلهما إذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث، والأولى صحَّة طهارته؛ لأنَّه نوى شيئاً من ضرورته صحَّة الطَّهارة، وهو الفضيلة الحاصلة لمَن فعل ذلك وهو على طهارة، فصحَّت طهارته، كما لو نوى بها ما لا يباح إلَّا بها، ولأنَّه نوى طهارة شرعيَّة فصحَّت؛ للخبر) وقريب منه ما ذكره العلَّامة في منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٢/ ١٦، حيث قال: (لو نوى ما ليس من شرطه الطَّهارة بل من فضله كقراءة القرآن .. قال الشَّيخ: لا يرتفع حدثه؛ لأنَّه لم ينو رفع الحدث، ولا ما يتضمَّنه، فأشبه ما لو نوى التَّبرُّد، وفيه للشَّافعيِّ وجهان، ويمكن أن يقال بارتفاع الحدث ـ كأحد وجهي الشَّافعيّ ـ لأنَّه نوى طهارة شرعيَّة، فينبغي أن يحصل له ما نواه عملاً بالخبر).

(٣) في (ش): سقط (له).

امرئٍ ما نوى)[١]، وأصالة الصَّحَّة في فعل المسلم، والفساد يحتاج إلى دليل.

لكن يشكل عليه طريان الحدث عليه؛ فإنَّ القول بانتقاضه به ينافي عدم رفعه، ولا سبيل إلى القول بعدم انتقاضه به.

ويمكن أن تمنع منافاةُ النَّقض لعدم الرَّفع، ونفرق بين الوضوء والغسل المندوب بشمول الأحاديث الدَّالَّة على النَّقض للوضوء دون الغسل، نحو قوله ﷺ[٢]: (فمَن نام فليتوضَّأ)[٣].

ولو قيل: نريد بالعبادة ـ الَّتي جُعلَت إباحتُها مناطاً للإطلاق ـ العبادة المعهودة، ونريد بالإباحة الصَّلاحيَّة[٤] لها بحيث لو أُتي ببقية الشُّروط المعتبرة حصلت، ليندرج في ذلك نحو وضوء التِّلاوة، والأغسال المندوبة، ويخرج عنه نحو

---

(١) يلاحظ: الأمالي للشَّيخ الطُّوسيِّ: ٦١٨.

(٢) يلاحظ: مسند أحمد: ١/ ١١١، سنن ابن ماجة: ١/ ١٦١، ح: ٤٧٧، سنن أبي داود: ١/ ٥٢ ـ ٥٣، ح: ١٠٣، سنن الدَّارقطنيّ: ١/ ١٦٨، ح: ٥٩٠.

(٣) (إن قيل: لا دلالة في الحديث؛ إذ لو دلَّ لاقتضى الوجوب؛ لظاهر الأمر وهو باطل قطعاً[في (ش) كلمة (قطعاً) مخرومة والأقرب قراءتها (اتِّفاقاً)]. قلت: يمكن استعماله في الوجوب والنَّدب استعمالاً للفظ في حقيقته ومجازه بدليل عموم غيره كقوله ﷺ: (ليس ينقض الوضوء إلَّا ما خرج من طرفيك) فيجب الحكم بما قلناه وإلَّا لزم الفصل، ولم يقل به أحد منه ره). ما بين القوسين ورد في هامش (م)، وموجود في (ش) مع زيادة (حسَّنه بخطِّه) في بدايتها، و(ل) في نهايتها بعد كلمة (أحد).

(٤) (إن نوقش فيها بعدم الصَّلاحيَّة بوجه أمكن أن نجيب بأنَّه مع خلو الموانع عند مجامعة أحدها لأحد الأغسال الواجبة كالجمعة للجنابة حيث لم يجب لو نوى ما يتضمَّن رفع الحدث أمكن القول بالرَّفع منه ره). ما بين القوسين ورد في هامش(م) وموجود (ش) مع زيادة: (حسَّنه بخطِّه) في بداية (ش)، و(ل) في نهايتها بعد كلمة (بالرَّفع).

وضوء الحائض، لم يكن بهذا بأس، وبه يسلم كثير من تعريفات الطَّهارة عن النَّقض.

ولا يرد بعدُ ما أورده شيخنا الشَّهيد[١] من منافاة تقسيم الطَّهارة إلى الواجب والنَّدب، والنَّدب إلى وضوء الحائض وغيره لتعريفها؛ لأنَّ ذلك لضربٍ من المجاز والاستطراد، ومثله يجوز ارتكابه في التَّقسيمات بعد سلامة التَّعريف وإنْ أجاب هو ﵀ بما لا يشفي[٢].

إذا عرفت ذلك فعد إلى تعريف المصنِّف، واعلم أنَّ قوله: (ماله صلاحيَّة التَّأثير) كالجنس، وقوله: (في استباحة الصَّلاة إلخ) كالفصل.

فبقوله: (من الوضوء إلخ) تخرج إزالة النَّجاسات إن ثبت[٣] أنَّ لها الصَّلاحيَّة المذكورة، وفي ذلك إيذانٌ بمقوليَّة الطَّهارة على إقسامها معنى أعمّ من التَّواطؤ والتَّشكيك[٤]؛ حيث جعل لفظها للقدر المشترك بين الأقسام، وبعضهم يرى أنَّ

---

(١) يلاحظ: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٢٧.

(٢) في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٢٧ ما لفظه: (مع إمكان أن يكون المعرَّف المعنى الأوَّل [أي الطَّهارة المبيحة للصَّلاة] والمقسم المعنى الثَّاني [أي ما يقع عليه لفظ الطَّهارة صحيحاً أو لا، مبيحاً أو غيره]، فيقال في تعريف المعنى الأوَّل: الطَّهارة استعمال الماء أو الصَّعيد لإباحة الصَّلاة مشروطاً بالقربة. وفي تعريف الثَّاني استعمال الماء أو الصَّعيد لتحصيل مسمَّى الوضوء أو الغسل أو التَّيمُّم).

(٣) (حسَّنه بخطِّه: إنَّما قلنا: (إن ثبت إلخ)؛ لأنَّ بعض الأصحاب أنكر ذلك محتجَّاً بأنَّ العبادة تباح من دونها فيما إذا تعذَّر إزالة النَّجاسة ل). ما بين القوسين ورد في هامش (ش).

(٤) لعلَّ مقصوده ﵁ بهذا أنَّ الطَّهارة مقولة على الوضوء والغسل والتَّيمُّم بالاشتراك المعنويّ على نحو التَّشكيك، وعلى الوضوء والغسل بنحو التَّواطؤ، يلاحظ: روض الجنان في شرح إرشاد ≺

مقوليَّتها عليها بالاشتراك اللَّفظيِّ[١]، أو بالحقيقة والمجاز[٢].

وأعرض المصنِّف في المنتهى[٣] عنهما محتجَّاً باشتراكهما في المعنى الموضوع له الطَّهارة، وكأنَّه أتى بالصَّلاحيَّة ليدخل المجدِّد. ولو قال: (في العبادة) لكان أَوْلى؛ إذ قد يستباح به غير الصَّلاة.

[ما يرد على تعريف العلَّامة للطَّهارة]

ونُقِضَ:

طرداً بخروج ما له تأثير بالفعل[٤].

وجوابه: دلالة الصَّلاحيَّة عليه بطريق الأَوْلى، وقد حاول شيخنا الشَّهيد شموله بها[٥].

➢ الأذهان: ١/ ٥٢.

(١) يلاحظ: المسائل المصريَّة المطبوعة ضمن الرَّسائل التِّسع: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) يلاحظ: الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ٢/ ١٥١ حيث قال: (ولو نذر الطَّهارة حمل على الحقيقة، وهي المائيَّة، وفي وجوب التَّيمُّم عند تعذُّرها نظر، أقربه الوجوب. ولو قلنا الطَّهارة مقولة بالتَّواطؤ تخيَّر في الثَّلاثة، وإن كانت بالتَّشكيك احتمل حملها على الأقل والأعلى والتَّخيير).

(٣) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٦.

(٤) يلاحظ: ما ذكر في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٢٠ عند قوله: (ولقائل أن يقول: يخرج ماله تأثير وهو الأهمُّ، فما هو أهمُّ لم يدخل وما دخل ليس أهمّ).

(٥) يلاحظ: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٢٠ حيث قال: (ويمكن الجواب بالمنع من خروج ماله تأثير؛ لأنا نعني بما له صلاحيَّة التَّأثير ما يكون مؤثِّراً كالوضوء عن الحدث، وما لا يكون مؤثِّراً ويصلح أن يكون مؤثِّراً، كالوضوء المجدِّد).

وينتقض بعدم وجود المعيِّن للصَّلاحيَّة القريبة والبعيدة مع صلاحيَّتها لهما، ولو عيَّن لم يستقم؛ لخروج بعض الأقسام[١].

وجوابه: المراد المطلقة وإن لم توجد إلَّا في ضمن مقيَّد؛ إذ لا يلزم من عدم وجودها بدونه عدم إرادتها بدونه.

وبأنَّه إن أريد صلاحيَّة التَّأثير التَّام أغنى عن قوله (من الوضوء إلخ). وخرج كلٌّ من غسل الحائض ووضئها، وليس ثَمَّ ما يعيِّن النَّاقص[٢].

وجوابه: المراد الصَّلاحيَّة المطلقة.

وعكساً بخروج غسل التَّوبة ونحوه، ووضوء التِّلاوة حيث لم يبح ونحوه[٣]، وبخروج الطَّهارة الفاسدة[٤] إلَّا أن يدَّعى أنَّ المعرَّف الصَّحيحة[٥]، وأنَّ ما ذكر لا يسمَّى طهارة[٦]، وقد تقدَّم ما ينفع في ذلك.

---

(١) هذا النَّقض من نصير الدِّين عليّ بن محمَّد القاشيّ ﷺ (ت ٧٥٥هـ) كما ذكره الشَّهيد في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٢٢.

(٢) هذا نقض آخر من قبل نصير الدِّين عليّ بن محمَّد القاشيّ ﷺ (ت ٧٥٥هـ)، يلاحظ: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٢٣.

(٣) هذا نقض آخر من القاشيّ ﷺ، يلاحظ: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٢٣.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المدَّعي هو الشَّهيد ﷺ، يلاحظ: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٢٣.

(٦) المدَّعي هو الشَّهيد ﷺ، يلاحظ: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٢٣.

[الوضوء والغسل والتَّيمُّم أقسام للطَّهارة]

قوله: (**وهي أقسامها**)[١].

أشار إلى أنَّ الثَّلاثة المذكورة، أعني (الوضوء، والغسل، والتَّيمُّم) أقسام الطَّهارة وجزئيَّاتها؛ فإنَّ مقوليَّتها عليها مقوليَّة الكُلِّيِّ على جزئيَّاته، لا الكُلِّ بالنِّسبة إلى أجزائه.

ووجه الحصر: أنَّ الطَّهارة إمَّا أنْ تكون مائيَّة أو ترابيَّة، والثَّاني التَّيمُّم، والأوَّل: إمَّا أن يختصَّ بأعضاء معيَّنة أو يعمَّ جميع البدن، والأوَّل الوضوء، والثَّاني الغسل.

[٢ ـ العلم بالطَّهارة واجب]

قوله: (**العلم بالطَّهارة واجب إلخ**)[٢].

هُنا مسألتان:

الأولى: إنَّ العلم بالطَّهارة واجب، وتقريبه ظاهر.

لكن قد يقال: إنَّ ما سبق من بيان وجوب معرفة الفقه بجملته مغنٍ عنه.

وجوابه من وجهين:

الأوَّل: إنَّ ما تقدَّم وإنْ كان كافياً في بيان وجوبها إلَّا أنَّه لم يتعرَّض لخصوص الطَّهارة فأعاده المصنِّف هٰهنا على وجه الخصوص لها في غرّة الكلام عليها.

---

(١) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٣: (**الأوّل: الطَّهارة في اللُّغة النَّظافة، وفي الشَّرع ما له صلاحيَّة التَّأثير في استباحة الصَّلاة من الوضوء والغسل والتَّيمُّم، وهي أقسامها**).

(٢) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٣: (**الثَّاني: العلم بالطَّهارة واجب؛ لوجوب فعلها المتوقِّف عليه، وهو معلوم بالضَّرورة من دين النَّبيِّ ﷺ**).

الثَّاني: إنَّ ما تقدَّم غير ما هُنا؛ فإنَّ المتقدِّم بيان وجوب[١] جملة الفقه على الكفاية، وهو غير دالٍّ على وجوب أجزائه بخصوصها عيناً أو كفايةً أو بالتَّفريق، فأشار المصنِّف إلى وجوب الطَّهارة مريداً به الوجوب العينيّ، فافترقا.

ولا يقال: إنَّ حكمه بالوجوب أعمُّ من كلٍّ من العينيّ والكفائيّ، والعامُّ لا يدلُّ على أخصِّ معنىً.

لأنَّا لا نسلم العموم؛ فإنَّ ما استدلَّ به مصرِّح بالعينيّ.

الثَّانيَّة: إنَّ العلم بهذا الوجوب من ضروريَّات الدِّين، فجاحدُه كافرٌ يقتل إن لم يبدِ عذراً.

[٣ ـ انقسام الطَّهارات الثَّلاث إلى واجب وندب]

قوله: (**كلُّ واحدٍ من الثَّلاثة واجبٌ وندبٌ**[٢])[٣].

اعلم أنَّ كلَّ واحدٍ من أقسام الطَّهارة الثَّلاثة إمَّا أن يكون واجباً أو ندباً، وكلٌّ منهما إمَّا أن يكون بأصل الشَّرع أو لا، فالأقسامُ أربعةٌ، ذكر المصنِّف منها ثلاثة، والحاصل من الأربعة في الثَّلاثة اثنا عشر.

---

(١) في (ش): سقط (وجوب).

(٢) في (ش): بعد كلمة (وندب) زيادة (إلخ)؛ وهو غير صحيح؛ لأنَّ الفقرة التَّالية سيشرح فيها قول العلَّامة: (فالوضوء يجب ..) وهو يقع بعد قوله: (واجب وندب) مباشرةً، فلا يصحُّ أن يقال: (إلخ).

(٣) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٣: (**الثَّالث: كلُّ واحدٍ من الثَّلاثة واجب وندب**).

[الواجب والمندوب من الوضوء في أصل الشَّرع]

قوله: (**فالوضوء يجب**[١] **للصَّلاة ـ إلى قوله**[٢] **ـ والذِّكر للحائض**)[٣].

هذا إشارة إلى قسمين للوضوء: وهو الواجب والنَّدب منه بأصل الشَّرع. فالواجب منه كذلك ما كانت غايتُه المراد لها واجبةً؛ إذ لا يجب شيء من الطَّهارات في نفسه إلَّا ما كان من غسل الجنابة[٤] على خلافٍ[٥] فيه يأتي إن شاء الله تعالى[٦].

وتلك الغاية:

إمَّا الصَّلاة الواجبة؛ لقوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**﴾[٧]، وقوله ﷺ: (لا صلاة إلَّا بطهور)[٨]، والإجماع.

---

(١) في (ش): سقط (يجب).

(٢) في (م): سقط كلمة: (قوله).

(٣) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٣: (**فالوضوء يجب للصَّلاة، والطَّواف الواجبين، ولمسِّ كتابة القرآن إن وجب، ويستحبُّ لمندوبي الأوَّلين، ولدخول المساجد، وقراءة القرآن والكون على طهارة، والتَّجديد، وحمل المصحف، والنَّوم، وصلاة الجنازة، والسَّعي في الحاجة، وزيارة المقابر، ونوم المجنب، وجماع المحتلم، والذِّكر للحائض**).

(٤) يلاحظ للقول بوجوب غسل الجنابة: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٤، فقه القرآن: ١/ ٣١، ونسبه العلَّامة إلى والده في منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٢/ ٢٥٦، ومختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٣٢١ واختاره هو أيضاً، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٤٧.

(٥) في (م): زيادة (ما) بعد (خلاف).

(٦) في (م، ح): سقط (تعالى).

(٧) سورة المائدة: آية (٦).

(٨) يلاحظ: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٣، ح: ٦٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٥٠، باب آداب ≺

أو الطَّواف الواجب؛ لقوله ﷺ: (الطَّواف بالبيت صلاة)[١].

أو مسُّ كتابة القرآن إذا كان المسُّ واجباً بنذرٍ أو شبهه[٢]، وإنَّما شرطنا ذلك لأنَّه لو لم يكن المسُّ واجباً لم تجب له الطَّهارة قطعاً؛ إذ لا يتصوَّر وجوب الشَّرط لمشروطٍ غير واجب، ولأنَّه يجوز تركه لا إلى بدل[٣]، ولا شيء من الواجب كذلك.

نعم، قد يطلق عليه وعلى ما أشبهه ـ كالوضوء لصلاة النَّفل ـ الوجوب تجوُّزاً؛ لمشابهته الواجب في أنَّه لا بُدَّ منه بالنِّسبة إلى مشروطه وإن كان بالنَّظر إليه منه بدٌّ. ويعبَّر عنه بالوجوب الشَّرطيِّ. وإلى الشَّرط المذكور أشار المصنِّف بقوله: (إنْ وجب).

وهذا أَوْلى من جعله إشارة[٤] إلى الخلاف في وجوب الوضوء للمسِّ[٥]، كما

➢ الأحداث الموجبة للطَّهارات، ح: ٨٣.

(١) يلاحظ: سنن الدَّراميّ: ٢/ ٤٤، سنن النَّسائيّ: ٥/ ٢٢٢، المستدرك على الصَّحيحين: ١/ ٤٥٩، السُّنن الكبرى للبيهقيّ: ٥/ ٨٥.

(٢) (لو اقتصر في الاشتراط على قوله: إذا كان واجباً لكان أولى؛ لأنَّ المسَّ قد يكون واجباً بأصل الشَّرع كما صرَّح به الشَّارح في شرح القواعد)، ما بين القوسين ورد في هاش (ح).

(٣) (حسَّنه بخطِّه: إنَّما قلنا لا إلى بدل [خرم بمقدار كلمتين] على كلّيّة الكبرى [خرم بمقدار كلمتين] بدونه بنحو التَّخيير [خرم بمقدار كلمتين] وجب فيه [خرم بمقدار كلمتين] كالمسح فليعلم منه مدَّ ظلِّه ل)، ما بين قوسين ورد في هامش (ش).

(٤) في (م): سقط (إشارة).

(٥) يلاحظ في تفصيل ذلك: الخلاف: ١/ ٩٩، المعتبر في شرح المختصر: ١/ ١٧٥، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣٤، مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٣٠٣.

فعله بعضُهم[١]؛ لاستلزامه عود الضَّمير إلى الأبعد، وزيادة الحذف بخلاف الأوَّل؛ ولأنَّ المصنِّف قائل بالوجوب، فلا معنى لتردُّده، ولجزمه بالوجوب بعدُ في قوله: **(والغسل يجب للثَّلاثة)**[٢]. والتَّخالف بعيدٌ؛ لقرب ما بينهما.

والمندوب منه كذلك أيضاً ما لم تكن الغاية المراد لها واجبةً، وهو في مواضع ذكر المصنِّف بعضها[٣].

فيستحبُّ لمندوبيِّ الصَّلاة والطَّواف مع الشَّرطيَّة في الصَّلاة والكماليَّة في الطَّواف على الأصحِّ[٤]، ولدخول المساجد؛ للخبر[٥]، ولاستحباب التَّحيَّة، وهي مفتقرةٌ إليه[٦]، ولقراءة القرآن[٧]، وحمل المصحف[٨]، والوضوء المطلق استدامةً للطَّهارة[٩]،

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٣.

(٣) إلى هنا انتهى السقط الواقع في (ك).

(٤) لعلَّه ﷺ يشير إلى عبارة العلَّامة في منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٢/ ١٥٦، حيث قال: (يستحبُّ الوضوء ... للصَّلاة والطَّواف المندوبين؛ لأنَّها شرط فيهما فلا يصحَّان بدونها)، وكذلك في نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٢٠.

(٥) يلاحظ: المقنع: ٨٩، علل الشَّرائع: ٢/ ٣١٨، ثواب الأعمال: ٢٧ ـ ٢٨، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٦٣، باب فضل المساجد والصَّلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، ح: ٦٣.

(٦) بنفس هذا التَّعليل علَّل العلَّامة الحكم في منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٢/ ١٥٧.

(٧) يلاحظ: قرب الإسناد: ٣٩٥، ح: ١٣٨٦، الخصال: ٦٢٧.

(٨) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٧، باب حكم الجنابة وصفة الطَّهارة منها، ح: ٣٥.

(٩) يلاحظ: الأمالي للشَّيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) : ٦٠، النَّوادر للرَّاونديِّ (ت ٥٧١هـ): ١٨٩.

وللنَّوم[١]، ولصلاة الجنائز[٢]، ولطلب الحوائج[٣]، ولزيارة قبور المؤمنين[٤]، ولنوم الجنب[٥]، ولجماع المحتلم قبل الغسل؛ لأنَّه لا يؤمن أن يجيء الولد مجنوناً بدونه لو حملت من ذلك الجماع[٦]، ولذكر الحائض في وقت كلِّ صلاةٍ[٧]. ويمكن إلحاق النُّفساء بها؛ لأنَّها حائض في المعنى.

---

(١) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٤٦٨، باب صلاة فاطمة (سلام الله عليها) وغيرها من صلاة التَّرغيب، ح: ٥، مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٦٩، ح: ١٣٥٠.

(٢) يلاحظ: الكافي: ٣/ ١٧٨، باب مَن يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء، ح: ٣، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٣، باب الزِّيادات، ح: ٢٣.

(٣) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٩، باب صفة الوضوء والفرض منه، ح: ٧.

(٤) قال الشَّهيد (ت ٧٨٦هـ) في ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩٣: (ويستحبُّ ... ولصلاة الجنازة، وزيارة قبور المؤمنين ... كلُّ ذلك للنَّصِّ)، وقال المصنِّف في جامع المقاصد في شرح القواعد: ١/ ٦٩: (واستحبابه لزيارة القبور مقيَّد في الخبر بقبور المؤمنين). و قال الشَّهيد الثَّاني (ت ٩٦٦هـ) في روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ١/ ٥٣ بعد ذكر العلَّامة في الإرشاد لجملة ممّا يستحبُّ له الوضوء ومن ضمنها زيارة المقابر: (كلُّ ذلك للنَّصِّ). ولكن في الحدائق النَّاضرة في أحكام العترة الطَّاهرة: ٢/ ١٤٥ قال: (ولم أقف ـ بعد الفحص ـ على مستنده).

(٥) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٥١، الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن، ح: ١٠، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٠، باب الأغسال وكيفيَّة الغسل من الجنابة، ح: ٢٠.

(٦) يلاحظ: مَن لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٠٤، ح: ٤٤١٢، تهذيب الأحكام: ٧/ ٤١٢، باب السُّنَّة في عقود النِّكاح وزفاف النِّساء وآداب الخلوة والجماع، ح: ١٨.

(٧) يلاحظ: الكافي: ٣/ ١٠٠ ـ ١٠١، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصَّلاة، ح:١، ٢، ٣، ٤، تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٩، باب حكم الحيض والاستحاضة والنِّفاس والطَّهارة من ذلك، ح: ٢٧، ٢٨.

هذا ما ذكره المصنِّف.

ويستحبُّ أيضاً لمريد جماع المرأة الحامل؛ مخافة مجيء الولد أعمى القلب، بخيل اليد لو لم يتوضَّأ[١]، ولجماع غاسل الميت ولمَّا يغتسل[٢]، ولمريد غسل الميت وهو جنب[٣]، ولأفعال الحجِّ[٤] عدا طواف الواجب وصلاته ـ وقيل بوجوبه للرَّمي[٥] ـ وعند دخول الرَّجل بزوجته لهما[٦]، وعند قدومه من سفره قبل الدُّخول على أهله[٧]، ولجلوس الحاكم للقضاء[٨]، ولمريد تكفين الميت وقد غسله ولمَّا

(١) يلاحظ: الأمالي للصَّدوق (ت ٣٨١هـ): ٦٦٤، علل الشَّرائع: ٢/ ٥١٦، مَن لا يحضره الفقيه: ٥٥٣/٣ ح: ٤٨٩٩.

(٢) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٢٥٠، باب النَّوادر، ح: ١، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٤٨، باب تلقين المحتضرين ...، ح: ٩٥.

(٣) يلاحظ: الهامش السَّابق.

(٤) يلاحظ: مَن لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٠٠، ح: ٢٨١٣.

(٥) كما هو ظاهر المحكيّ من عبارة ابن الجنيد (ق ٤ هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ٤/ ٢٦١، ولاحظ: المقنعة: ٤١٧، جمل العلم والعمل: ١١٠، ونسبه في نزهة النَّاظر في الجميع بين الأشباه والنَّظائر: ١٠، ١٣ إلى محمَّد بن محمَّد البصرويّ (ت ٤٤٣هـ).

(٦) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٤٨١، باب صلاة مَن أراد أن يدخل بأهله ومَن أراد أن يتزوَّج، ح: ١، تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٠٩، باب السُّنَّة في عقود النِّكاح وزفاف النِّساء وآداب الخلوة والجماع، ح: ٨.

(٧) في نزهة النَّاظر في الجمع بين الأشباه والنَّظائر: ١٠ نقل حديثاً عن الصَّادق عليه السلام في ذلك، وقال: (رواه أبو جعفر ابن بابويه في كتاب المقنع). ولكنَّ المطبوع من المقنع خالٍ عنه.

(٨) يلاحظ: المقنعة: ٧٢٢، الكافي في الفقه: ٤٤٤، النِّهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ٣٣٧، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٢٣١، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٥٦. وفي الحدائق ≺

يغتسل[١]، ولمريد إدخال الميت قبره[٢]، ووضوء الميت مضافاً إلى غسله على قولٍ[٣]، وفي قولٍ هو واجب[٤]، والوضوء من المذي[٥]، وقبل الأكل وبعده[٦]، ولإرادة وطئ جارية بعد وطئ أخرى ولمَّا يغتسل رواه في التَّهذيب في باب زيادات النِّكاح[٧]، ولمريد كتابة القرآن[٨]، ومن مصافحة المجوسيِّ[٩]، ومن القيء والرُّعاف السَّائل[١٠]، ومن التَّخليل الَّذي[١١] يسيل منه الدَّم[١٢]، وللمتوضِّئ قبل

⋟ النَّاضرة في أحكام العترة الطَّاهرة: ٢/ ١٤٥ قال: (لم أقف على دليله).

(١) يلاحظ: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٠، ذيل ح: ٤١٦، علل الشَّرائع: ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ح: ٢.

(٢) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢١، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات، ح: ١٠٢.

(٣) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات، ح: ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١.

(٤) يلاحظ: المقنعة: ٧٦، الكافي في الفقه: ١٣٤، نزهة النَّاظر في الجمع بين الأشباه والنَّظائر: ١١.

(٥) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ١٨، باب الأحداث الموجبة للطَّهارة، ح: ٤٣.

(٦) يلاحظ: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٨٣ ـ ٨٤ ح: ١٨١، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٢، باب الأغسال وكيفيَّة الغسل من الجنابة، ح: ٣٠.

(٧) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٥٩، باب من الزِّيادات في فقه النِّكاح، ح: ٤٥.

(٨) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٧، باب حكم الجنابة وصفة الطَّهارة منها، ح: ٣٦.

(٩) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ١٣، باب الأحداث الموجبة للطَّهارة، ح: ٢٦.

(١٠) المصدر السَّابق.

(١١) في (ش) سقط: (الَّذي).

(١٢) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ١٣، باب الأحداث الموجبة للطَّهارة، ح: ٢٦.

الاستنجاء ناسياً[١]، ومن الخارج من الذَّكَر بعد الاستبراء[٢]، ويحكى عن بعض الأصحاب استحبابه لأخذ حصى الجمار[٣].

فهذه ستة وثلاثون، ومستندها النُّصوص، وذِكرُ بعضِ الأصحاب.

وهنا مبحثان:

[مناقشة مع الشَّهيد في قراءة قول العلَّامة (والكون)]

أ: وقع في بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشَّهيد على نظير قول المصنِّف هنا: (والكون على طهارة)[٤] من عبارة القواعد كلامٌ في قراءة قوله: (والكون) بالجرِّ[٥] عطفاً على ما قبله، أو بالرَّفع عطفاً على الضَّمير المستتر في قوله: (ويستحبُّ)، أو على الابتداء والخبر محذوف، وهو[٦]: مستحبٌّ أو نحوه.

وزَيَّف الأوَّل باستلزامه جعل الكون غاية ثالثة للوضوء[٧]؛ إذ هي الرَّفع والاستباحة[٨].

---

(١) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٤٩، باب آداب الأحداث الموجبة للطَّهارة، ح: ٨١.

(٢) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨، باب آداب الأحداث الموجبة للطَّهارة، ح: ١١

(٣)حكى ذلك في نزهة النَّاظر في الجمع بين الأشباه والنَّظائر: ١٣ عن محمَّد بن محمَّد البصرويّ (ت ٤٤٣هـ) في كتابه (المفيد في التَّكليف).

(٤) يلاحظ: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨، والحاشية المزبورة نقلها الشَّهيد الثَّاني في فوائد القواعد: ٢٣ ـ ٢٤.

(٥) في (ش): سقط (بالجرِّ).

(٦) في (ك): سقط (هو).

(٧) يلاحظ: فوائد القواعد: ٢٣.

(٨) كذا، والصَّحيح: (أو الاستباحة)، يلاحظ في ذلك ما ذكره الشَّهيد الثَّاني في فوائد القواعد: ≺

واحتَجَّ على المغايرة[١] بوجوده حال الغفلة عن كلٍّ منهما.

وأَنكر القول بذلك وبفساده من جهة أنَّ الكون على طهارة هُنا هو الكون على وضوء، فيكون في قوَّة: (يستحبُّ الوضوء للكون على وضوء).

ولك أنْ تقول: نمنع المغايرة المقتضية للانفكاك؛ لتضمُّن الكون على الطَّهارة الرَّفع أو الاستباحة، ومن ثَمَّ يصحُّ الوضوء المنويُّ به ذلك ـ كما قرَّبه في الذِّكرى وغيرها[٢]ـ غير ضائرٍ لاستلزام نيَّته نيَّة أحدهما، فكأنَّ المنويَّ أحدهما.

ثُمَّ نعارضه بغير الكون من الغايات المستحبَّة؛ إذ لا فارق.

ومهما أجاب به فهو جوابنا.

وأمَّا الفساد الَّذي ادَّعاه فمردودٌ؛ لأنَّ معنى: (يستحبُّ الوضوء للكون على وضوء) استحبابُ فعله للبقاء على حكمه، وهذا معنىً صحيح، بل لا يعقل أن يراد غيره.

وزَيَّف الثَّاني أيضاً باستلزامه التَّكرار محتجَّاً بأنَّه في قوَّة: (يستحبُّ الوضوء ويستحبُّ[٣] الكون على وضوء).

وهو عجيب منه؛ لأنَّ المعطوف عليه ليس هو استحباب الوضوء مطلقاً، بل ما تقدَّم من الصَّلاة والطَّواف المندوبين، وغيرهما من الأمور المستحبِّ لها الوضوء.

واختار الثَّالث مع أنَّ ما أورده من التَّكرار لو صحَّ لكان وارداً عليه.

➢ ٢٣، حيث قال: (وهو مستنكر لتثليث غاية الوضوء؛ إذ هي الرَّفع أو الاستباحة).

(١) أي مغايرة (الكون على طهارة) للرفع أو الاستباحة.

(٢) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١١١/٢، الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ٨٦/١.

(٣) في (ك): سقط (الوضوء ويستحبُّ).

ثُمَّ يقال له: استحباب الكون على طهارة لا بُدَّ أن يكون سبباً لاستحباب فعل الوضوء برأسه.

فإنْ اعترف به قلنا له: هذا هو المعنى الأوَّل الَّذي فررت منه.

وإنْ أنكره قلنا: فالقضيَّة الَّتي اعترفت بصحَّتها، أعني قولنا: (الكون على طهارة مستحبٌّ) كاذبةٌ؛ إذ لو كان مستحبَّاً ـ وظاهر أنَّه لا يحصل إلَّا بفعل الوضوء ـ لكان الوضوء مستحبَّاً.

والحقُّ جواز الجميع.

والأوَّل أَوْلى؛ لنصِّه على المراد فيكون ما زَيَّفه خيراً ممَّا ارتضاه.

وقال في آخر كلامه: (إذا أراد المكلَّف الكون فالأحسن أنْ ينوي الرَّفع؛ لأنَّ الاستباحة لا تكاد تخرج عمَّا عدا أيٍّ من[1] غايات الوضوء)، قال: (وإنْ خرجت لا يكون الكون سبباً برأسه)[2].

قلت: هذا غير جيِّد؛ لأنَّ الكون: إمَّا أن يحصل إذا حصل الرَّفع من دون أنْ ينوي أو لا.

فعلى الأوَّل لا فرق بين الرَّفع والاستباحة في الاكتفاء بأيِّهما كان. **وعلى الثَّاني** لا فرق في العدم.

ولعلَّ الثَّاني أقرب؛ لعموم (لا عمل إلَّا بنيَّة)[3].

---

(١) في (م): زيادة (باب) بعد (من).

(٢) لم أعثر عليه فيما نقله الشَّهيد الثَّاني من حواشي الشَّهيد في فوائد القواعد.

(٣) يلاحظ: الكافي: ٢/ ٨٤، باب النِّيَّة، ح: ١.

وقوله: (لأنَّ الاستباحة إلخ) لا جدوى له فيما نحن فيه.

وقوله: (وإنْ خرجت إلخ) بعينه آتٍ في الرَّفع.

[مشروعيَّة التَّجديد لمن لم يصلّ]

ب: هل يشرع التَّجديد لمَن لم يصلِّ بالأوَّل؟

توقَّف شيخنا في الذِّكرى[١]، وقطع في التَّذكرة بالشَّرعيَّة[٢]؛ للعموم.

أمَّا تجديده بحسب الصَّلوات فمستحبٌّ قطعاً فرضاً كانت الصَّلاة أو نفلاً، ويمكن إلحاق الطَّواف بها، بخلاف سجود التِّلاوة والشُّكر ونحوهما[٣]، وعَمَّم في التَّذكرة[٤]، وليس ببعيد.

وهل يستحبُّ تجديده لصَّلاةٍ واحدةٍ أكثر من مرَّة؟

الظَّاهر لا؛ لعدم النَّصِّ، وتوقَّف المصنِّف في المختلف[٥].

[موارد الغسل الواجب والمستحبّ في أصل الشَّرع]

قوله: (**والغسل يجب للثَّلاثة المتقدِّمة ـ إلى قوله ـ ويستحبُّ لثلاثين تأتي**)[٦].

---

(١) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٢) يلاحظ: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٣) المقصود من نحوهما: (ما كان الوضوء شرطاً في كماله). يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ٢/ ١٩٦. وقد اختار عدم الاستحباب.

(٤) يلاحظ: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٠٥.

(٥) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٣٠٧.

(٦) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٣ ـ ٤٤: (**والغسل يجب للثَّلاثة المتقدِّمة ودخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا، ولصوم الجنب إذا بقي من اللَّيل مقدار فعله**،>

هذا أيضاً إشارةٌ إلى قسمين للغسل وهو الواجب والنَّدب منه بأصل الشَّرع.

فالواجب منه كذلك ما كان لأحد الأمور الثَّلاثة الَّتي مرَّ ذكرُها في الوضوء، أعني الصَّلاة والطَّواف الواجبين، ومسُّ خطِّ المصحف إنْ وجب؛ للآية[١]، والحديث[٢]، والإجماع[٣]، فيشترك مع الوضوء في هذه الثَّلاثة.

ويزيد عنه بأمورٍ أربعة:

دخول المساجد مع اللَّبث في غير المسجدين، والدُّخول المجرَّد فيهما، وقراءة العزائم الأربع، أو شيءٍ منها؛ للنَّصِّ[٤]، والإجماع على تحريم كلٍّ منهما على المحدث حدثاً يوجب الغسل[٥]، وإنَّما يجب الغسل لهما إذا كانا واجبين بنذرٍ وشبهه، كما

➢ **وصوم المستحاضة إذا غمس الدَّم القطنة. ويستحبُّ لثلاثين تأتي**).

(١) سورة المائدة: آية (٦)، سورة الواقعة: آية (٧٩).

(٢) أمَّا بالنِّسبة إلى الصَّلاة فيلاحظ: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٣، ح: ٦٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٩ ـ ٥٠، باب آداب الأحداث الموجبة للطَّهارات، ح: ٨٣.

وأمَّا بالنِّسبة إلى الطَّواف فيلاحظ: سنن الدَّراميّ: ٢/ ٤٤، سنن النَّسائيّ: ٥/ ٢٢٢، المستدرك على الصَّحيحين: ١/ ٤٥٩، السُّنن الكبرى للبيهقيّ: ٥/ ٨٥.

(٣) يلاحظ لدعوى الإجماع: الخلاف: ١/ ١٠٠، تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٣٨، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٢/ ٢٢٠.

(٤) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧١، باب الأغسال وكيفيَّة الغسل من الجنابة، ح: ٢٥.

(٥) يلاحظ: الفقه المنسوب إلى الإمام الرَّضا عليه السلام: ٨٤ ـ ٨٥، الهداية: ٩٥ ـ ٩٧، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٤٢ ـ ٤٣ ولكنَّه بالنِّسبة إلى دخول المساجد جعله ضمن التُّروك المندوبة للجنب بخلاف الحائض فإنَّه ألزمها باعتزال المساجد، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٢٩، المهذَّب: ١/ ٣٤، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٥، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ١٣٧، السَّرائر الحاوي≺

أشار إليه المصنِّف بقوله: (إنْ وجبا)، أي إنْ وجب كلُّ واحدٍ منهما بانفراده كان موجباً للغسل؛ لما مرَّ في وجوب الوضوء للمسِّ وتقييده بكونه واجباً[١].

وصوم الجنب إذا بقي من اللَّيل مقدار فعله؛ للأخبار[٢]، والإجماع من الأصحاب[٣]، وخلاف ابن بابويه ضعيف لا يقدح[٤].

ولا دلالةَ في الآية[٥]، والرّواية متأوَّلة[٦]، ومعارضة بغيرها[٧].

➢ لتحرير الفتاوي: ١/ ١١٧، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٦٨، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٣٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ٨، الجامع للشَّرائع: ٣٩، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٥٤، البيان: ٣٥، التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٩٦، الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي ضمن الرَّسائل العشر لابن فهد (ت ٨٤١هـ): ٤٣، كشف الالتباس عن موجز أبي العبَّاس: ١/ ١٩٤.

(١) في (ك، ح): سقط (بكونه واجباً).

(٢) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١١ ـ ٢١٣، باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، ح: ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥.

(٣) يلاحظ لدعوى الإجماع: الانتصار: ١٨٥ وما بعدها، الخلاف: ٢/ ٢٢٢، المعتبر في شرح المختصر: ٢/ ٥٥، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٩/ ٧٧، وفي تذكرة الفقهاء: ٦/ ٢٦ نسبه إلى علمائنا.

(٤) يلاحظ: المقنع: ١٨٩.

(٥) سورة البقرة: آية (١٨٧)، يلاحظ في الجواب عن الاستدلال بالآية ما ذكره العلَّامة في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ٣/ ٤٠٩.

(٦) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٣، باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، ح: ٢٦، ٢٧، ويلاحظ في بيان تأويل الرّوايتين ما ذكره الشَّيخ ﷺ في ذيلهما.

(٧) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١١ ـ ٢١٣، باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر ➢

وصوم المستحاضة إذا غمس دمُها القطنة سواء سال أو لم يسل؛ للأخبار[١]، والإجماع[٢] على ذلك ـ أيضاً ـ في وجوب أصل الغسل بالنِّسبة إلى الصُّورتين وإنْ اختلف في كميَّته بالنِّسبة إلى الثَّانية[٣].

والمندوب منه كذلك أيضاً ما كان لأحد أمور يأتي ذكرُها في الكلام على الغسل إنْ شاء الله[٤].

➢ رمضان، ح: ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥.

(١) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٨، باب حكم الحيض والاستحاضة والنِّفاس والطَّهارة من ذلك، ح: ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠.

(٢) يلاحظ لدعوى الإجماع: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٢٤٣ وما بعدها، تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٨٢، مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٣٧١.

(٣) المخالف هو ابن أبي عقيل (ت ق ٤هـ) وابن الجنيد (ت ق٤هـ)، فالأوَّل لم يوجب وضوء ولا غسل على الصَّغيرة والمتوسِّطة. والثَّاني أوجب غسلاً واحداً في اليوم واللَّيلة على القليلة والمتوسِّطة، يلاحظ في ذلك: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٣٧٢.

(٤) في (ش): سقط (إنْ شاء الله).

تنبيهات

[حرمة المساجد والعزائم بمسِّ الميت]

الأوَّل: الظَّاهر من عبارة المصنِّف وغيره[١] تحريم المساجد والعزائم على المحدث حدثاً أكبر سواء كان جنابةً أو غيرها، فيدخل في هذا الحكم حدث مسِّ الأموات.

وهو مشكلٌ؛ فإنَّ ابن إدريس ﵀ نقل الإجماع على جواز استيطان المساجد للماسِّ[٢] وإنْ منع المصنِّف الحكم في التَّذكرة[٣]، وكلام ابن إدريس أفقه؛ لأصالة البراءة من التَّحريم، والأخبارُ عريَّةٌ عن الدّلالة نفياً أو إثباتاً[٤]، والإجماع المنقول

(١) يلاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ٨، ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩٣.

(٢) يلاحظ: السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ١٦٣.

(٣) يلاحظ: تذكرة الفقهاء: ٢/ ١٣٢.

(٤) يلاحظ: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٣ وما بعدها، فإنَّ الصَّدوق ﵁ قد ذكر فيه الأخبار الدَّالَّة على وجوب الغسل على ماسِّ الميت، ولم يذكر ما يحرم عليه من المحرَّمات، وهذا بخلاف ما ذكره في (١/ ٨٦ ـ ٩٠) فإنَّه حين ذكر الأخبار الدَّالَّة على وجوب غسل الجنابة والحيض ذكر فيها ما تضمَّن حرمة قراءة العزائم واللُّبث في المساجد. وكذلك الشَّيخ في تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٩ وما بعدها فإنَّه قد ذكر في باب حكم الجنابة وصفة الطَّهارة منها أحاديث تضمَّنت ما يحرم على المجنب من قراءة العزائم واللُّبث في المساجد، وفي باب حكم الحيض والاستحاضة ذكر أحاديث تضمَّنت ما يحرم على الحائض من قراءة العزائم واللُّبث في المساجد، ولكن في (١/ ١٠٤ وما بعدها) ذكر ≺

بخبر الواحد حجَّةٌ، كما تقرَّر في الأصول[١]. واختاره شيخنا الشَّهيد[٢]ﷺ[٣].

وأمَّا قراءة العزائم له فلم أقف على تصريح به لأحدٍ من الأصحاب. والظَّاهر أنَّ الحكم فيه كذلك؛ لأصالة البراءة، وعدم الدَّليل المحرِّم، وعموم ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ**﴾[٤]، والعامُّ المخصوص حجَّةٌ في الباقي.

وأمَّا حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الأصحاب أنَّه كالحيض[٥].

[غيريَّة غسل الجنابة لمريد الصَّوم لا تنافي نفسيَّته]

الثَّاني: أُورد[٦] على قوله: (**ولصوم الجنب إلخ**) دلالته على وجوب غسل

≺ الأحاديث المتضمِّنة لوجوب الغسل على ماسِّ الميت، ولم تتضمَّن ما يشير إلى حرمة قراءة العزائم واللُّبث في المساجد عليه.

(١) يلاحظ في ذلك: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٨، ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٥٠.

(٢) يلاحظ: الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ١١٧.

(٣) في (ش) سقط: ﷺ.

(٤) سورة المزمِّل: آية (٢٠).

(٥) يلاحظ: الكافي في الفقه: ١٢٩، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٦٧، المهذَّب: ١/ ٣٨، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٦١، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٠، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ١٥٣، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٦٨، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٣٩، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ٨، الجامع للشَّرائع: ٤٤، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ١٢٧، الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ٩٩، الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي المطبوع ضمن الرَّسائل العشر لابن فهد الحلِّيِّ (ت ٨٤١هـ): ٤٧ ـ ٤٨.

(٦) حكاه الشَّهيد الثَّاني (ت ٩٦٦هـ) في روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ١/ ٥٨ عن ≻

الجنابة لغيره، والمصنِّف لا يقول به[١].

وأُجيب[٢]: بمنع الدّلالة؛ لعدم المنافاة بين وجوبه لنفسه ووجوبه لكونه شرطاً للصَّوم، لأنَّ الواجب في نفسه لا يمتنع جعله شرطاً لواجب آخر قطعاً، وحينئذٍ فيجب لوجوبه قضيَّةً للاشتراط؛ ولهذا يتعلَّق به حكم الوجوب اللَّاحق كتضيَّقه لتضيُّق مشروطه.

وعند تحقُّق ما قلناه يظهر أنَّه لم[٣] تجتمع علَّتان مستقلَّتان على معلولٍ واحد؛ لتغاير سببي الوجوب الأوَّل واللَّاحق له، على أنَّه لا محذور في ذلك هُنا؛ لأنَّ علل الشَّرع معرِّفات لا مؤثِّرات.

[رأي الشَّهيد في أنَّ الصَّوم ليس موجباً للغسل]

وقد فرَّ شيخنا الشَّهيد من ذلك، وأجاب في كلامٍ له ـ على نظير هذا الموضع من القواعد[٤] ـ بما حاصله: إنَّ الصَّوم ليس موجباً للغسل، بل يتضيَّق وجوبه

➢ العلَّامة قطب الدِّين الرَّازيِّ (ت ٧٦٦هـ)، ولكن في فوائد القواعد: ٢٥ نقله عن حاشية للشَّهيد على كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام بلسان لا يقال ... لأنّا نقول.

(١) يستفاد رأي العلَّامة ﷺ (ت ٧٢٦هـ) في أنَّ غسل الجنابة واجب لنفسه من: أجوبة المسائل المهنّائيَّة: ٥٥ مسألة: ٦٦، مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٣٢١، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٢/ ٢٥٦.

(٢) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩٤، الحاشية النَّجَّاريَّة المطبوعة ضمن موسوعة الشَّهيد الأوَّل: ١٤/ ٤٥.

(٣) في (ش): (لا).

(٤) يلاحظ: فوائد القواعد: ٢٥، الحاشية النَّجاريَّة المطبوعة ضمن موسوعة الشَّهيد الأوَّل: ١٤/ ٤٥.

بسببه، وإنَّما الموجب له الجنابة، فذكره هُنا لبيان كيفيَّة الوجوب، لا لبيان ماهيَّته.

وهذا عجيب منه ﷺ؛ فإنَّ الغسل شرط للصَّوم قطعاً، ووجوب المشروط يقتضي وجوب الشَّرط اتِّفاقاً.

[وجوب الغسل لصوم الحائض والنّفساء دون ماسِّ الميت]

الثَّالث: صوم الحائض والنُّفساء في إيجاب الغسل كصوم الجنب سواء، فلا معنى لتخصيص الجنب. ولا يلحق به صوم ماسِّ الميت؛ للأصل، وعدم النَّصِّ، صرَّح بذلك شيخنا في الذِّكرى وغيرها(١).

[اشتراط الغسل لصوم المستحاضة بالغمس]

الرَّابع: وقع في الحواشي المنسوبة إلى الشَّهيد على نظير قول المصنِّف: (وصوم المستحاضة إلخ(٢)) من القواعد(٣) أنَّ ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مقيَّد بقبليَّة الفجر أو حصول السَّيلان. وظاهره أنَّ الغسل إنَّما يجب لصوم المستحاضة مع الغمس دون السَّيلان إذا كان قبل الفجر، أمَّا بعده فلا.

وهذا يكاد يكون مخالفاً للإجماع؛ فإنِّي لا أعلم خلافاً بين أصحابنا في أنَّ المستحاضة يشترط في صحَّة صومها فعل ما يلزمها من الأغسال النَّهاريَّة سواء الواحد وغيره. صرَّح بذلك جلَّة أصحابنا(٤)، قال المصنِّف في المختلف: (الشَّرط

(١) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩٣، الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ١١٧.

(٢) في (ش): سقط (إلخ).

(٣) يلاحظ: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ١٧٨.

(٤) يلاحظ: الهامش (٥) في ص ١٥٩.

في صحَّة[١] صوم المستحاضة هو الغسل أو الأغسال)[٢]، وتوقَّف المصنِّف في النِّهاية[٣] في اشتراط الصَّوم بتقديم غسل الغداة على الفجر[٤]، وقال في الذِّكرى: (وهل يشترط في الصَّوم غسل ليلته؟ فيه كلام يأتي)[٥]، فظهر من هذا أنَّ اشتراط الصَّوم بالغسل أو الأغسال أمرٌ محقَّقٌ، وأمَّا اشتراط تقديم الغسل على الفجر فمحلُّ الكلام.

ويمكن أنْ يقال[٦] أراد بـ(الفجر) ـ في قوله ـ صلاةَ الفجر، أو أنَّ لفظ (صلاة) وقع سهواً من قلم النَّاسخ، أو أنَّ أحداً من تلامذته تصرَّف في هذه، كما تصرَّفوا في غيرها، وحينئذٍ فيستقيم هذا القيد؛ لأنَّ غَمْسَ القُطنة لو كان بعد الصَّلاة لم يجب الغسل للصَّوم قطعاً؛ لأنَّ الغسل غير واجب هُنا أصلاً ورأساً، بخلاف ما لو سال بعد الصَّلاة فيكون قيداً حسناً.

[مطلق صوم الجنب لا يكون مشروطاً بالغسل]

الخامس: يرد على قوله: (ولصوم الجنب) أنَّ مطلق صوم الجنب لا يكون مشروطاً بالغسل؛ لأنَّ مَن نام بنيَّة الغسل حتَّى طلع الفجرُ لا يفسد صومه، وكذا

---

(١) في (ش): سقط (صحَّة).

(٢) مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ٣/ ٤٨٥.

(٣) في (ش): سقط (في النِّهاية).

(٤) يلاحظ: نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ١٢٩.

(٥) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٤٩.

(٦) في (م): سقط (يقال).

مَن لم يعلم بالجنابة حتَّى طلع الفجر[١]، ومثله مَنْ تعذَّرَ عليه الغسل؛ إذ لا يجب عليه التَّيمُّم على قولٍ[٢].

وجوابه[٣]: أنَّ المفرد المحلَّى باللَّام لا يعمُّ، فلا محذور؛ لصدقه بجُنبٍ ما من غير أنْ يندرج فيه ما ذكر. ولَئِنْ سلَّمنا عمومه فالعزم قائم مقام الغسل في الأوَّل، ولا تكليف في الأخيرين.

وقد أجاد شيخنا الشَّهيد حيث قال[٤] في بعض عباراته: (على تفصيلٍ يأتي)[٥]؛ تحرُّزاً من ذلك، ومن بعض أحكام الحائض والنُّفساء والمستحاضة.

[التَّيمُّم الواجب في أصل الشَّرع]

قوله: (**والتَّيمُّم يجب للصَّلاة والطَّواف الواجبين إلخ**)[٦].

هذا ـ أيضاً ـ إشارة إلى قسمين للتَّيمُّم: وهو الواجب والنَّدب منه بأصل الشَّرع.

فالواجب منه كذلك: ما كان لأحد الأمور الَّتي يجب لها الوضوء أو الغسل؛ تحقيقاً للبدليَّة حتَّى الوطء للحائض إنْ شرطناه بالغسل، رواه عمَّار عن

(١) في (ك، م): سقط (الفجر).

(٢) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٣/ ١٤٨.

(٣) في (ك): سقط (وجوابه).

(٤) (عبارة الدُّروس ل). ما بين القوسين ورد في هامش (ش، ح).

(٥) الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ٨٦.

(٦) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٤: (**والتَّيمُّم يجب للصَّلاة والطَّواف الواجبين، ولخروج المجنب في أحد المسجدين منه، ويستحبُّ لما عداه**).

الصَّادق عليه السلام[١].

وربَّما استُثنيَ من ذلك صوم الجنب والحائض والنُّفساء والمستحاضة[٢]؛ فإنَّه عند تعذُّر الغسل لا يجب التَّيمُّم؛ للأصل، ولعدم رفع الحدث به، وعدم اشتراط الطَّهارة في الصَّوم.

وليس بجيِّد، بل الظَّاهر أنَّه يجب؛ لوجوب الغسل وقد تعذَّر، فيجب بدله؛ لعموم قوله(صلى الله [عليه وآله][٣]): (الصَّعيد طهور المسلم)[٤]، وقوله لأبي ذرّ: (يكفيك الصَّعيد عشر سنين)[٥]، وقول الصَّادق عليه السلام: (هو بمنزلة الماء)[٦].

والجواب عن الأوَّل: أنَّ الأصل يُعدَل عنه للدَّليل، وقد بيَّناه. وعدمُ رفع الحدث به غيرُ ضائرٍ كما في الصَّلاة. وعدم اشتراط الطَّهارة في الصَّوم إنْ[٧] أريد به الصُّغرى فمسلَّمٌ، لكنَّه غير ما نحن فيه، وإنْ أريد الكُبرى فممنوعٌ؛ إذ لا معنى لوجوب الغسل للصَّوم الواجب وعدم صحَّته بدونه إلَّا كونه شرطاً له؛ لأنَّ

---

(١) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٥، باب التَّيمُّم وأحكامه، ح: ٦.

(٢) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٣/ ١٤٨، وقد تنظَّر الشَّهيد (ت ٧٨٦هـ) في ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٠٦ في وجوب التَّيمُّم؛ لعدم رفع الحدث به، وعدم اشتراط الطَّهارة في الصَّوم.

(٣) ما بين المعقوفين إضافة منَّا.

(٤) يلاحظ: مسند أحمد: ٥/ ١٥٥، سنن أبي داود: ١/ ٨٣ ـ ٨٤، سنن التِّرمذيِّ: ١/ ٨١.

(٥) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٨ ح: ٢٢٢، تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٤، باب التَّيمُّم وأحكامه، ح: ٣٥، ص١٩٩ ـ ١٠٠، ح: ٥٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٠، باب التَّيمُّم وأحكامه، ح: ٥٥.

(٧)في (ش): سقط (إن).

الشَّرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وهو ظاهر[١] اختيار شيخنا في الدُّروس[٢]، وصرَّح به في البيان[٣]، وإن توقَّف في الذِّكرى[٤].

فعلى الأوَّل[٥] يختصُّ الغسل بانفراده بصوم الجنب وذات الدَّم، وعلى الثَّاني[٦] يشاركه التَّيمُّم في ذلك أيضاً.

ويزيد التَّيمُّم على الطَّهارتين بوجوبه لخروج الجنب في أحد المسجدين؛ لقول الباقر عليه السلام في المحتلم في المسجدين: (لا يمرُّ إلَّا متيمِّماً)[٧]، والنَّهيُ يقتضي التَّحريم. وعن ابن حمزة يستحبُّ ذلك ولا يجب[٨]، وهو ضعيف.

---

(١) في (ش): سقط (ظاهر).

(٢) يلاحظ: الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ٨٦.

(٣) يلاحظ: البيان: ٣٥.

(٤) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٠٦.

(٥) المقصود بالأوَّل هو عدم وجوب التَّيمُّم بدلاً من الغسل لصوم الجنب والحائض والمستحاضة.

(٦) المقصود به وجوب التَّيمُّم بدلاً من الغسل لصوم الجنب والحائض والمستحاضة.

(٧) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٧٣، باب النَّوادر، ح: ١٤، تهذيب الأحكام : ١/ ٤٠٧، باب التَّيمُّم وأحكامه، ح: ١٨.

(٨) يلاحظ: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٠.

تنبيهات

[وجوب التَّيمُّم لكلِّ مجنبٍ موجود في المسجدين]

الأوَّل: مورد الخبر المحتلم في المسجد، فهو قريب من عبارة الكتاب؛ لوجوب تعلُّق الجار فيها باسم الفاعل دون المصدر؛ إذ لا يستقيم المعنى معه.

والظَّاهر الشُّمول لكلِّ مجنبٍ؛ لعدم تعقُّل خصوصيَّة الاحتلام. ولا فرقَ بين المجنب في المسجد وغيره، ولا بين[١] مَن دخل ناسياً للجنابة أو جاهلاً بها أو متعمِّداً، ولا بين الرَّجل والمرأة. مع إمكان أن يقال جواز اللَّبث في المسجد على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النَّصِّ، وعدم تعقُّل الخصوصيَّة لا يقتضي عدمها في نفس الأمر.

[وجوب التَّيمُّم للحائض والنُّفساء في المسجدين]

الثَّاني: الحائض كالجنب في ذلك؛ لما[٢] رواه أبو حمزة عن الباقر عليه السلام[٣]. وعن (المعتبر) إنكار الوجوب؛ معلِّلاً بأنَّه لا سبيل لها إلى الطَّهارة بخلاف الجنب[٤].

قلنا: ذلك مدافعةٌ للنَّصِّ، ثُمَّ نعارضه باعترافه بالاستحباب[٥].

---

(١) في (ش): سقط (بين).

(٢) في (ش): سقط (لما).

(٣) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٧٣، باب النَّوادر، ح: ١٤.

(٤) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٥) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٢٢٣.

والظَّاهر إلحاق النُّفساء بالحائض؛ لأنَّها حائض دون المستحاضة الكثيرة الدَّم؛ لعدم النَّصِّ.

وعبارة الكتاب خاليةٌ من ذلك جميعه.

[سلوك أقرب الطُّرق على المتيمِّم في المسجدين]

الثَّالث: يجب على المتيمِّم الذَّهاب بأقرب الطُّرق؛ تخفيفاً للكون بحسب الإمكان، ولو استدعى التَّيمُّم طول الزَّمان فالظَّاهر الوجوب؛ عملاً بالعموم[١].

[شرعيَّة التَّيمُّم للمرور في المساجد عدا المسجدين]

الرَّابع: لا تُلْحَق باقي المساجد بالمسجدين في شرعيَّة التَّيمُّم لها؛ اقتصاراً على مورد النَّصِّ.

وقرَّب شيخنا[٢] في الذِّكرى استحبابه لها[٣]؛ لما فيه من القُرب إلى الطَّهارة، وعدم زيادة الكون للتَّيمُّم فيها عن الكون له في المسجدين.

قلنا: القُرب إلى الطَّهارة ـ إنْ سُلِّمَ ـ لا يبيح الكون المحرَّم، ونمنع عدم زيادة الكون للتَّيمُّم فيها عن الكون له في المسجدين، **والتَّمسُّكُ**[٤] بعدم[٥] زيادته[٦] فيها لغير التَّيمُّم عليه فيهما المقتضي لعدم الزِّيادة في التَّيمُّم **مردودٌ** باختصاص المسجدين

---

(١) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٧٣، باب النَّوادر، ح: ١٤.

(٢) في (م): زيادة (الشَّهيد).

(٣) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٠٧.

(٤) في (ش): (والتَّيمُّم).

(٥) في (م):سقط (بعدم).

(٦) في (م): (بزيادته).

بالنَّصِّ الموجب للفرق[1].

ثُمَّ نقول: تركُ المحرَّم أَوْلى من تحصيل المندوب، فلا يُتعرَّض للتَّحريم طمعاً في النَّدب.

[التَّيمُّم للخروج من المسجدين هل يبيح الصَّلاة عند فقد الماء؟]

الخامس: لو صادف هذا التَّيمُّم فقد الماء فهل يكون مبيحاً؟

يحتمله؛ لوجود المقتضي فإنَّه الفرض، وانتفاء المانع؛ إذ ليس إلَّا تحريم اللَّبث، وقد زال. والعدم؛ لوجوب الخروج عقيبه، ولو كان مبيحاً لما وجب.

[كفاية الغسل عن التَّيمُّم للخروج عن المسجدين]

السَّادس: لو أمكن الغسل في المسجد، ولم يقارنه مانعٌ من إزالة نجاسةٍ ونحوها أمكن جوازه؛ لأنَّ ذكرَ التَّيمُّم أغلبيٌّ، لعدم التَّمكُّن من تعجيل الغسل في المسجد غالباً، فصير إلى بدله الاضطراريّ، وحينئذٍ فيحتمل تعيُّن الغسل؛ لإمكان المُبدل منه، خصوصاً مع مساواة الزَّمان.

---

(١) (حسَّنه بخطِّه: أي لو تمسَّك متمسِّك على عدم زيادة الكون للتَّيمُّم في باقي المساجد على الكون له في المسجدين بأنَّ الكون في باقي المساجد لغير التَّيمُّم لا يزيد تحريمه على تحريم الكون في المسجدين لغير التَّيمُّم قطعاً، بل الأمر بالعكس، وذلك يقتضي أن يكون الكون للتَّيمُّم فيها لا يزيد على الكون فيهما له، فإذا سوِّغ فيهما فليسوَّغ فيها.

لرددناه بأنَّ الكون في المسجدين للتَّيمم لولا النَّصّ لكان محرَّماً كالكون في باقي المساجد لكن لمَّا اختصَّ به زوال التَّحريم حصل الفرق المانع من الإلحاق به. منه مدَّ ظلُّه ل). ما بين القوسين ورد في هامش (ش).

والظَّاهر العدم؛ لما فيه من مخالفة النَّصِّ وخصوصاً مع استدعائه زيادة اللَّبث. ونمنع البناء على الغالب؛ لعدم العلم بإرادة الإباحة، ولمَ لا يجوز إرادة الصُّورة؟!

ويؤيِّده وجوبه للحائض، فلا تجوز مخالفة النَّصِّ للاحتمال.

وقوَّى شيخنا في الذِّكرى الإجزاء مع مساواة الزَّمان[١]، وأوجبه في الدُّروس معها مقدِّماً على التَّيمُّم[٢].

ومختار الذِّكرى ليس بعيداً من الصَّواب؛ إذ قصارى الأمر بالتَّيمُّم إرادة الصُّورة، فالحقيقة أَوْلى، إلَّا أنْ يقال: الأمرُ بالتَّيمُّم تعبُّد، فلا يجزئ غيره، فعلى إجزاء الغسل هنا لا[٣] تزيد غايات التَّيمُّم عن غاياته، وعلى العدم الزِّيادة بحالها.

[المندوب من التَّيمُّم في أصل الشَّرع]

وأمَّا المندوب من التَّيمُّم بأصل الشَّرع فما عدا ما ذكر، فيستحبُّ بدلاً من الوضوء المستحبِّ في كلِّ مكانٍ يكون رافعاً؛ لتحقِّق البدليَّة.

[هل يستحبُّ التَّيمُّم بدلاً من الوضوء غير الرَّافع؟]

وهل يستحبُّ بدلاً[٤] من غير الرَّافع، كنوم الجنب، وذِكرُ الحائض؟

يحتمله؛ لحلوله محلَّ الرَّافع[٥]، فغيره أَوْلى، ويحتمل العدم؛ لفقد النَّصِّ، وعدم

---

(١) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٠٧.

(٢) يلاحظ: الدُّروس الشَّرعية في فقه الإماميَّة: ١/ ٨٦.

(٣) في (ك): سقط (لا).

(٤) في (ك): سقط (بدلاً).

(٥) في (ك، ح): (لحلوله من الرافع).

تعقُّل فائدةٍ.

[لا يستحبُّ التَّيمُّم بدلاً من وضوء الحائض للذِّكر]

وجَعَلَ المصنِّفُ عدمَ التَّيمُّم بدلاً من وضوء الحائض للذِّكرِ ـ هُنا وفي المنتهى ـ **هو الوجه**[١]. وقربُه ظاهرٌ.

وتمنع الأَوْلويَّة، وفرق بينهما؛ لتعقُّل الفائدة في الأوَّل دون الثَّاني[٢].

[هل يستحبُّ التَّيمُّم بدلاً من الغسل المستحبّ؟]

وهل يستحبُّ بدلاً[٣] من الغسل المستحبِّ؟

يمكن ذلك؛ إذ قد قيل بمثله في الإحرام[٤]. والعدم؛ لانتفاء الفائدة، وعدمُ النَّصِّ. وعلى القول برفع الغسل الحدث لا إشكال في الاستحباب.

وحيثُ قلنا: لا يستحبُّ لا يُشْرَع أيضاً.

ويستحبُّ أيضاً[٥] للنَّوم مع وجود الماء.

---

(١) يلاحظ: تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ١٠٧، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٢/ ٣٨٤.

(٢) ردٌّ من المصنِّف على الأولويَّة الَّتي ذكرها الشَّهيد في ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٠٨.

(٣) في (م): سقط (بدلاً).

(٤) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٣١٤، المهذَّب: ١/ ٢١٩، الألفية والنَّفلية: ٩٩.

(٥) في (ش): سقط (أيضاً).

[استحباب التَّيمُّم لصلاة الجنازة]

وللجنازة كذلك على المشهور(١)؛ لدعوى الشَّيخ الإجماع(٢)، وحجِّيَّته بنقل الواحد ـ كما تقرَّر في الأصول(٣) ـ تَدفَعُ القدح بعدم علمه(٤)، ولخبر سماعة، قال: سألته عن رجل مرَّت به جنازة وهو على غير طهر، قال: (يضرب يديه على حائط لِبْن فيتيمَّم)(٥)، وهو عامٌّ، ولا يضرُّ قطعه، وضُعفِ إسناده؛ لانجبارهما بعمل الأصحاب(٦).

وعن ابن الجنيد تقييده بخوف فوت الصَّلاة(٧)، وعن المعتبر اشتراط عدم الماء(٨).

---

(١) يلاحظ: الفقه المنسوب إلى الإمام الرِّضا عليه السلام: ١٧٩، مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٠، المقنعة: ٢٣١، الخلاف: ١/ ١٦٠، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٥٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ٤١، الجامع للشَّرائع: ١٢١، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٧/ ٣٤٥، الألفيَّة والنَّفليَّة: ٩٩.

(٢) يلاحظ: الخلاف: ١/ ١٦٠.

(٣) يلاحظ في ذلك: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٨، ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٥٠.

(٤) مَن قَدح بعدم علم الإجماع المدَّعى من الشَّيخ هو المحقِّق الحلِّيّ (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤٠٥.

(٥) يلاحظ: الكافي: ٣/ ١٧٩، باب مَن يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء، ح: ٥، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٣، باب الزِّيادات، ح: ٢٤.

(٦) يلاحظ: الهامش (١) ص ١٧١.

(٧) حكاه عنه المحقِّق الحلِّيّ (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤٠٤.

(٨) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤٠٥.

وهما ضعيفان. والظَّاهر عدم احتياج نيَّتهما إلى البدليَّة.

[استحباب تجديد التَّيمُّم بحسب الصَّلاة]

وهل يستحبُّ تجديده بحسب الصَّلوات؟

يظهر من التَّهذيب ذلك[١]؛ حيث حمل الأخبار الدَّالَّة على التَّيمُّم لكلِّ صلاةٍ عليه، وهو محتمل[٢].

[تعليق على كلام العلَّامة]

إذا عرفت ذلك فعُدْ إلى عبارة الكتاب، واعلم أنَّها ليست مستقيمةً؛ لأنَّه جعل ما يجب له التَّيمُّم منحصراً في الصَّلاة والطَّواف الواجبين، وخروج المجنب في أحد المسجدين منه.

وليس بجيِّد؛ لأنَّ التَّيمُّم يجب لما تجب له الطَّهارتان، ويزيد عليهما خروج الجنب من المسجدين كما قدَّمناه[٣].

فإنْ قلت: العبارة لا تقتضي الحصر؛ لأنَّ إيجاب التَّيمُّم للأمور الثَّلاثة لا ينافي وجوبه لغيرها.

قلت: إنْ سُلِّم ذلك فما تصنع بقوله: (ويستحبُّ لما عداه)؟ فإنَّ ذلك يقتضي انحصار الإيجاب في الأمور الثَّلاثة كما قرَّرناه. على أنَّ سَوقَ الكلام يدلُّ على

---

(١) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠١.

(٢) (حسَّنه بخطِّه: إنَّما قلنا: وهو محتمل ولم نرجِّحه مع دلالة الأخبار عليه؛ لمنع الدّلالة، لأنَّ حملها على التَّقية ممكنٌ؛ لموافقتها لمذهب العامَّة منه مدَّ ظلُّه ل). ما بين القوسين ورد في هامش (ش).

(٣) في ص ١٦٥.

الحصر؛ لأنَّه في بيان ما تجب له الطَّهارة وما تستحبُّ.

وقَلَّ أنْ تخلو عن هذا الفساد عبارةٌ، ولم أرَ سليماً عنه سوى عبارات شيخنا الشَّهيد في أوائل كتبه[١].

وتحقيق ذلك أنْ يقال: تجب أنواع الطَّهارة الثَّلاثة للثَّلاثة[٢] الواجبة، والغسل والتَّيمُّم للثَّلاثة الواجبة أيضاً إنْ لم نقل باختصاص الغسل بصوم الجنب[٣] وذات الدَّم، والتَّيمُّم وحده بخروج الجنب وشبهه من المسجدين إنْ لم نقل بمشاركة الغسل له.

[الواجب من الطَّهارات الثَّلاث بسبب من المكلَّف]

قوله: (**ويشترك الثَّلاثة إلخ**)[٤].

هذا إشارة إلى وجوب أنواع الطَّهارة لا بأصل الشَّرع، بل بسببٍ من قِبل المكلَّف.

وتحته أقسامٌ ثلاثةٌ باعتبار الأنواع الثَّلاثة، أي تشترك أنواع الطَّهارة الثَّلاثة في

---

(١) يلاحظ: البيان: ٣٥ ـ ٣٦، الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ٨٦، ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٠٦.

(٢) (حسَّنه بخطِّه: هي الصَّلاة والطَّواف ومسُّ خطِّ المصحف منه مدَّ ظلُّه ل). ما بين القوسين ورد في هامش (ش).

(٣) في (ش): سقط (الجنب).

(٤) قال في تحرير الأحكام الشَّرعية على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٤: (والتَّيمُّم يجب للصَّلاة والطَّواف الواجبين، ولخروج المجنب في أحد المسجدين منه، ويستحبُّ لما عداه، **ويشترك الثَّلاثة في وجوبها بالنَّذر وشبهه**).

وجوبها بالنَّذر وشبهه، وشبه النَّذر هو العهد، واليمين، والتَّحمُّل عن الغير بإجارةٍ ونحوها.

ويشترط لانعقاد النَّذر وشبهه تعلَّقه براجح الفعل في الوقت الَّذي يراد فعله فيه، أو بمتساوي الفعل والتَّرك في الدِّين والدُّنيا إنْ قلنا بانعقاد نذر المباح.

فإنْ نَذَرَ الوضوء، أو الغسل، أو التَّيمُّم في وقت استحبابه انعقد قطعاً، أو في وقت لا يشرع كالوضوء مع غسل الجنابة، أو الغسل للجمعة في الأربعاء مثلاً، أو التَّيمُّم مع التَّمكُّن من استعمال الماء[1] لم ينعقد قطعاً، أو في غيرهما فيبنى على ما قلناه.

ولو أطلق الطَّهارة أو خَيَّر نفسه، ولم يتعرَّض لتقييد التَّخيير بالتَّيمُّم حمل على المائيَّة الرَّافعة: من وضوءٍ، أو غسلٍ، لا كغسل الجمعة، ووضوء الحائض على الأقرب؛ لأنَّ التَّرابيَّة طهارةٌ ضروريَّة مرتَّبةٌ على تعذُّر المائيَّة، وما ذُكِر لا يسمَّى طهارةً حقيقةً، أو إرادته من لفظ الطَّهارة نادرٌ، فلا يُحمل النَّذرُ عليه.

وهل يجب التَّيمُّم عند تعذُّرها؟ الظَّاهر ذلك؛ لعموم البدليَّة.

وإن قيَّد التَّخيير به اشتُرط[2] شرعيَّته كما مرَّ.

فهذه الأقسام الَّتي ذكرها المصنِّف.

---

(١) (حسَّنه بخطِّه: إنَّما جعلنا التَّيمُّم مع التَّمكُّن من استعمال الماء غير مشروع مطلقاً إذا لم يكن مندوباً بخلاف الغسل؛ لأنَّ التَّيمُّ[م] ط[هارة] ضروريَّة، وبدل عن طهارةٍ أخرى، فلا يشرع مع إمكان بدله منه مدَّ ظلِّه ل). ما بين القوسين ورد في هامش (ش).

(٢) في (ش): (اقتضى).

[المندوب من الطَّهارات الثَّلاث بسبب من المكلَّف]

وبقي أقسام ثلاثة أُخر: وهي المندوب من الثَّلاثة لا بأصل الشَّرع أيضاً، بل بسببٍ من المكلَّف، وذلك حيث يكون أحدُها متعلَّقاً لما يستحبُّ الوفاء به، كالنَّذر المنويُّ غيرُ المتلفَّظ به مع رعاية ما تقدَّم.

فهذه اثنا عشر قسماً.

المقصد الأول

في المياه

وفصوله ثلاثة:

[الفصل] الأوَّل: في المطلق

[الوجه في تقديم الكلام في المياه وأحكامها]

قوله: (**المطلق هو المستحقُّ ـ إلى قوله ـ مع امتناع سلبه**)[1].

لمَّا كانت الطَّهارة المائيَّة أصلاً بالنِّسبة إلى الطَّهارة التُّرابيَّة وأكثرَ وجوداً منها قَدَّم الكلام على الوضوء والغسل على الكلام على التَّيمُّم، ثُمَّ لمَّا كان حصولها إنَّما يكون بالماء المطلق قَدَّم الكلام عليه بعد الفراغ من المقدِّمة، ولمَّا كان كثيرُ الفروع منتشرُ الأحكام عقد له باباً برأسه، وأدرج فيه أحكام المضاف؛ إيضاحاً للمطلق واستطراداً.

وعقد الباب أن يقال: المبحوث عنه[2] هُنا إمَّا أنْ يكون هو المياه أو أحكامها.

---

(١) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة:١/ ٤٥: (**المقصد الأوَّل في المياه، وفيه ثلاثة مباحث: الأوَّل: المطلق هو المستحقُّ لصدق الاسم عليه من غير تقييد مع امتناع سلبه**).

(٢) (حسَّنه: نريد بالمبحوث عنه المقصود بالبحث فلا نريد تداخل .[خرم بمقدار كلمة] بوجود البحث عن الأحكام في الفصل الثاني والثالث .[خرم بمقدار كلمة واحدة] بعينه جواب عن تداخلها [خرم بمقدار كلمتين] البحث في الأوَّل ممَّا خرج [خرم بمقدار كلمتين] ... ...) ما بين القوسين ورد في هامش (ش).

والثَّاني هو الفصل الثَّالث.

والأوَّل إمَّا أنْ تكون هي الباقية على أوصاف الخلقة أو لا. والأوَّل هو الفصل الأوَّل، والثَّاني هو الثَّاني.

[تعريف الماء المطلق]

إذا عرفت ذلك فقد عرَّف المصنِّف (المطلق) بأنَّه: (المستحقُّ إلخ).

وهذا رسمٌ للمطلق ناقصٌ؛ لاشتماله على الخاصَّة من دون ذكر الأعمِّ، أي المطلق هو الَّذي يستحقُّ ويجبُ له باعتبار العرف العامِّ صِدْقُ الاسم ـ الَّذي هو ماء ـ عليه المأخوذ من غير أنْ يقيَّد بقيدٍ، أو صِدْقاً من غير قيدٍ على اختلاف نوعي تعلُّق (من).

ويلزمه لصدق المعنى الوجوديِّ معنىً آخر عدميّ، وهو امتناع سَلْبِ الاسم المذكور عنه، وبهذا يمتاز عن المضاف؛ لأنَّه يقابله في الخاصَّتين معاً.

ولا ينتقض عكساً بنحو (ماء البحر) و(البئر)؛ لأنَّ الاستحقاقَ المذكور ثابتٌ، وهذا القيد منفكٌّ.

فإنْ قلت: قول المصنِّف: (مع امتناع سلبه) إنْ كان جزءاً من التَّعريف ـ كما يتبادر من قوله: (مع) ـ فهو مستدركٌ؛ لإغناء الأوَّل عنه، وإن لم يكن جزءاً منه لزم التَّكرار بغير فائدة.

قلتُ: نختار أنَّه ليس بجزءٍ، ونمنع دلالة (مع)[1] عليها، بل هي دالَّةٌ على

(١) في (م): سقطت (مع).

مقارنة المعنى الثَّاني للأوَّل في كون كلٍّ منهما صفةً للمطلق، ونمنع ـ أيضاً ـ لزوم التَّكرار؛ لاختلافهما في الكيف، ولأنَّ الرَّسم ناقصٌ فجاز تعدُّد الخواصِّ لزيادة الإيضاح، ولأنَّ كلًّا منهما علامةٌ مميِّزةٌ للحقيقة من المجاز، وقد أَلِفَ القومُ ذكرهما معاً في باب الحقيقة، فجرى المصنِّف على ذلك؛ لكون الإطلاق المذكور من أفرادها.

[حكم الماء المطلق]

قوله: (**وهو في الأصل ـ إلى قوله ـ فمضاف**)[١].

المطلقُ في أصل خلقته طاهرٌ؛ لأنَّ الأشياءَ كلَّها[٢] على الطَّهارة إلَّا ما نصَّ الشَّرع على نجاسته؛ فإنَّها مخلوقةٌ لمنافع العباد، ولا يحصل الانتفاع، أو لا يكمل إلَّا بطهارتها.

ومطهِّرٌ من الحدث والخبث؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[٣]. والطَّهور هو المطهِّرُ لغيره في الأصل أو الاستعمال، وقوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾[٤]، وقوله ﷺ وقد سُئل عن الوضوء بماء البحر: (هو

---

(١) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٥: (**وهو في الأصل طاهر مُطهِّر من الحدث والخبث، وكذا لو مزج بطاهر إنْ بقي الإطلاق وإن تغيَّر الوصف. ولو زال الإطلاق فمضاف**).

(٢) في (ك): سقط(كلَّها).

(٣) سورة الفرقان: آية (٤٨).

(٤) سورة الأنفال: آية (١١).

الطَّهور ماؤه)[١]، ولو لم يُرِدْ به المطهِّر لم يطابق السُّؤال، وللإجماع على ذلك[٢] وإنْ اختُلف في اختصاصه بهما.

[حكم المطلق الممزوج بطاهر]

ولو مُزِجَ المطلق بطاهرٍ اعتُبر في إفادته[٣] التَّطهير ـ بنوعيه ـ صدق الاسم عليه؛ لأنَّ الحكم[٤] دائر مع الاسم وجوداً؛ لما تقدَّم[٥]، وانتفاءً؛ لما يأتي[٦]، فلا عبرة بتغيُّر الوصف مع صدق الاسم، وهذا معنى قوله: (وكذا لو مُزِج)، أي وكذا يكون[٧] مطهِّراً من الحدث والخبث لو مُزِج إلخ.

---

(١) يلاحظ: مسند أحمد: ٢/ ٢٣٧، سنن الدَّارميِّ: ١/ ١٨٦، سنن ابن ماجة: ١/ ١٣٦، سنن أبي داود: ١/ ٢٧، سنن التِّرمذيِّ: ١/ ٤٧، سنن النّسائيِّ: ١/ ٥٠.

(٢) يلاحظ: الهداية: ٦٦ وما بعدها، المقنعة: ٦٣، النَّاصريات: ٧٢ وما بعدها، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٤، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٥، المهذَّب: ١/ ١٩، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٤ ـ ٤٥، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٥٨، المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٣٦، الجامع للشَّرائع: ١٨، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٨، الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ١١٨، التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٣٦، الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى المطبوع ضمن الرَّسائل العشر لابن فهد الحلِّيّ: ٣٥.

(٣) يقابل هذه الكلمة في هامش (ش) كلمات خرم التَّجليد غالبيتها، ولا يعرف هل هي حاشية أو تصحيح للمتن؟

(٤) في (ك): سقط (الحكم).

(٥) في ص ١٨٠.

(٦) في ص ١٨٤.

(٧) في (م): سقطت (يكون).

واحترز بالمزج بالطَّاهر عن النَّجس؛ لأنَّ أحكامه تأتي[١]، واختار المزج دون غيره من الألفاظ؛ لأنَّ اعتبار الإطلاق وعدمه يستدعيه، بخلاف الوقوع والملاقاة.

[فائدتان]

وهُنا فائدتان:

[المفهوم من لفظي (الطَّاهر) و(الممزوج)]

أ[٢]: (الطَّاهر) في العبارة يشمل ما له صفات تخالف الماء في أوصافه الأصليَّة وما ليس كذلك، والممزوج فيها[٣] يشمل الماء المتَّصف بصفةٍ تمنع من ظهور المخالفة وغيره.

[صور امتزاج المطلق بطاهر]

ومسائله ثلاث، ربَّما اختلف[٤] حكمها:

[المطلق على أوصافه الأصليَّة والطَّاهر يخالفه فيها]

الأولى: أنْ يمتزج المطلق الباقي على أوصافه الأصليَّة بطاهرٍ يخالفه فيها، وحكمه تقدَّم[٥].

---

(١) في ص ١٨٦ وما بعدها.

(٢) في (ش): (الأوَّل).

(٣) في (م): سقط (يشمل ما له صفات تخالف الماء في أوصافه الأصليَّة وما ليس كذلك، والممزوج فيها).

(٤) في (م): زيادة (في) بعد (اختلف).

(٥) في ص ١٨٢ وما بعدها.

[المطلق على أوصافه الأصليَّة والطَّاهر مسلوب الصِّفات]

الثَّانيَّة: الصَّورة بحالها ويمتزج بمسلوب الصِّفات، كماء الورد المنقطع الرَّائحة، وقد اختلف في حكمه الأصحاب:

فالشَّيخ ﵀ اعتبر الأكثر، فغلَّب حكمه، وجوَّز الاستعمال مع التَّساوي[١]، وابن البرَّاج يمنع الثَّاني[٢]، ومتمسَّكهما الأصل[٣]، والاحتياط[٤].

وشيخنا المصنِّف ﵀ يختار تقدير المخالفة بالبقاء على أوصافه، ويعتبر إطلاق الاسم حينئذٍ كما يُقدَّر الحرُّ عبداً في الحكومة[٥]، ومتمسَّكه دوران الحكم مع الاسم وجوداً وعدماً، فيجب اعتباره هُنا؛ لإفادة الدَّوران ظنُّ العلِّيَّة، وهو الأقرب.

وعلى هذا فلو تغيَّر الفرض اعتُبر الوسط في المخالفة، لا حِدَّة الخَلِ، وذكاء المسك، وسواد الحبر، في الطَّعم، والرَّائحة، واللَّون.

ويعتبر مع ذلك صفات الماء في العذوبة، والرِّقَّة، والصَّفاء، وأضدادها؛ لأنَّ لها أثراً بيِّناً في ظهور التَّغيُّر وعدمه، لا قلَّة الماء وكثرته؛ لعدم الفارق.

[اشتمال المطلق على صفة تمنع ظهور أصل المخالفة أو تمامها]

الثَّالثة: أنْ يشتمل الماء على صفةٍ تمنع من ظهور أصل المخالفة أو تمامها،

---

(١) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٨.

(٢) يلاحظ: المهذَّب: ١/ ٢٤.

(٣) هذا متمسَّك الشَّيخ ﵀.

(٤) هذا متمسَّك ابن البرَّاج ﵀.

(٥) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٣٩.

فيعتبر تقدير الماء باقياً على أوصافه الأصليَّة، ثُمَّ يراعى الإطلاق وعدمه قولاً واحداً.

ولا ينتظم قول الشَّيخ وتلميذه هُنا[١]؛ لوجود الأوصاف المؤثِّرة بالفعل، غايته استتار ذلك على الحسِّ، بخلاف ما تقدَّم.

[المراد من الحدث والخبث في عرف أهل الشَّرع]

ب[٢]: الحدث في عرف أهل الشَّرع هو المانع من الصَّلاة المرتفع بالطَّهارة، وبالأخير تَخْرُج النَّجاسة، وربَّما أُطلِق على نفس السَّبب الموجب للوضوء.

ويريدون بالحدث في قولهم: (ينوي رفع الحدث) هو المعنى الأوَّل؛ لأنَّ الثَّاني وقع فلا يمكن رفعه، ولا يريدون بـ(رفع المانع) رفع ما وقع منه، بل منع استمراره في الأزمنة المستقبلة.

والخبث هو ما حُكِمَ شرعاً بنجاسته عيناً، واحترزنا بالأخير عن النَّجاسة الحدثيَّة، أعني الحكميَّة؛ إذ لا تسمَّى خبثاً.

قوله: (**ثُمَّ المطلق ـ إلى قوله ـ اختصَّ بالحكم**)[٣].

هذا شروع في تقسيم المطلق إلى أقسامه الثَّلاثة، وبيان أحكام كلِّ قسمٍ، ونبَّه بقوله: (ثُمَّ) على افتراق ما بعدها عمَّا قبلها في بيان الأقسام، واستيفاء الأحكام.

---

(١) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٨، المهذَّب: ١/ ٢٤.

(٢) في (ش): (الثَّاني).

(٣) قال في تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: ١/ ٤٥: (**ثُمَّ المطلق إن كان جارياً نجس بتغيُّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنَّجاسة، لا بملاقاتها. ولو تغيَّر بعضه اختصَّ بالحكم**).

وقد اشتهر تقسيم المطلق إلى: الجاري، والواقف، والبئر[١]. وإنَّما اختصَّت هذه الأقسام بالذِّكر دون غيرها لأنَّ اختلاف الأحكام منوط باختلاف هذه الأنواع خاصَّة. فمن ثَمَّ احتيج إلى معرفتها؛ ليمكن معرفة أحكامها.

[الأوَّل من أقسام المطلق الجاري]

[تنجُّس الجاري بتغيُّر أحد أوصافه بالنَّجاسة]

أمَّا الجاري فيَنْجُس بتغيُّر أحد أوصافه الثَّلاثة: اللَّون، والطَّعم، والرَّائحة بالنَّجاسة، دون غيرها من الأوصاف كالحرارة؛ لقوله ﷺ: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجِّسه إلَّا ما غيَّر طعمه أو ريحه)[٢]، وفي بعضها (أو لونه)[٣]، والاستثناء في سياق النَّفيِّ يفيد الحصر؛ لما تقرَّر في الأصول[٤].

---

(١) يلاحظ: الكافي في الفقه: ١٣٠، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٥ ـ ٦، المهذَّب: ١/ ٢٠، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٦، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦١ ـ ٦٢، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨٠ ـ ٨١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ٩، الجامع للشَّرائع: ١٨ ـ ٢٠، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، البيان: ٩٨ ـ ٩٩.

(٢) يلاحظ: المعجم الكبير: ٨/ ١٠٤، سنن الدَّارقطنيِّ: ١/ ٢٢، السُّنن الكبرى (للبيهقيّ): ١/ ٢٦٠، التَّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد: ١/ ٣٣٢.

(٣) نقل العلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٧٧عن ابن أبي عقيل العمانيّ ﵀ (ق٤) أنَّه قد تواتر عن الصَّادق عن آبائه ﵈ أنّ الماء طاهر لا ينجسه إلَّا ما غير أحد أوصافه لونه أو طعمه أو رائحته.

(٤) يلاحظ: المستصفى: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمديِّ: ٣/ ٩٩، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣/ ١٣٢ وما بعدها، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٣٤.

والمراد التَّغيُّر مع ملاقاة النَّجاسة للماء، فلو تغيَّر بمجرَّد مرور الرَّائحة من غير ملاقاة ـ كما في الجيفة على جانب النَّهر ـ لم ينجس إجماعاً(١).

[اعتبار التَّغيُّر التَّحقيقيّ دون التَّقديريّ]

وهل المعتبر في التَّغيُّر التَّحقيقيّ أم يكفي التَّقديريّ؟ قولان: اختار المصنِّف في غير هذا الكتاب الثَّاني(٢)؛ لوجود الانفعال وإنْ لم يظهر للحسِّ، لأنَّه الفرض، وعدم ظهوره لا يزيل حكم النَّجاسة، فيقدَّر كما في المضاف. وبل أولى؛ لغلظ أمر النَّجاسة، وحينئذٍ فينبغي فرض مخالفٍ أشدّ(٣)؛ احتياطاً للنَّجاسة. وقال شيخنا

(١) يلاحظ: الفقه المنسوب إلى الإمام الرِّضا عليه السلام: ٩١، رسالة الشَّرائع: ١٢٦، مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٥ وما بعدها، المقنعة: ٦٤، جمل العلم والعمل: ٤٩، الكافي في الفقه: ١٣٠، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٤، ٣٦، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرَّشاد: ٢٥٢، المهذَّب: ١/ ٢٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٧٢، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٦، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦٠، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨١، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ٩، الجامع للشَّرائع: ١٨، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٥، ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٧٦، التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٣٧، الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي المطبوع ضمن الرَّسائل العشر لابن فهد الحلِّيّ (ت ٨٤١ هـ): ٣٦.

(٢) يلاحظ: نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ١٨٣، منتهى المطلب في تحقيق المذهب : ١/ ٢٢، ٤٢.

(٣) أي ينبغي أن تفرض لتلك النَّجاسة ـ ذات الصِّفات الَّتي لا تظهر على الماء ـ صفات مخالفة لصفات الماء، ويلاحظ هل تُغيِّر إحدى صفات الماء على هذا التَّقدير أو لا؟

الشَّهيد بالأوَّل[١]؛ محتجَّاً بأنَّ المتبادر من التَّغيُّر الحسِّيّ[٢]، فيكون حقيقةً فيه، ولصدق السَّلب بدونه، والنَّجاسة منوطةٌ به، وبعض المقدِّمات السَّابقة[٣] لا يخلو من منع[٤]، وهذا قويٌّ[٥] وإنْ كان مختار المصنِّف أحوط.

وهذا إذا كان الواقع مسلوب الصِّفات.

[اشتمال الماء على ما يمنع من ظهور التَّغيُّر]

أمَّا إذا اشتمل الماء على ما يمنع من ظهور التَّغيُّر فالتَّقدير واجب جزماً.

ولو لاقته النَّجاسة ولم تغيَّره لم ينجس إجماعاً، قليلاً كان، أو كثيراً؛ لما يأتي[٦].

[لو تغيَّر بعض الماء دون بعضه الآخر]

ولو تغيَّر بعضه بالنَّجاسة لم ينجس ما فوقه بحالٍ، ولا ما تحته إنْ كان متَّصلاً بما قبل المتغيِّر بأنْ لم يستوعب التَّغيُّر عمود الماء؛ لأنَّ المتغيِّر حينئذٍ كنجاسةٍ جامدةٍ

---

(١) يلاحظ: البيان: ٩٨، الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ١١٨، ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٧٦.

(٢) هذا الاحتجاج لم يصرِّح به الشَّهيد (ت ٧٨٦هـ) في أحد كتبه. نعم، يمكن تصيُّده من كلماته في ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٧٦.

(٣) (حسَّنه: أي في مختار المصنِّف وهي المقدِّمة) ما بين القوسين ورد في هامش (ش) ولم يحدَّد موقعه، وقد ظهر منه هذا المقدار فقط، والباقي خرم للتَّجليد.

(٤) وهي المقدِّمة الأولى: (وجود الانفعال وإن لم يظهر للحسِّ) وقد ذكر الإشكال عليها المصنِّف في جامع المقاصد في شرح القواعد: ١/ ١١٤.

(٥) في (م): (أقوى).

(٦) في ص ٢٢٨ وما بعدها.

مودعةٍ في الجاري، ومع عدمه[١] ينجس إنْ لم يبلغ الكُرَّ؛ لانفصاله عن الجاري شرعاً.

[المراد بالماء الجاري]

واعلم أنَّ المراد بالجاري ـ في كلام المصنِّف وغيره ـ هو النَّابع دون غيره، فلو جرى غير النَّابع ولاقته النَّجاسة غير مغيِّرة لم ينجس الأعلى بحالٍ؛ لعدم استواء السُّطوح المقتضي لاتِّحاد الحكم، وكذا الأسفل إنْ بلغ وحده كُرَّاً، أو بقي الاتِّصال وبلغ المجموع كُرَّاً، وإلَّا نَجُسَ.

ولو اعتبرنا في النَّابع الكُرِّيَّة ـ كما يراه المصنِّف[٢] ـ كان حكمه ما ذكرناه في غير النَّابع سواء.

ومن هذا يُعلَم أنَّ قوله: (ولو تغيَّر بعضه اختصَّ بالحكم) ليس بجيِّد على إطلاقه.

[الجرية وحكمها]

قوله: (**والجرية مع تغيُّرها ـ إلى قوله ـ لم تنجس الجريات المارَّة عليها**)[٣].

---

(١) أي ومع عدم كونه متَّصلاً بما قبل المتغيِّر.

(٢) يلاحظ: تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٦، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٧، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ١٨٢، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٢٨، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٢٢٨.

(٣) قال في تحرير الأحكام الشَّرعية على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٥: (**والجرية مع تغيُّرها لها حكم بانفرادها، ولا معه طاهرة. ولو وقفت النَّجاسة في جانب النَّهر أو قراره لم تنجس؛ لجريان ≺**

الجَرِيَة واحدة الجَريات، وهي: الدُّفعة بين حافتي النَّهر وقت انحدار الماء، أعني القدر المرتفع بين منخفضين تحيط بعرضه حافتا النَّهر، ولا يكون ذلك إلَّا وقت انحدار الماء، لا مع استوائه وترادّه، وهذا أَوْلى من قول القائل: (عن يمين النَّجاسة وشمالها)[1]؛ لصدق الاسم مع الخلوِّ عن النَّجاسة.

إذا تقرَّر ذلك فالجريات عندنا ليس لكلٍّ منها حكم بانفرادها، سواء كانت في الأنهار العظيمة أو غيرها؛ لوجود الاتِّصال الحسِّيِّ المقتضي للوحدة شرعاً، فلو وقع في النَّهر نجاسة فإنْ لم تكن مغيِّرةً لم ينجس[2] سواء كانت واقفة والجريات تمرُّ عليها، أو كانت تجري مع الماء. وإنْ كانت مغيِّرة اختصَّ المتغيِّر بالتَّنجيس مع

➢ **المادَّة عليها**).

أقول: الظَّاهر وقوع التَّصحيف في قوله: (لجريان المادَّة عليها)، والصَّحيح هو (الجريات المارَّة عليها) كما هو موجود في حاشية التَّحرير أعلاه، وكما هو موجود أيضاً في قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ١٨٣، وجامع المقاصد في شرح القواعد: ١/ ١١٥، وأيضاً لا يستقيم معنى العبارة، لأنَّ معناها حينئذٍ هو عدم تنجُّس النَّجاسة لو وقفت في جنب النَّهر أو قراره بسبب جريان المادَّة عليها، وهو غير صحيح قطعاً، فليلاحظ.

(١) قال العلَّامة في منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٢٨: (وقال الشَّافعي: إن كانت النَّجاسة تجري مع الماء فما فوقها وما تحتها طاهران. وأمَّا الجرية الَّتي فيها النَّجاسة فحكمها كالرَّاكد، وعنى بالجرية القدر الَّذي بين حافتي النَّهر عرضاً عن يمين النَّجاسة وشمالها إن كان أقلّ من قُلَّتين فهو نجس وإلَّا فلا). يلاحظ فيما نقله العلَّامة عن الشَّافعيِّ: الأم: ١/ ١٧، المجموع شرح المهذَّب: ١/ ١٤٣، المغني: ١/ ٣٢ وما بعدها، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/ ٢٤ وما بعده.

(٢) في (ك): سقط (لم ينجس).

مراعاة التَّفصيل السَّابق[١].

وبعض العامَّة يرى أنَّ الجريات في غير الأنهار العظيمة الَّتي كالنِّيل والفرات متفاصلة حكماً، فلكلِّ جرية عنده حكم بانفرادها[٢]، ويُفرِّع على ذلك أنَّ النَّجاسة الواقعة في النَّهر إمَّا أن تكون مائعةً أو جامدةً، فإنْ كانت مائعةً وغيَّرت الماء فالجرية المكتنفة لها نجسة إن لم تبلغ بانفرادها حدَّ الكثرة ـ على خلاف عندهم ـ دون ما قبلها وبعدها. وإنْ كانت جامدةً فإنْ كانت تجري مع الماء فكالمغيِّرة، وإنْ كانت واقفةً في جنب النَّهر أو قراره فكالجارية[٣].

ويزيد هُنا أنَّ كلَّ جرية تنفصل عن النَّجاسة ـ وهي دون الكثرة ـ فهي نجسة.

ويعلِّلون ذلك بأنَّ أجزاء الجاري لا يقوُّي بعضها بعضاً؛ لتفاصلها، لأنَّ كلَّ جرية طالبةٌ لما أمامها هاربةٌ عمَّا خلفها[٤].

وخطأ ذلك ظاهرٌ، وأصحابُنا يذكرون حكم الجريات اعتناءً بالردِّ عليهم[٥]. وقد ألزمهم شيخنا في الذِّكرى بنجاسة جدول طوله فراسخ[٦]. وليس بحسنٍ؛ لأنَّهم يلتزمونه، ويصرِّحون بعدم طهره إلَّا بأن يجتمع منه في حوضٍ ونحوه قدر كُرٍّ

(١) في ص ١٨٦ وما بعدها.

(٢) يلاحظ: فتح العزيز شرح الوجيز: ١/ ٢٢٣ وما بعدها،

(٣) يلاحظ في هذا التَّفصيل ما نسبه في المجموع شرح المهذَّب: ١/ ١٤٣ إلى إمام الحرمين والغزاليّ والبغويّ.

(٤) يلاحظ: فتح العزيز شرح الوجيز: ١/ ٢٢٦.

(٥) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤٢، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٧، البيان: ٩٨.

(٦) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٧٨.

مترادَّاً[١].

واعلم أنَّ قول المصنِّف: (لها حكم بانفرادها) لا يستقيم على ظاهره؛ لما تقدَّم في قوله: (ولو تغيَّر بعضه إلخ)[٢] سواء.

[حكم الماء الواقف المتَّصل بالجاري]

قوله: (**ولو كان إلى جانب النَّهر ـ إلى قوله ـ دون الآخر**[٣])[٤].

[مسألتان]

هُنا مسألتان:

[المتَّصل بالجاري حكمه حكم الجاري]

الأولى: لو كان إلى جانب النَّهر ماءٌ غير نابع واتَّصل بالجاري لحقه حكم

---

(١) يلاحظ: المجموع شرح المهذَّب: ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٢) في ص ١٨٩.

(٣) في هذا الموضع من (ش) تقديم وتأخير؛ حيث قدِّمت الحواشي الَّتي على قول العلَّامة في التَّحرير: (ولو علم بالنَّجاسة بعد الطَّهارة ... بنى على الطَّهارة) إلى قوله: (المضاف طاهر غير مطهِّر ... عندي فيه إشكال) على الحواشي الَّتي على قوله: (ولو كان إلى جنب النَّهر... دون الآخر) وما بعده. فليلاحظ.

(٤) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٥: (**ولو كان إلى جانب النَّهر ماء واقف متَّصل بالجاري لم ينجس بالملاقاة وإن قلَّ. ولو تغيَّر بعض الواقف المتَّصل بالجاري اختصَّ بالتَّنجُّس دون الآخر**).

الجاري، فلا ينجس بملاقاة النَّجاسة إنْ لم تغيَّره وإنْ نقص عن الكُرِّ؛ لأنَّهما بالاتِّصال صارا ماءً واحداً، ويعتبر في ذلك مساواة السُّطوح، أو علوُّ الجاري؛ إذ لو تجرَّد عنهما نجس بالملاقاة إنْ لم يبلغ الكثرة؛ لعدم صدق الوحدة عليهما، وعدم التَّقوِّي بالجاري، فهو أجنبيٌّ عنه، فينفرد بالحكم.

[ما يعتبر في تحقُّق الاتِّصال]

ويكفي في الاتِّصال مسمَّاه؛ لحصول الوحدة أو التَّقوِّي به، ولا فرق في الاتِّحاد بين أن يكون الاتِّصال[1] مع طهارة الواقف أو بَعْدَ تنجسيه؛ لاشتراكهما في العلَّة. وعبارة المصنِّف خالية من ذلك كلِّه، لكن سيأتي له في مسألة الغديرين ما يوافق الحكم الأخير[2].

[تغيُّر الواقف المتَّصل بالجاري]

الثَّانية: لو تغيَّر بعض الواقف المتَّصل بالجاري اتِّصالاً يلحقه به بالنَّجاسة اختصَّ المتغيِّر بالتَّنجيس دون الباقي؛ لعدم زيادة المتغيِّر بالنِّسبة إلى الباقي على نجاسةٍ جامدةٍ فيه، لكن يجب أنْ لا يستوعب التَّغيُّر عمود مادَّة الاتِّصال، فإنْ استوعبها نجس الباقي؛ لانفصاله عن الجاري، وعبارة الكتاب مطلقة[3].

---

(١) في (ك): سقط (ويكفي في الاتِّصال مسمَّاه؛ لحصول الوحدة أو التَّقوِّي به، ولا فرق في الاتِّحاد بين أن يكون الاتِّصال).

(٢) في ص ٢١٤.

(٣) يلاحظ: تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٥ ـ ٤٦.

[هل يشترط في عاصميَّة الجاري زيادته على الكرّ؟]

قوله: (**ويشترط في ذلك كلِّه زيادة الجاري على الكُرِّ**)[١].

لمَّا تقدَّم بيان أنَّ الجاري لا ينجس بملاقاة النَّجاسة له ـ بل بتغيُّره بها، ورتَّب على ذلك ما ذكره من المسائل السَّابقة ـ أردفه باشتراط زيادته على الكُرِّ عنده في جميع ما ذكره.

واعلم أنَّ اشتراط الكُرِّيَّة في الجاري يقتضي عدم الفرق بينه وبين الواقف، فكان ينبغي جعلهما قسماً واحداً، لا قسمين.

ولنعد إلى مقصود الكتاب، فنقول: المشهور بين علماء الأصحاب[٢]، بل كاد

---

(١) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٥ ـ ٤٦: (**ثُمَّ المطلق إن كان جارياً نجس بتغيُّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنَّجاسة، لا بملاقاتها. ولو تغيَّر بعضه اختصَّ بالحكم. والجرية مع تغيُّرها لها حكم بانفرادها، ولا معه طاهرة. ولو وقفت النَّجاسة في جانب النَّهر أو قراره لم تنجس؛ لجريان المادَّة عليها. ولو كان إلى جانب النَّهر ماء واقف متَّصل بالجاري لم ينجس بالملاقاة وإن قلَّ. ولو تغيَّر بعض الواقف المتَّصل بالجاري اختصَّ بالتَّنجُّس دون الآخر. ويشترط في ذلك كلِّه زيادة الجاري على الكرّ**).

(٢) يلاحظ: الفقه المنسوب إلى الإمام الرِّضا عليه السلام: ٩١، رسالة الشَّرائع: ١٤٠، الهداية: ٦٩، المقنعة: ٤٢، الكافي في الفقه: ١٣٠، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٧، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٥ ـ ٦، المهذَّب: ١/ ٢٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٦، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦٢، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨٠، إصباح الشَّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٣، المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤١ وقد ادَّعى عليه الإجماع، فقال: (ولا ينجس الجاري بالملاقاة، وهو مذهب فقهائنا أجمع)، الجامع للشَّرائع: ٢٠، الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ١١٩، التنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٣٨.

يكون إجماعاً عدم اشتراط الكُرِّيَّة في الجاري، فيدفع حكم النَّجاسة وإن قلَّ، قال شيخنا في الذِّكرى: (لم أقف فيه على مخالف ممَّن سلف)[١].

وحجَّتهم الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام برفع البأس عن ملاقاته بالنَّجاسة من غير تقييد بالكُرِّيَّة، كقول الصَّادق عليه السلام: (لا بأس بأنْ يبول الرَّجل في الماء الجاري)[٢]، ولأنَّه قاهر للنَّجاسة غالبٌ عليها؛ لعدم استقرارها، ولأنَّ تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلِّيَّة، ولأنَّ الأصل الطَّهارة، فيستصحب حتَّى تظهر دلالة تنافيه، ولأنَّه إجماع؛ للعلم باسم المخالف ونسبه.

وذهب المصنِّف رحمه الله إلى اشتراطها فيه[٣]، فلو كان دون الكُرِّ نجس الملاقي للنَّجاسة وما تحته؛ لعموم الأدلَّة الدَّالَّة على اعتبار الكُرِّيَّة[٤]، ولا معارض له، فيجب التَّمسُّك به.

قلنا: عمومان[٥] تعارضا، والتَّرجيح معنا؛ للعلِّيَّة[٦]، والاستصحاب،

---

(١) ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٧٩.

(٢) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٣١، باب آداب الأحداث الموجبة للطَّهارات، ح:٢٠، ص٣٤، ح: ٢٨، ص٤٣، ح: ٥٩، ٦٠، ٦١.

(٣) يلاحظ: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٧، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ١٢٨، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٢٨، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٢٢٨.

(٤) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٢، باب الماء الَّذي لا ينجسه شيء، ح: ١، ٢، ص٣، ح: ٧.

(٥) العموم الأوَّل مستفاد من قوله عليه السلام: (لا بأس أن يبول الرَّجل في الماء الجاري)، والعموم الثَّاني مستفاد من أدلَّة اعتبار الكُرِّيَّة في نجاسة الماء وعدمها.

(٦) في (ك): سقط (للعلِّيَّة).

والإجماع المذكورة، فيخصُّ اعتبار الكُرِّيَّة بغير النَّابع.

واعلم أنَّ اشتراطَ المصنِّف الزِّيادة على الكُرِّ مؤاخذٌ؛ فإنَّ اشتراط الكُرِّيَّة لا يقتضي الزِّيادة، وظنِّي أنَّ هذا ونحوه ممَّا يسبق إليه القلم لا عن قصد.

[اشتراط الشَّهيد دوام النَّبع في الجاري]

وبقي هنا بحث: هو أنَّ شيخنا الشَّهيد ﵀ قال في الدُّروس في حكم الجاري: (ولا يشترط فيه الكُرِّيَّة على الأصحِّ. نعم، يشترط دوام النَّبع)[١].

وكلامه هذا يحتمل أمرين:

أحدهما ـ وهو الظَّاهر ـ: أنْ يراد بـ(دوام النَّبع) استمراره حال الملاقاة بالنَّجاسة.

والثَّاني ـ وهو بعيد ـ: أن يراد به عدم[٢] انقطاعه في أثناء الزَّمان، ككثيرٍ من المياه الَّتي تخرج زمن الشِّتاء، وتجفُّ في الصَّيف. وقد فهم هذا المعنى جُلُّ مَن تأخَّر عنه ممَّن لا[٣] تحصيل لهم[٤].

ونحن ننزِّه هذا المحقِّق المنقِّح عن أنْ يذهب إلى ما يخالف به النَّصَّ[٥]،

---

(١) الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ١١٩.

(٢) في (م): سقط (عدم).

(٣) في (ك): سقط (لا).

(٤) وصفهم المصنِّف ﵀ في حاشيته على مختلف الشَّيعة المطبوعة ضمن حياة المحقِّق الكركيِّ وآثاره: ٨/ ١٦ بـ(جلّ مَن عاصرناهم).

(٥) يلاحظ: هامش (٢) ص ١٩٥.

والإجماع[١]، ثُمَّ لا يتحصَّل له[٢] معنىً بعدُ؛ فإنَّا قد أسلفنا في صدر المسألة إطلاق النَّصِّ، وكلام الأصحاب، والعلِّيَّة المستفادة من النَّصوص. وتقييد ذلك بمجرَّد الاستحسان أفحش أغلاط الفقهاء.

ولأنَّ الدَّوام المذكور: إمَّا أنْ يراد به ما يعمُّ الزَّمان كلَّه أو لا. والأوَّل باطل؛ لعدم الوصلة إلى العلم به. والثَّاني باطل أيضاً؛ لبطلان التَّرجيح بلا مرجِّح.

وأيضاً فإنَّ النَّابع إنْ كان خارجاً عن ماءٍ آخر في الأرض فلا حاجة إلى هذا الشَّرط؛ لثبوت اتِّصاله بالكثير. وإنْ كان يتولَّد من الأبخرة شيئاً فشيئاً فلا معنى للاشتراط المذكور.

وبالجملة: فليس هذا محطُّ نظر فقيهٍ، فيحتاج إلى الكلام عليه، والاعتناء بردِّه، وإنَّما قصدنا بذلك الإشارة إلى خطأ هذا[٣] المعنى ليجتنبه ذوو البصائر. والله أعلم بحقائق[٤] أحكامه.

[ما يلحق بالجاري]

قوله: (**وحكم ماء الحمام ـ إلى قوله ـ اعتبر فيه الكُرِّيَّة**)[٥].

---

(١) يلاحظ: هامش (٢) ص ١٩٤.

(٢) في (ك): سقط (له).

(٣) في (ك): سقط (محطُّ نظر فقيهٍ، فيحتاج إلى الكلام عليه، والاعتناء بردِّه، وإنَّما قصدنا بذلك الإشارة إلى خطأ هذا).

(٤) في (م): سقط (بحقائق).

(٥) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٦: (**وحكم ماء الحمام حكمه إذا كان له مادَّة تزيد على الكُرِّ. وحكم ماء المطر حال نزوله حكمه. ولو استقرَّ على الأرض وانقطع** ≺

اعلم أنَّه يلحق بالجاري أمران:

[١ ـ ماء الحمَّام]

الأوَّل: ماء الحمَّام، وهو ما في حياضه وإنْ نقص عن الكُرِّ. إذا كانت له مادَّة فلا ينجس إلَّا أنْ تغيَّره النَّجاسة؛ لقول الصَّادق عليه السلام: (هو بمنزلة الجاري)[١]، ولأنَّ الضَّرورة داعية إليه، والاحتراز ضررٌ عظيم، فيكون منفيًّا.

[اشتراط المادَّة في عاصميَّة ماء الحمَّام]

وأمَّا اشتراط المادَّة فلقول الباقر عليه السلام: (ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادَّة)[٢]، ومفهومُ الشَّرط والزِّيادةُ غير المنافية مقبولان.

ويشترط في المادَّة الكُرِّيَّة على أظهر القولين[٣]، ووجه الثَّاني إطلاقُ النَّصِّ.

قلنا: المطلق يحمل على المقيَّد، ويكفي في التَّعويل عليها خبر العدل ونحوه. ولو قيل بقبول قول الحمَّاميِّ إذا كان ثقةً لم يبعد.

➢ **تقاطره ثُمَّ لاقته نجاسة اعتبر فيه الكرِّيَّة).**

(١) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٨، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، ح: ٢٨.

(٢) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٨، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، ح: ٢٦.

(٣) يلاحظ لاشترط الكُرِّيَّة في المادَّة: الجامع للشَّرائع: ٢٠، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٣٢، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٨، ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٧٩، التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٣٨، الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي المطبوع ضمن الرَّسائل العشر لابن فهد الحلِّيّ (ت٨٤١هـ): ٣٦.

ويلاحظ لعدم اعتبار الكُرِّيَّة: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤٢.

فعلى اشتراط الكُرِّيَّة في المادَّة هل يستوي الحمَّام وغيره؟

توقَّف المصنِّف في المنتهى[١]، وجزم في الذِّكرى بالاستواء[٢]؛ لوجود الكُرِّيَّة الدَّافعة للنَّجاسة، وهو الصَّحيح.

وقول المصنِّف: (تزيد على الكُرِّ) مثل قوله: (زيادة الجاري على الكُرِّ)[٣].

[٢ ـ ماء المطر]

الثَّاني: ماء المطر حال تقاطره ملحق بالجاري أيضاً، سواء جرى من الميزاب أم لا؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام: (كلُّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر)[٤]. ويلوح من كلام الشَّيخ في التَّهذيب[٥] والمبسوط[٦] اشتراط جريانه من الميزاب، مستدلَّاً برواية عليِّ ابن جعفر الصَّحيحة عن أخيه موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثُمَّ يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه ويتوضَّأ للصَّلاة؟ فقال: (إذا جرى فلا بأس)[٧].

---

(١) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٣٢.

(٢) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٠.

(٣) يلاحظ ص ١٩٥.

(٤) يلاحظ: الكافي: ٣/ ١٣، باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب، ح: ٣.

(٥) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١١.

(٦) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٦.

(٧) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١١ ـ ٤١٢، باب المياه وأحكامها، ح١٦، والموجود فيه: (ويغتسل فيه من الجنابة ثُمَّ يصيبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضَّأ للصَّلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به).

وأجاب المصنِّف في المنتهى بحمل الجريان على النُّزول من السَّماء؛ لعدم تقييده في الخبر[١].

قلت: ولو سُلِّم حمله على الجريان من الميزاب فلا صراحة فيه، فلا يعارض الأصرح، هذا إذا كان متقاطراً.

أمَّا إذا استقرَّ على الأرض وانقطع التَّقاطر ثُمَّ لاقته نجاسة فإنَّه يعتبر فيه ما يعتبر في الواقف، أعني الكُرِّيَّة؛ لانتفاء العلَّة الملحقة له بالجاري، وهي الجريان.

[الثَّاني من أقسام المطلق الواقف]

[الواقف غير البئر]

قوله: (**الواقف غير البئر ـ إلى قوله ـ بل بتغيُّر أحد أوصافه بها**)[٢].

أجمع الأصحاب على أنَّ الواقف غير النابع إذا كان كُرَّاً فصاعداً لا ينجس بملاقاة النَّجاسة له[٣]، بل بتغيُّره بها في أحد أوصافه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: (إذا بلغ

---

(١) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٢٩.

(٢) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٦: (**الثَّاني: الواقف غير البئر إن كان كثيراً ـ وحدَّه ألف ومائتا رطل بالعراقيّ أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق هو كرّ فما زاد ـ لا ينجس بملاقاة النجاسة، بل بتغيُّر أحد أوصافه بها**).

(٣) يلاحظ: الفقه المنسوب إلى الإمام الرِّضا عليه السلام: ٩١، الهداية: ٦٨، المقنعة: ٦٤، الانتصار: ٨٤، الكافي في الفقه: ١٣٠، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٦، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٦، المهذَّب: ١/ ٢٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٣، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٦، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦٢، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨٠، إصباح الشِّيعة ≺

الماء كرَّاً لم يحمل خبثاً)[١]، وقول الصَّادق عليه السلام: (إذا كان الماء قدر كُرٍّ لم ينجسه شيء)[٢].

وقد اعترض المصنِّف بين الشَّرط وجوابه بتحديد الكُرِّ[٣]، وقد ذكر الأصحاب في تحديده طريقين:

[حدُّ الكرِّ بالوزن]

الأوَّل: الوزن، وقدره ألف ومائتا رطل؛ لمرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (الكرُّ من الماء الَّذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل)[٤]،

➢ بمصباح الشَّريعة: ٢٤، المختصر النَّافع في فقه الإماميَّة: ٢، الجامع للشَّرائع: ١٨، البيان: ٩٩، التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٣٨، المقتصر من شرح المختصر: ٣٢.

(١) نسب السَّيِّد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) هذا الحديث إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله في الانتصار: ٨٥ نقلاً عن كتب العامَّة، وكذا في النَّاصريات: ٧٠، ومثله ابن زهرة (ت ٥٨٥هـ) في غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٦، وابن إدريس (ت ٥٩٨هـ) في السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦٣ وقد ادَّعى عليه إجماع المخالف والمؤالف، والعلَّامة (ت٧٢٦هـ) في منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٣٤، والشَّهيد قدس سره (ت ٧٨٦هـ) في ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٠، والفاضل المقداد قدس سره (ت ٨٢٦هـ) في التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٤٠.

(٢) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٢، باب الماء الَّذي لا ينجسه شيء، ح: ١، ٢.

(٣) حيث قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٦: (الثَّاني: الواقف غير البئر إن كان كثيراً ـ **وحدُّه ألف ومائتا رطل بالعراقيِّ أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق** ـ هو كرٌّ فما زاد لا ينجس بملاقاة النَّجاسة، بل بتغيُّر أحد أوصافه بها).

(٤) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١، باب آداب الأحداث الموجبة للطَّهارات، ح: ٥٢.

وهي أشهر ما في الباب[١]، وعليها عمل الأصحاب[٢].

[هل المعتبر في الكرِّ الرِّطل العراقيّ أو المدنيّ؟]

لكن اختلفوا في تعيين الرِّطل:

فقال الأكثر: هو عراقيٌّ[٣] قدره مائة وثلاثون درهماً؛ لأنَّ الأرطال العراقيَّة تناسب رواية الأشبار[٤]، بخلاف المدنيَّة، ويبعد التَّحديد بمتفاوتين، ولصحيحة

---

(١) يلاحظ في كونها كذلك: ما ذكر في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤٧.

(٢) نسب العلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٨٣ العمل بموجبها إلى جماعة القمِّيين وابن الجنيد، ويلاحظ: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٦، المقنعة: ٤٢، جمل العلم والعمل: ٤٩، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٦، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٦، المهذَّب: ١/ ٢١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٣، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٦ ـ ٤٧، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦٠، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨٠، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٤، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ١٠، الجامع للشَّرائع: ١٨، كشف الرُّموز في شرح المختصر النَّافع: ١/ ٤٨، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ١/ ٢٣٦، البيان: ٩٨، التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٤١ ـ ٤٢، المهذَّب البارع في شرح المختصر النَّافع: ١/ ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) يلاحظ: المقنعة: ٤٢، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٦، المهذَّب: ١/ ٢١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٣، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع : ٤٦ ـ ٤٧، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: ١/ ٦٠، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨٠، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٤، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/١٠، الجامع للشَّرائع: ١٨، كشف الرُّموز في شرح المختصر النَّافع: ١/ ٤٨، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ١/ ٢٣٦، البيان: ٩٨، التنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٤١ ـ ٤٢، المهذَّب البارع في شرح المختصر النَّافع: ١/ ٨٣ ـ ٨٤.

(٤) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢، باب آداب الأحداث الموجبة للطَّهارات، ح: ٥٥.

محمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (الكرُّ ستمائة رطل)[١]، ووجه الاستدلال بها حملها على أرطال مكَّة[٢]؛ فإنَّه رطلان، ولا يجوز حملها على غيرها من أرطال العراق أو المدينة؛ لأنَّ ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا، فهو متروك بالإجماع.

وقال المرتضى وابن بابويه: هو مدنيٌّ[٣]، قدره مائة وخمسة وتسعون درهماً[٤]؛ للاحتياط لاقتضاء التَّحديد بالأكثر دخول الأقلِّ من غير عكس، ولأنَّهم عليهم السلام من أهل المدينة فأجابوا بالأرطال المعهودة عندهم عليهم السلام.

ويعارض الاحتياط بمثله؛ فإنَّ الحكم بانفعال الأقلِّ يوجب العدول إلى التَّيمُّم. وجوابهم على عادة بلدهم ـ مع إطلاق اللَّفظ ـ ينافي حكمتهم عليهم السلام من إجابة السَّائل بما يفهمه.

[حدُّ الكرِّ بالمساحة]

الثَّاني: المساحة.

وللأصحاب في تقديرها أقوال:

أشهرها: ما كان كلُّ واحدٍ من أبعاده الثَّلاثة ثلاثة أشبار ونصفاً[٥]؛ لقول أبي

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٤ ـ ٤١٥، باب المياه وأحكامها، ح: ٢٧.

(٢) يلاحظ: ما ذكره الشَّيخ (ت ٤٦٠هـ) في تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣، باب آداب الأحداث الموجبة للطَّهارات، ح: ٥٨، والاستبصار فيما اختُلف من الأخبار: ١/ ١١، باب كميَّة الكرِّ، ذيل ح: ٦.

(٣) يلاحظ: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٦، جمل العلم والعمل: ٤٩، النَّاصريات: ٤١.

(٤) يلاحظ في تحديد الرِّطل المدنيِّ بهذا الحدِّ ما ذكره المرتضى (ت ٤٣٦هـ) في النَّاصريات: ٦٨.

(٥) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٦، المهذَّب: ١/ ٢١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٣، ≺

عبد الله ﷺ في رواية أبي بصير: (إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكُرُّ من الماء)[١].

والثَّاني: ـ وهو قول القمِّيين[٢] واختاره المصنِّف في المختلف[٣] ـ اعتبار الثَّلاثة، وحذف النِّصف؛ لصحيحة إسمعيل بن جابر، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: (الكُرُّ من الماء ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار)[٤].

وطَعَنَ المصنِّف في الرّواية الأولى بأنَّ في طريقها (عثمان بن عيسى)، وهو واقفيٌّ.

وقد يدفع باشتهار مضمونها وإن ضعَّفها.

➢ غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٦، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦٠، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨٠، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٤: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ١٠، الجامع للشَّرائع: ١٨، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٩، البيان: ٩٨، التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٤٢.

(١) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢، باب آداب الأحداث الموجبة للطَّهارات، ح: ٥٥.

(٢) ممَّن نسب هذا القول إلى القمِّيِّين ابن إدريس (ت ٥٩٨هـ) في السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦٠ ـ ٦١، والعلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٨٣. ويلاحظ: الهداية: ٦٨ ـ ٦٩، المقنع: ٣١.

(٣) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٨٤.

(٤) يلاحظ: الكافي: ٣/٣، باب الماء الَّذي لا ينجسه شيء، ح: ٧، تهذيب الأحكام: ١/٤١ ـ ٤٢، باب آداب الأحداث الموجبة للطَّهارات، ح: ٥٤.

ويحكى[١] **عن ابن الجنيد** ما بلغ تكسير أبعاده نحو[٢] مائة شبر، قال في المختلف: (وهو قول غريب)[٣].

والاحتياط العمل بالأشهر، ويحكى عن ابن طاووس ﵀ دفع النَّجاسة بكلِّ ما رُوي[٤]، وكأنَّه حمل الزَّائد على النَّدب، ولا بأس به.

(١) الحاكي هو العلَّامة في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٨٣.

(٢) في (ك، ش): سقط (نحو).

(٣) مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٨٣.

(٤) الحاكي هو الشَّهيد (ت ٧٨٦هـ) في ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨١.

تنبيهات

[المراد بالتَّقدير بالأشبار ضرب الحساب]

الأوَّل: المراد بالتَّقدير بالأشبار ضرب الحساب، فيكون تكسيرها على الأوَّل اثنين وأربعين وسبعة أثمان شبر. وعلى الثَّاني سبعة وعشرين، فما بلغ تكسيره ذلك فهو الكُرُّ وإنْ اختلفت أبعادُه.

والقطب الرَّاونديّ نفى ذلك، واكتفى ببلوغ مجموع الأبعاد عشرة ونصفاً[(١)].

وهو ضعيف؛ لأنَّ لفظ (في) يراد بها ضرب الحساب.

[لا يكفي التَّقريب في التَّقدير بل لا بُدَّ من التَّحقيق]

الثَّاني: التَّقدير عند جميع أصحابنا في كلٍّ من الطَّريقين تحقيق[(٢)]، فلا يكفي التَّقريب؛ لأنَّه تقدير شرعيٌّ تعلَّق به حكمٌ شرعيٌّ[(٣)]، فيناط بذلك التَّقدير.

---

(١) حكاه عنه العلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٤١.

(٢) يلاحظ: الهداية: ٦٨، المقنعة: ٤٢، جمل العلم والعمل: ٤٩، الكافي في الفقه: ١٣٠، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٦، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٦ ـ ٧، المهذَّب: ١/ ٢٠ ـ ٢١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٣، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٦، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦٠، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨٠ ـ ٨١، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٥، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ٩، الجامع للشَّرائع: ١٨، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ١/ ٢٣٦، البيان: ٩٩، التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٣٩، المحرَّر في الفتوى المطبوع ضمن الرَّسائل العشر لابن فهد الحلِّيّ (ت ٨٤١هـ): ١٣٦.

(٣) ذكر هذا التَّعليل المحقِّق (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤٧، والعلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٤٠.

فعلى هذا لا يغتفر نقصان شيءٍ وإن قلَّ، وربَّما فُهم من قول ابن الجنيد: (نحو مائة شبر) الاكتفاء بالتَّقريب[١].

[زيادة قول العلَّامة (هو كرٌّ)]

الثَّالث: قول المصنِّف: (هو كُرٌّ) بعد قوله: (إنْ كان كُرَّاً وحدُّه إلخ) مستدركٌ، لا حاجة إليه.

[مسائل ثلاث]

قوله: (**وما نقص عن الكُرِّ ـ إلى قوله ـ فزال التَّغيُّر طهر**)[٢].

هُنا مسائل ثلاث:

[١ ـ الواقف دون الكُرِّ ينجس بملاقاة النَّجاسة]

الأولى: إذا كان الماء الواقف دون الكُرِّ نجس بملاقاة النَّجاسة له وإنْ لم تغيَّره، ذهب إلى ذلك أكثر علمائنا[٣]؛ لمفهوم الشَّرط في حديثي الكُرِّ السَّابقين[٤]، ولرواية

---

(١) يبدو من عبارة المصنِّف ﷺ في جامع المقاصد في شرح القواعد: ١/ ١١٧ نسبة هذا الفهم له؛ حيث قال: (يظهر من كلام ابن الجنيد .. أنَّ التَّقدير تقريب؛ لأنَّ نحو الشَّيء ما شابهه وكان قريباً منه فلو نقص شيئاً يسيراً لم يقدح).

(٢) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٦: (**وما نقص عن الكرِّ ينجس بملاقاة النَّجاسة وإن قلَّت كرؤوس الأبر من الدَّم. ولو تغيَّر أحد طرفي الكثير وكان الباقي كرَّاً اختصَّ المتغيِّر بالتَّنجيس، ولو اضطرب فزال التَّغيُّر طهر**).

(٣) يلاحظ هامش (٣) في ص ٢٠٠.

(٤) يلاحظ هامش (١) و(٢) في ص ٢٠١.

محمَّد بن مسلم الصَّحيحة، عن أبي عبد الله[١] عليه السلام، قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: (اغسل الإناء)[٢]، وقوله عليه السلام في رواية الفضل الصَّحيحة وقد سأله عن سؤر الكلب: (رجس نجس لا تتوضَّأ بفضله واصبب ذلك الماء)[٣]، وغير ذلك من الأخبار[٤].

[مناقشة القول بأنَّ الواقف لا ينجس إلَّا بالتَّغيُّر]

وقال الحسن بن أبي عقيل: لا ينجس إلَّا أن تغيِّر النَّجاسة أحد أوصافه[٥]؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله: (الماء طاهر لا ينجسه شيء إلَّا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه)[٦]، ولقول الباقر عليه السلام[٧] وقد سُئل عن الجرَّة والقربة تسقط فيهما فأرة أو جرذ أو غيره

(١) في (ك): سقط (عبد الله).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥، باب المياه وأحكامها وما يجوز التَّطهُّر به وما لا يجوز، ح: ٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥، باب المياه وأحكامها وما يجوز التَّطهُّر به وما لا يجوز، ح: ٢٩.

(٤) يلاحظ على سبيل المثال: الكافي: ٣/ ٩، باب الوضوء من سؤر الدَّواب والسِّباع والطَّير، ح: ٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٩، باب المياه وأحكامها، ح: ٤٥، ص٢٢٣، باب المياه وأحكامها وما يجوز التَّطهُّر به وما لا يجوز، ح: ٢٣.

(٥) حكاه عنه المحقِّق (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤٨، والعلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٤٤.

(٦) يلاحظ: السُّنن الكبرى للبيهقيِّ: ١/ ٢٦٠، التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد: ١/ ٣٣٢.

(٧) ما نقله المصنِّف هنا تبع فيه المحقِّق (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤٩ والعلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٧٨، والشَّهيد (ت ٧٨٦هـ) في ذكرى ≺

فيموت فيهما: (إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه، وإن لم[١] تغلب فاشرب منه وتوضَّأ)[٢] ، ولأنَّ القول بنجاسة الماء الطَّاهر لملاقاة النَّجاسة ليس أَوْلى من القول بطهارة النَّجس لملاقاة الماء، بل الثَّاني أَوْلى؛ لأنَّ الله تعالى[٣] جعل الماء مزيلاً للنَّجاسة.

وجوابه منع العموم؛ لفقد اللَّفظ الدَّالِّ عليه. نعم، هو مطلق؛ لوجود اللَّفظ الدَّالِّ على الحقيقة من حيث هي، فيحمل على المقيَّد، ولو سُلِّم العموم فالخاصُّ مقدَّمٌ، ولا عبرة بالتَّقدُّم والتَّأخُّر والجهل بالتَّاريخ في المقامين.

وتحمل الجرَّة والقربة على الكُرِّ، أو إرادة الجنس[٤]، مع المعارضة بما هو أشهر متناً، وأصحُّ إسناداً[٥].

والأولويَّة مدفوعةٌ بأنَّ إزالة النَّجاسة مشروطةٌ بورود الماء عليها، ومع عدمه ينجس الماء ولا يطهر النَّجس.

➢ الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٢. وهو موافق لمضمون ما موجود في تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٢، باب المياه وأحكامها، ح: ١٧.

(١) في (ك): سقط (لم).

(٢) (حسَّنه: إذا إلى آخره مقول القول). ما بين القوسين ورد في هامش (ش).

(٣) في (ك، ح): سقط (تعالى)، وفي (ش): بدل (تعالى) (سبحانه).

(٤) ذكر هذا الحمل الشَّيخ (ت ٤٦٠هـ) في تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٢، والاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١/ ٨.

(٥) يلاحظ: الكافي: ٣/ ١، باب طهور الماء، ح: ٢، ٣.

[٢ ـ تنجُّس القليل مطلقاً]

الثَّانية: لا فرق في النَّجاسة[١] بين أن يكون دماً أو غيره. ولا فرق في الدَّم بين الكثير والقليل وإنْ كان كرؤوس الإبر. ذهب إلى ذلك أكثر الأصحاب[٢]، وهو الَّذي اختاره المصنِّف في سائر كتبه[٣]؛ لعموم[٤] الأدلَّة الدَّالَّة على انفعال القليل من غير تخصيصٍ بنجاسةٍ دون أُخرى.

[مخالفة الشَّيخ ﷺ في ذلك]

وذهب الشَّيخ ﷺ إلى أنَّ ما لا يدركه الطَّرف من الدَّم كرؤوس الإبر إذا وقع

---

(١) في (م): سقط (مشروطةٌ بورود الماء عليها، ومع عدمه ينجس الماء ولا يطهر النَّجس. الثَّانية: لا فرق في النَّجاسة).

(٢) يلاحظ: الهداية: ٦٨، المقنعة: ٦٤، جمل العلم والعمل: ٤٩، الكافي في الفقه: ١٣٠، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٦، النِّهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ٤، المهذَّب: ١/ ٢١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٣، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٦، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦٣، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨١، المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤٩، الجامع للشَّرائع: ١٨، البيان: ٩٩، المقتصر من شرح المختصر: ٤٦.

(٣) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٥٢، تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٦، تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٢، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ١٨٤، مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٤٩١ وما بعدها، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٢٣١.

(٤) (حسَّنه بخطِّه: العموم مستفاد من ترك الاستفصال في الحكاية مع قيام الاحتمال. منه ل) ما بين القوسين ورد في هامش (ش).

في القليل لا ينجس[١]؛ لقول الكاظم عليه السلام وقد سُئل عن رجل امتخط فصار الدَّمُ قِطعاً، فأصاب إناءه: (إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيِّناً فلا يتوضَّأ منه)[٢]، ولما في وجوب التَّحرُّز منه من الحرج المنفيِّ بالآية[٣] والحديث[٤]. وألحق في المبسوط كلَّ ما لا يستبين من النَّجاسات[٥].

وجوابه: المنع من دلالة الرّواية؛ إذ لا يلزم من إصابة الدَّم الإناء إصابة الماء، مع معارضته بعموم قول الكاظم عليه السلام وقد سُئل عن رجلٍ رعف وهو يتوضَّأ فتقطر قطرة في إنائه: (لا يصلح[٦] الوضوء منه)[٧]، ولا اعتبار بالمشقَّة مع قيام الموجب، مع المنع من بلوغ الحدِّ المسقط للتَّكليف؛ لاعتبار أصلها في جميع التَّكاليف.

[٣ ـ لو تغيَّر أحد طرفي الكثير بالنَّجاسة]

الثَّالثة: لو تغيَّر أحد طرفي الكثير الواقف بالنَّجاسة: فإنْ كان الباقي بعد المتغيِّر

---

(١) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٧، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١/ ٢٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٧٤، باب النَّوادر، ح: ١٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٢ ـ ٤١٣، باب المياه وأحكامها، ح: ١٨.

(٣) يلاحظ: قوله تعالى في سورة المائدة آية (٦): ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾، وسورة الحجّ آية (٧٨): ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.

(٤) يلاحظ: الكافي: ٢/ ٤٦٣، باب ما رفع عن الأمَّة، ح: ٢، الخصال: ٤١٧، ح: ٩.

(٥) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٧.

(٦) (مقول القول منه مدّ ظلُّه) ما بين القوسين ورد في هامش (ح).

(٧) ما بين القوسين منقول بالمعنى يلاحظ: الكافي: ٣/ ٧٤، باب النَّوادر، ح: ١٦.

دون الكُرِّ نجس الجميع؛ لما تقدَّم من انفعال القليل[١]. وإنْ كان كُرَّاً فصاعداً اختصَّ المتغيِّر بالتَّنجيس؛ لأنَّه كنجاسةٍ جامدة في ماءٍ كثيرٍ، ولا يجب[٢] عندنا التَّباعد عن النَّجاسة بمقدار معيَّن من كلِّ جانبٍ.

وذهب بعض الشَّافعيَّة إلى نجاسة جميع الماء المتغيِّر بعضه وإنْ كثُر الباقي[٣]، وبعضهم إلى وجوب التَّباعد عن النَّجاسة الجامدة في ماءٍ كثيرٍ بقدر قُلَّتين من كلِّ جانب[٤].

ولو اضطرب الماء المتغيِّر بعضه وقد بقي منه كُرٌّ فصاعداً فزال تغيُّره باضطرابه طَهُر؛ لزوال التَّغيُّر مع اتِّصاله بالكثير الطَّاهر، وكذا لو زال التَّغيُّر من نفسه أو بأجسام طاهرة؛ لعين ما قلناه.

إذا عرفتَ ذلك فاعلم أنَّ جملة (إنْ) الوصليَّة أعني قوله: (وإن قلَّت إلخ) إشارة إلى المسألة الثَّانية.

---

(١) في ص ٢٠٧.

(٢) في (ك): سقط (ولا يجب).

(٣) يلاحظ: المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ: ١ ـ ٢/ ٤٤، ونسبه في المجموع شرح المهذَّب: ١/ ١١١ إلى صاحب الشَّامل والرَّافعيّ أيضاً.

(٤) قال به أبو إسحاق الشِّيرازيّ وأبو العبَّاس بن القاص. يلاحظ: المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ: ١ ـ ٢/ ٤٨، ويلاحظ أيضاً: المجموع شرح المهذَّب: ١/ ١٣٨.

[عدم انفعال الكثير كان في غدير أو حوض أو إناء]

قوله: (**ولا فرق في ذلك بين مياه الغدران والحياض والأواني**)[١].

المشار إليه بذلك ما تقدَّم من عدم انفعال الكثير بملاقاة النَّجاسة له بخلاف القليل، أي لا فرق في الحكم المذكور بين أنْ يكون الماء: في غديرٍ، أو حوضٍ، أو آنيةٍ، أو قليبٍ؛ لعموم قوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء كُرَّاً لم يحمل خبثاً)[٢].

وما اختاره المصنِّف هو المشهور بين الأصحاب[٣].

[مخالفة المفيد وسلَّار في ذلك]

وقال المفيد وسلَّار ينجس ماء الحياض والآنية وإنْ زاد على الكُرِّ[٤]؛ لعموم النَّهي عن استعمال ماء الأواني مع نجاستها[٥].

وجوابه: الحمل على الغالب من أنَّ الآنية لا تسع الكُرَّ توفيقاً.

---

(١) تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٦.

(٢) يلاحظ الهامش (١) في ص ٢٠١.

(٣) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٦، المهذَّب: ١/ ٢٠ وما بعدها، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٣، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٦، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ١٠، البيان: ٩٩، التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٤٢.

(٤) يلاحظ: المقنعة: ٦٤، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٦.

(٥) لعلَّ مقصوده قدس سره بالنَّهي هو ما ورد في الكافي: ٣/ ١١، باب الرَّجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها والحدّ في غسل اليدين، ح: ١، ٣، وما ورد في تهذيب الأحكام: ١/ ٣٩، باب آداب الأحداث الموجبة للطَّهارات، ح: ٤٤، وما ورد في الكافي: ٣/ ٧٤، باب النَّوادر، ح: ١٦.

[حكم الغديرين المتَّصلين بساقية]

قوله: (**ولو وصل بين الغديرين بساقية ـ إلى قوله ـ مع السَّاقية**)[١].

اعلم أنَّ الغديرين إذا وصل بينهما بساقيةٍ تخرج من أحدهما إلى الآخر يصيران معاً ماءاً واحداً إذا أُلقي في أحدهما نجاسة نجسا معاً إنْ لم يبلغ مجموعهما مع السَّاقية الكُرّ، وإنْ بلغاه لم ينجس واحد منهما، كما لو كانا في حوضٍ واحدٍ. لكن هذا الحكم ليس على إطلاقه، بل يشترط فيهما تساوي سطوح الماء، فلو كان أحدهما أعلى من الآخر فللأعلى حكم بانفراده، فينجس إن لم يبلغ وحده كرَّاً؛ إذ لا يتقوَّى الأعلى بالأسفل، لصدق الانفصال حسَّاً وشرعاً.

وهل يكون له مع السَّافل بالنِّسبة إلى السَّافل حكم الماء الواحد، فيكتفى في عدم نجاسة السَّافل ببلوغ المجموع كُرَّاً، أم لا بُدَّ في ذلك من كون الأعلى كُرَّاً إن لم يبلغه السَّافل؟

مقتضى كلام المصنِّف ﷺ في التَّذكرة الأوَّل[٢].

وهو بعيد؛ بل الحقُّ الثَّاني؛ لأنَّا نشترط في مادة الحمَّام الكُرِّيَّة، فهذا أَوْلى، ولعدم صدق الوحدة عليهما معاً الموجبة لتقوِّي أحدهما بالآخر تقوِّي أجزاء الماء[٣] الواحد بعضها ببعض، فلا يكون مندرجاً في عموم (إذا بلغ الماء كُرَّاً لم يحمل

---

(١) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٦: (**ولو وصل بين الغديرين بساقية اتَّحدا واعتبرت الكرِّيَّة فيهما مع السَّاقية جميعاً**).

(٢) يلاحظ: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٣.

(٣) في (ش): (الماء) مخرومة بسبب التَّجليد.

خبثاً)[١].

[تقوِّي السَّافل بالأعلى]

(وهُنا فائدة: وهي[٢] أنَّ ما ذكر من عدم اتِّحاد السَّافل[٣] بالأعلى بالنِّسبة إلى السَّافل موضعُه ما إذا تسنَّم عليه من ميزاب ونحوه، فأمَّا إذا جرى الماء في منحدره فإنَّ السَّافل يتقوَّى بالأعلى؛ لوجود الاتِّصال به المقتضي للتَّقوِّي دون العكس، ويمكن تنزيل كلام التَّذكرة عليه)[٤].

[عدم تقوِّي الأعلى بالسَّافل]

(وأمَّا الأعلى فإنَّه لا يتقوَّى بالسَّافل؛ لأنَّهما لو اتَّحدا في الحكم للزم تنجيسهما بالملاقاة مع[٥] القِلَّة، فيلزمه تنجيس كلِّ أعلى متَّصل بما أسفل مع القِلَّة، وهو معلوم البطلان. والملازمة ظاهرةٌ؛ لثبوت الاتِّحاد في الحكم كما فُرِض، وعموم قوله ﷺ: (إذا بلغ الماء كرَّاً لم يحمل خبثاً)[٦] وغيره[٧]، وللإجماع على انفعال القليل

(١) يلاحظ هامش (١) في ص ٢٠١.

(٢) في (ش): سقط (وهي).

(٣) (نريد بالسَّافل موضع الملاقاة بالنَّجاسة منه مدّ ظلُّه العالي). ما بين القوسين ورد في هامش (ك، ح).

(٤) ما بين القوسين ورد في (ش) عبارة عن حاشية بدايتها: (حسَّنه بخطِّه) ونهايتها: (منه مدَّ ظلُّه ل). وما أثبتناه موجود في (ك، ح، م). فليلاحظ.

(٥) في (ك، ح): سقطت (مع).

(٦) يلاحظ هامش (١) ص ٢٠١.

(٧) يلاحظ هامش (٢) ص ٢٠١.

إلَّا ما أخرجه دليل، فعلى هذا لا ينجس موضع الملاقاة في الفرض المذكور إذا كان مع الأعلى كُرَّاً وإلَّا نجس هو وما تحته خاصَّة. وفي[١] عبارة الذِّكرى إشارة إلى ذلك، حيث قال: (ولو كان الملاقاة بعد الاتِّصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السَّطحين أو علوِّ الكثير كماء الحمام)[٢])[٣].

[كفاية مجرَّد الاتِّصال في التَّطهير]

قوله: (**أمّا لو كان أحدها ـ إلى قوله ـ فالأولى زوال النَّجاسة**)[٤].

مقتضاه أنَّ النَّجاسة تزول بمجرد الاتِّصال، ويلوح من عبارة المنتهى الميل إليه[٥]، وشرط في التَّذكرة امتزاج أحدهما[٦]، واختاره شيخنا الشَّهيد[٧]، وحكاه المصنِّف في المنتهى عن بعض الأصحاب[٨]، والمعتمد الأوَّل.

---

(١) في (م): سقط (في).

(٢) ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٥.

(٣) في (ش): سقط ما بين القوسين الغامقين.

(٤) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٦: (**أمَّا لو كان أحدهما أقلَّ من كرٍّ فوقعت فيه نجاسة ثُمَّ وصل بغدير بالغ كرّاً فالأوْلى زوال النَّجاسة**).

(٥) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٥٤.

(٦) يلاحظ: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٣.

(٧) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٥.

(٨) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٥٣ ـ ٥٤ ولعلَّ العلَّامة (ت ٧٢٦هـ) يريد بـ(بعض الأصحاب) المحقِّق (ت٦٧٦هـ)، حيث قال في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٥٠: (الثَّالث: لو نقص الغدير عن كُرٍّ فنجس فوصل بغدير فيه كُرٍّ ففي طهارته تردُّد، الأشبه بقاؤه على ≺

لنا أنَّه لو اتَّصل القليل بالبالغ قبل النَّجاسة لكان اتِّصاله كافياً في دفع النَّجاسة، وعدم قبولها وإنْ لم يمتزج به، فكذا بعدها؛ لأنَّ عدم قبول النَّجاسة في الأولى إنَّما هو لصيرورة المائين ماءاً واحداً بالاتِّصال، أو لأنَّ القليل منهما متقوٍّ بالكثير، وهذا بعينه قائم في الثَّاني؛ لأنَّ الوحدة والتَّقوِّي لو توقَّفا على الامتزاج لتوقَّفا في الأولى أيضاً، فالفرق تحكُّم.

ولأنَّ الامتزاج: إن أُريد به امتزاج مجموع الأجزاء من أحدهما بمجموع الأجزاء من[1] الآخر لم يمكن الحكم بالطَّهارة البتة؛ لعدم العلم بذلك، أو للعلم بعدمه. وإن أريد به البعض لم يكن المطهِّر للبعض الآخر[2] الامتزاج، بل مجرَّد الاتِّصال، فيلزم: إمَّا القول بعدم طهارته، أو الاعتراف بما قلناه.

ولأنَّ الأجزاء الملاقية للطَّاهر تطهر بمجرَّد الاتِّصال قطعاً، وإنكاره مكابرة، فتطهر الأجزاء الَّتي تليها لاتِّصالها بالكثير الطَّاهر، وكذا يقال في بقية الأجزاء، فلا معنى لاشتراط الامتزاج. قال في المنتهى: (الاتِّفاق واقع على أنَّ تطهير ما نقص عن الكُرِّ بإلقاء كُرٍّ عليه، ولا شكَّ أنَّ المداخلة ممتنعة، فالمعتبر إذن الاتِّصال الموجود هُنا)[3].

احتجَّ المشترط بامتياز الطَّاهر عن النَّجس مع عدم الامتزاج، وذلك يقتضي

⟵ النَّجاسة؛ لأنَّه يمتاز عن الطَّاهر، والنَّجس لو غلب على الطَّاهر نجَّسه مع ممازجته فكيف مع مباينته).

(١) في (ش): سقط (الأجزاء من).

(٢) في (ك، ح): سقط (الآخر).

(٣) منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٥٤.

اختصاص كلٍّ بحكمه[١].

قلنا: ذلك محلُّ النِّزاع، فالاستدلال به مصادرة. على أنَّا قد بيَّنا أنَّ الامتزاج وعدمه لا مدخل له في الطَّهارة وعدمها.

فرع: لو غُمس الكوز بمائه النَّجس فيما لا ينفعل بُني على ما قلناه، ولا عبرة بسعة الرأس وضيقه. نعم، لا بُدَّ من المكث قليلاً لتتحقَّق طهارة الأجزاء.

[الثَّالث من أقسام المطلق ماء البئر]

[الخلاف في تنجُّس البئر بالملاقاة]

قوله: (**أمَّا ماء البئر إلخ**)[٢].

اختلف الأصحاب في نجاسة البئر بملاقاة النَّجاسة (من غير أن تغيِّره مع اتِّفاقهم على أنَّه لو تغيَّر بها في شيءٍ من أوصافه نجس، فقال الأكثر بالنَّجاسة[٣])[٤]،

---

(١) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٥٠.

(٢) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٦: (**أمَّا ماء البئر فالأقرب عدم تنجيسه بملاقاة النَّجاسة، ولا خلاف في نجاسته بالتَّغيُّر بها**).

(٣) يلاحظ: الفقه المنسوب إلى الإمام الرِّضا عليه السلام: ٩٣ ـ ٩٤، رسالة الشَّرائع: ١٢٨، المقنعة: ٦٤، الانتصار: ٨٩ ـ ٩٠، الكافي في الفقه: ١٣٠، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٤، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١١، النِّهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ٦، الاقتصاد: ٢٥٣، الجمل والعقود في العبادات: ٥٥، المهذَّب: ١/ ٢١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٤، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٧، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨١، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ١٠، كشف الرُّموز في شرح المختصر النَّافع: ١/ ٤٨، البيان: ٩٩.

(٤) في (ك): سقط ما بين القوسين.

وذهب الشَّيخ أبو عليّ بن أبي عقيل[١]، والمصنِّف في أكثر كتبه[٢]، والفاضل ولده[٣] إلى العدم، ويُحكى هذا الأخير عن أبي عبد الله الحسين بن[٤] الغضائريّ[٥]، ومفيد الدِّين محمَّد بن جهيم[٦]، وهو الَّذي اختاره الشَّيخ في التَّهذيب[٧]، لكن أوجب النَّزح مع ذلك، ويُحكى عن البصرويِّ اعتبار الكُرِّيَّة[٨].

والأصحُّ ما ذهب إليه المصنِّف.

[أدلَّةُ عدم تنجُّس البئر بملاقاة النَّجاسة]

لنا وجوه:

---

(١) حكاه عنه العلَّامة في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٨٧.

(٢) يلاحظ: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ١/ ٢٣٦، تبصرة المتعلِّمين في أحكام الدِّين: ١٦، تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٦، تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٥، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ١٨٤، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٥٦، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٢٣٥.

(٣) يلاحظ: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ١٧.

(٤) في (ش): سقط (بن).

(٥) الحاكي هو السَّيِّد الشَّريف أبو يعلى محمَّد بن الحسن الجعفريّ (ت ٤٦٣هـ)، يلاحظ: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٧١.

(٦) الحاكي هو السَّيِّد عميد الدِّين عبد المطلب بن محمَّد الأعرج (ت ٧٥٤هـ)، يلاحظ: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٧١ ـ ٧٢.

(٧) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٢.

(٨) الحاكي هو الشَّهيد (ت ٧٨٦هـ) في ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٨، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٧٢.

أ[١]: الرّوايات.

فمنها: صحيحة محمَّد بن إسمعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرِّضا عليه السلام، فقال: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلَّا أن يتغيَّر ريحه أو طعمه، فينزح منه حتَّى يذهب الرِّيح، ويطيب طعمه؛ لأنَّه[٢] له مادَّة)[٣].

وهذه أقوى ما يوجد من نصوص الجانبين دلالةً؛ لأنَّها تدلُّ[٤] على المراد نصَّاً، مع اشتمالها على الحصر المستفاد من الاستثناء في سياق النَّفي، ووجود التَّعليل بالمادَّة.

ولا يضرُّ القدح فيها بكونها مكاتبة[٥]؛ لأنَّ الرَّاوي أسند القول إلى الإمام عليه السلام، وهو ثقةٌ. ولا الحمل على فسادٍ يوجب التَّعطيل[٦]؛ لأنَّ ذلك تخصيص ينافيه الاستثناء المذكور؛ إذ لا يبقى حينئذٍ فرقٌ بين المستثنى والمستثنى منه. ومنافاة التَّعليل له[٧] أظهر. ولا المعارضة بخبر ابن بزيع الآتي؛ لعدم دلالته نصَّاً كما

---

(١) في (م): لا يوجد هذا التَّرقيم.

(٢) في المصدر: (لأنَّ). نعم، في منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٥٨ كما هنا.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٤، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ٧.

(٤) في (م): سقط (تدلّ).

(٥) مَن قدح فيها بكونها مكاتبة هو المحقِّق (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٥٦، والفاضل الآبي (ت ٦٩٠هـ) في كشف الرُّموز في شرح المختصر النَّافع: ١/ ٤٩.

(٦) قال المحقِّق (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٥٦: (يحتمل لا يفسده فساداً يوجب التَّعطيل، كما قال النَّبيّ صلى الله عليه وآله: المؤمن لا يخبث أي لا يصير في نفسه نجساً). وأجاب عنه العلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٦١ بما ذكره المصنِّف رحمه الله هنا.

(٧) في (م): سقط (له).

يأتي[١]، ولخلوه عن المؤكِّدات السَّابقة.

ومنها: حسنة عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن بئر ماءٍ وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: (لا بأس)[٢].

والمراد العَذرة النَّجسة؛ لأنَّ الفقيه لا يسأل عن ملاقاة الطَّاهر، وإنْ سُلِّم فترك الاستفصال في العَذرة دليل استواء الطَّاهرة والنَّجسة في الحكم باعتبار الوقوع. وحملُها على المصنع عدولٌ عن الظَّاهر بغير دليل. وأبعد منه حملُ نفيِّ البأس على ما بعد نزح خمسين[٣].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (لا يغسل الثَّوب، ولا تعاد الصَّلاة ممَّا وقع في البئر إلَّا أن ينتن، فإنْ أنتن غسل الثَّوب، وأعاد الصَّلاة، ونُزحت البئرُ)[٤].

ولا يضرُّ طعن المحقِّق[٥] فيها بأنَّ حمَّاداً الرَّاوي عن معاوية مشتركٌ مع تصحيح غيره لها[٦]. ولا مرجوحيَّتها عن روايات النَّجاسة؛ باعتبار اشتمال هذه

---

(١) في ص ٢٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٦، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ٤٠.

(٣) هذا الحمل والَّذي قبله ذكرهما الشَّيخ (ت ٤٦٠هـ) في الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١/ ٤٢ في ذيل الحديث.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٢، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ١.

(٥) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٥٦ ـ ٥٧.

(٦) ممَّن صحَّحها العلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٥٩ ـ ٦٠، ≺

على (ما)[١] العامَّة فيما لا يعقل، ودلالة تلك على أعيان المنزوحات، وتقديم الخاصّ[٢]؛ لأرجحيَّتها بدلالتها نصَّاً، وتضمُّنها الحصر المستفاد من الاستثناء، وغير ذلك من الرّوايات.

ب: العمومات الدَّالَّة على طهوريَّة مطلق الماء، وقد تقدَّم كثير منها[٣]. ولا يضرُّ تخصيصها بما عدا قليل الواقف إذا لاقته النَّجاسة؛ لأنَّ العامَّ المخصوص حجَّةٌ في الباقي.

ج: إنَّه بجريانه من منابعه أشبه الماء الجاري فيتساويان.

د: إنَّ القول بنجاسة البئر بالملاقاة دون المصنع إذا كان كثيراً ممَّا لا يجتمعان، والثَّاني ثابت إجماعاً، فينتفي الأوَّل.

بيان التَّنافي: أنَّه[٤] لا فارق بينه وبين البئر سوى المادَّة، وهي ممَّا[٥] يؤكِّد عدم نجاستها.

لا يقال: هذا يقتضي اعتبار الكُرِّيَّة في البئر.

➢ ومختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩١، وربَّما يظهر أيضاً من الشَّهيد (ت ٧٨٦هـ) في ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٧، حيث قال: (لقول الصَّادق عليه السلام: لا يغسل الثَّوب .. الحديث).

(١) في قوله عليه السلام: (ممَّا وقع في البئر).

(٢) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٥٧.

(٣) يلاحظ هامش (١) و(٢) في ص ٢٠١.

(٤) في (ك، ح): سقط (أنَّه).

(٥) في (م): سقطت (ممَّا).

لأنَّا نقول: ذاك لو لم تكن المادَّة موجودة في البئر، أمَّا معها فيثبت الفرق.

هـ: ما تُشعر به صحيحة ابن أبي يعفور[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث نهاه ـ وهو جنب ـ عن الوقوع في البئر، وإفساد الماء. وصحيحة الحلبيِّ[٢] عنه عليه السلام، حيث أمر بنزح سبع دلاء لوقوع الجنب في البئر؛ فإنَّهما تشعران بأنَّ المراد بالإفساد هو ما يحصل من النفرة، أو إثارة أجزاء الحمأة[٣] بسبب مباشرة الماء، وأنَّ النَّزح لزوالها[٤]، وإلَّا فما الَّذي يوجب التَّنجيس والفرض طهارة بدن الجنب، وخلوه من نجاسة عينيَّة؟!

ولا يبعد تسويغ التَّيمُّم لذلك إذا كانت البئر معدَّة للشُّرب منها.

والعجب أنَّ القائلين بالنَّجاسة احتجُّوا بهذه الرّواية، وقد عرفت منافاتها لما أرادوه.

[أدلَّة تنجُّس البئر بملاقاة النَّجاسة]

واحتجُّوا بوجوه أيضاً:

أ: الرّوايات.

فمنها: صحيحة محمَّد بن بزيع أنَّه كتب إلى رجل يسأله أنْ يسأل أبا الحسن

(١) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٦٥، باب الوقت الَّذي يوجب التَّيمُّم ومَن تيمَّم ثُمَّ وجد الماء، ح: ٩.

(٢) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٦، باب البئر وما يقع فيها، ح: ٧.

(٣) قال في العين: ٣/ ٣١٢: (الحمأ الطِّين الأسود المنتن).

(٤) (وأقصى ما يقال فيه أنَّه مفسد لطهوريَّته بناءً على أنَّ الاستعمال في الكبرى يسقط طهوريَّة القليل وفي البناء إشكال سيأتي إن شاء الله تعالى ومع ذلك فلا يحصل به المقصود). ما بين القوسين ورد في هامش (ش).

الرِّضا ﷺ عن البئر يقطر فيها قطرات من بول ما الَّذي يطهرها حتَّى يحلُّ الوضوء منها للصَّلاة؟ فوقَّع ﷺ في كتابي بخطِّه: تنزح منها دلاء)[١]، وذلك في قوَّة: (طهرها بأنْ ينزح منها دلاء)؛ ليطابق السُّؤال، وطهرها بالنَّزح يدلُّ على نجاستها بدونه، وإلَّا لزم إيجاد[٢] الموجود، أو اجتماع الأمثال.

قلنا: هي مكاتبة، ولا تدلُّ نصَّاً، وتحتاج في دلالتها ـ ظاهراً ـ إلى تقدير حذف، فلا تعارض ما تقدَّم، وتحمل على إرادة الطَّهارة اللُّغويَّة؛ توفيقاً بينها وبين ما تقدَّم.

ومنها: صحيحة عليِّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى ﷺ عن البئر تقع فيها الحمامة و[٣]الدّجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرَّة، فقال: (يجزيك أن تنزح منها دلاء فإنَّ ذلك يطهرها إنْ شاء الله)[٤]، والإجزاء ظاهر في الخروج عن عهدة الواجب، وتطهيرها بذلك يدلُّ على نجاستها بدونه كما تقدَّم.

قلنا: يرد عليها عدم الدّلالة نصَّاً[٥]، فلا تعارض ما تقدَّم، والجمع أَوْلى، مع أنَّ التَّمسُّك بظاهرها لا يستقيم؛ لعدم استواء الكلب والفأرة في الحكم، وليس حملها

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ٣٦.

(٢) في (م، ش): (اتِّحاد).

(٣) في المصدر(أو)، ولكن في الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١/ ٣٧، ح: ٥ كما هنا.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٧، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ١٧.

(٥) (حسَّنه بخطِّه: لاحتمال الإجزاء الخروج عن عهدة النَّدب، والتَّطهير التَّنظيف، فتكون دلالتها ـ ظاهراً ـ بالاعتبارين معاً منه ل). ما بين القوسين ورد في هامش (ك، ح، ش)، ولكن في بداية (ك) يوجد (حاشية منه) بدل (حسَّنه بخطِّه)، وتنتهي عند قوله: (ظاهراً بالاعتبار)، وفي (ح) لا يوجد في بدايتها كلا العبارتين، وفي نهايتها: (منه).

على تفسُّخ الفأرة وخروج الكلب حيَّاً بأولى من حملها على التَّغيُّر، أو إرادة التَّنظيف. على أنَّه لا يستقيم أيضاً؛ لمنافاة الهرَّة باعتبار تقدير حياتها وموتها، فتعيَّن ما قلناه.

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر بالتَّيمُّم إذا كان جنباً، ولم يجد ما يغرف به من البئر، والنَّهي عن الوقوع في البئر والإفساد. وقد عرفت عدم صلاحيّتها لذلك[٢]؛ لأنَّ أقصى ما يقال فيها فساد طهوريَّة الماء بناءً على قول الشَّيخين[٣] من فساد[٤] طهوريَّة القليل المستعمل في الطَّهارة الكُبرى، وفي هذا البناء إشكال سيأتي[٥]، والقول ضعيف. ومع ذلك فلا يحصل المقصود ـ من تنجيس البئر بالملاقاة ـ إلَّا بمقايسةٍ ضعيفةٍ.

ب: عمل أكثر الأصحاب[٦].

وجوابه: هو[٧] مرجِّحٌ، وليس بدليل، فلا يكون حجَّةً.

ج: لو[٨] كان طاهراً لكان النَّزحُ عبثاً، والتَّالي باطل، فكذا المقدَّم.

---

(١) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٦٥ باب الوقت الَّذي يوجب التَّيمُّم ..، ح: ٩.

(٢) يلاحظ: ص ٢٢٣.

(٣) يلاحظ: المقنعة: ٦٤، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١١.

(٤) في (م): سقطت (فساد).

(٥) يلاحظ: ص ٣٠٤ وما بعدها.

(٦) يلاحظ: هامش (٣) في ص ٢١٨.

(٧) في (م): سقط (هو).

(٨) في (ش): سقط (لو).

وجوابه: المنع من[١] الملازمة؛ إذ لا يلزم من عدم فائدة مخصوصة عدم الفائدة أصلاً، ولا يجب العلم بها. على أنَّا نختار استحباب النَّزح كما يأتي[٢].

[القول باعتبار الكرِّيَّة في عدم تنجُّس البئر]

واحتجَّ البصرويُّ[٣] برواية الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (إذا كان الماء في الرّكي قدر[٤] كُرٍّ[٥] لم[٦] ينجِّسه شيء)[٧].

وجوابه ـ بعد الطَّعن في السَّند ـ: أنَّ[٨] المراد المصنع، لوجود المادَّة في البئر المغنية عن بلوغ الكثرة.

---

(١) في (ك) و(م): سقط (من).

(٢) في ص ٢٢٧.

(٣) حكاه عنه الشَّهيد (ت ٧٨٦هـ) في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٧٢.

(٤) كذا في (ك) و(م) و(ش). ولكن لا توجد كلمة (قدر) في الكافي والتَّهذيب والاستبصار، يلاحظ: الكافي: ٣/ ٢، باب الماء الَّذي لا ينجِّسه شيء، ح: ٤، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٨، باب المياه وأحكامها، ح: ١، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١/ ٣٣، باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إمَّا اللَّون أو الطَّعم أو الرَّائحة، ح: ٩.

(٥) في الكافي والتَّهذيب والاستبصار: (كرَّاً). يلاحظ الهامش السَّابق.

(٦) في (م): (لا).

(٧) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٢، باب الماء الَّذي لا ينجسه شيء، ح: ٤.

(٨) في (ش): سقط (أنَّ).

[فوائد]

وهُنا فوائد:

[تعريف الشَّهيد للبئر]

أ: عرَّف شيخنا الشَّهيد ﵀ البئر في شرح الإرشاد بأنَّه: (مجمع ماءٍ نابعٍ من الأرض لا يتعدَّاها غالباً، ولا يخرج عن مسمَّاها عرفاً)[١].

وللكلام في القيد الأخير مجال.

[حكم النَّزح لو قيل بعدم التَّنجيس]

ب: على القول بعدم التَّنجيس بالملاقاة هل النَّزح واجب أم[٢] لا؟

مقتضى كلام الشَّيخ في التَّهذيب الأوَّل[٣]، وهو بعيد، وصرَّح المصنِّف في بعض مصنَّفاته بالثَّاني[٤]، وهو الصَّحيح.

[اشتراط العلَّامة الكثرة في عدم التَّنجيس]

ج: الظَّاهر أنَّ المصنِّف يشترط في عدم نجاسة البئر بالملاقاة بلوغ الكثرة، بناءً على أصله السَّابق بطريق الأَوْلى، وقد عرفت ضعفه[٥].

---

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٦٥.

(٢) في (ك): (أو).

(٣) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٢.

(٤) يلاحظ: نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٢٦٠، تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٧.

(٥) في ص ١٩٤ وما بعدها.

[تطهير المتنجِّس من المياه]

[تطهير الجاري]

قوله: (**تطهير**[١] **الجاري إلخ**)[٢].

لو قال: (بزوال تغيُّره) لكان أَوْلى وأشمل؛ لأنَّ التَّغيُّر مناط تنجيس الجاري، وزواله مناط تطهيره ولو بنفسه؛ لمكان المادَّة.

[معنى الدَّفعة المعتبرة في إلقاء كرٍّ لتطهير الواقف]

قوله: (**والواقف بإلقاء كُرٍّ دفعة**)[٣].

قد تسأل عن معنى الدُّفعة ههنا، وينبغي أنْ يراد بها: وقوع الماء الوارد على الماء[٤] النَّجس جملةً واحدةً من غير أن يكون ثَمَّ انفصالٍ أو تراخٍ؛ لأنَّ ذلك معنى الدُّفعة عرفاً. وقد وقع في عبارة شيخنا الشَّهيد في الذِّكرى[٥] موضع (دفعة) (متَّصل)، وفيه تسامح.

---

(١) في (م): (يطهر).

(٢) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٦ ـ ٤٧: (**الثَّالث: تطهير الجاري المتغيِّر بالنَّجاسة بإكثار الماء المتدافع حتَّى يزول التَّغيُّر**).

(٣) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٧: (**والواقف بإلقاء كرٍّ دفعة فإن زال تغيُّره، وإلَّا ألقى آخر وهكذا**).

(٤) في (ش): سقط (الماء).

(٥) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٧٨.

قوله: (**فإنْ زال تغيُّره وإلَّا ألقى آخر وهكذا**)[١].

جواب الشَّرط الأوَّل محذوف، تقديره: (فذاك، أو طهر، و(إلَّا) هنا هي المركَّبة من (إنْ) الشَّرطيَّة و(لا) النَّافية، والشَّرط محذوف تقديره)[٢]: وإن لا يزل ألقى آخر، ثُمَّ ينظر إنْ زال التَّغيُّر، وإلَّا ألقى آخر إلى أنْ يزول التَّغيُّر، هذا هو معنى قوله: (وهكذا).

[تطهير الماء القليل]

قوله: (**والقليل بإلقاء كُرٍّ دفعةً ـ إلى قوله ـ من تحته**)[٣].

القليل من الواقف إذا تنجَّس يطهر بإلقاء كُرٍّ عليه دفعةً إن لم يكن تغيَّر بالنَّجاسة، أو زال التَّغيُّر بالكُرِّ إجماعاً[٤].

---

(١) يلاحظ هامش (٣) من ص ٢٢٨.

(٢) في (ك): سقط ما بين القوسين الغامقين.

(٣) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٧. (**والقليل بإلقاء كرٍّ دفعةً، لا بإتمامه كرّ [كذا، والصَّحيح: كرّاً، كما في قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ١٨٦] على الأصَحّ، ولا بالنَّبع من تحته**).

(٤) ممن ادَّعى الإجماع على ذلك: العلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٦٥، والفاضل المقداد (ت ٨٢٦هـ) في التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٤٥. وادَّعى ابن البرَّاج (ت ٤٨١هـ) في جواهر الفقه: ٦عدم الخلاف في ذلك. وممَّن حكم بطهر القليل بإلقاء كرٍّ عليه الشَّيخ (ت ٤٦٠هـ) في المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٧، والمحقِّق (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٥١، والشَّهيد الأوَّل (ت ٧٨٦هـ) في البيان: ٩٩، وابن فهد الحلِّيّ (ت ٨٤١هـ) في المحرَّر في الفتوى المطبوع ضمن الرَّسائل العشر له: ١٣٧. ≺

[هل يطهر القليل بإتمامه كرّاً؟]

وهل يطهر بإتمامه كُرّاً؟ فيه قولان لأصحابنا:

أحدهما: لا، وهو اختيار الشَّيخ في الخلاف(١)، وابن الجنيد(٢)، وعليه جمع من المتأخِّرين: كالمحقِّق(٣)، والمصنِّف(٤).

والثَّاني: يطهر، وإليه ذهب أكثر الأصحاب: كالمرتضى(٥)، وسلَّار(٦)، وابن

➢ ولم يذكر الباقون ـ بحسب التَّتبُّع ـ المسألة إلَّا أنَّ ذلك لا يضرُّ بتحقُّق الإجماع المدّعى؛ من جهة اتِّفاقهم على عدم تنجُّس الكرّ بوقوع النَّجاسة غير المغيِّرة لأوصافه فيه، وهو ممَّا ينطبق على المقام، وربَّما أولى بالحكم، من جهة أنَّ الواقع في الكرِّ هنا ماء متنجِّس لا عين النَّجاسة، فليتأمَّل. وحينئذٍ يلاحظ ما ذكر في: الفقه المنسوب إلى الإمام الرِّضا عليه السلام: ٩١، الهداية: ٦٨، المقنعة: ٦٤، الكافي في الفقه: ١٣٠، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٦، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦٢، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨١، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٥.

(١) يلاحظ: الخلاف: ١/ ١٩٤ م: ١٥٠.

(٢) حكاه عنه العلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٧٩.

(٣) يلاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ٩.

(٤) يلاحظ: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ١٨٦، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٢٥٧، مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٨٠.

(٥) يلاحظ: جوابات المسائل الرّسيَّة الأولى المطبوعة ضمن رسائل الشَّريف المرتضى: ٢/ ٣٦١.

(٦) يلاحظ: المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٦.

البرَّاج[١]، وابن إدريس[٢]، وتردَّد الشَّيخ في المبسوط مصرِّحاً بقوَّته[٣]، وحكى الشَّهيد ﵀ عن بعض الأصحاب اشتراط الإتمام بطاهر[٤]، وربَّما نسب إلى ابن حمزة[٥]، وصرَّح ابن إدريس بعدم الفرق بين الطَّاهر والنَّجس[٦].

وهذا الأخير[٧] أقوى دليلاً، وأمتن حجَّةً، والأوَّل أحوط.

[أدلَّة طهارة القليل المتمَّم كرّاً]

يدلُّ على الأخير وجوه:

أ: قوله ﷺ: (إذا بلغ الماء كُرّاً لم يحمل خبثاً)[٨]، وهو شامل لمحلِّ النِّزاع؛ لتعليق عدم حمل الخبث فيه على بلوغ الكُرِّيَّة.

واعترضه المصنِّف: بعدم الوقوف على السَّند؛ إذ لم يروه أحدٌ من الأصحاب مسنداً، بل أرسله الشَّيخ[٩].

---

(١) يلاحظ: المهذَّب: ١/ ٢٣.

(٢) يلاحظ: السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦٣. ويلاحظ أيضاً: إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨١، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٥، الجامع للشَّرائع: ١٨.

(٣) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٧.

(٤) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٥.

(٥) يلاحظ: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٣، ولم أعثر على النَّاسب.

(٦) يلاحظ: السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦٥.

(٧) (وهو القول الثَّاني. منه مدَّ ظلُّه). ما بين القوسين ورد في هامش (ك، ح، ش).

(٨) يلاحظ: هامش (١) في ص ٢٠١.

(٩) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٨١.

قلنا: نقل ابن إدريس إجماع المؤالف والمخالف على صحَّته[١]، هذا مع اشتهار مضمونه بين كبراء الأصحاب[٢]، وقد يعلم المذهب بالطَّريق الضَّعيف.

وبأنَّ لفظة (الماء) مع إطلاقها إنَّما تنصرف إلى الطَّاهر غالباً[٣].

قلنا: هذا تقييد لإطلاق النَّصِّ بغير دليل، والعادة لا تخصِّص ولا تقيِّد؛ لما تقرَّر في الأصول[٤]، فهذا أَوْلى. على أنَّ انصراف اللَّفظ إلى الطَّاهر لم يكن عند الإطلاق كما ادَّعاه، بل مع قرينةٍ: مثل الطَّهور في قوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[٥]، ولو كان كذلك لوجب أن لا يحنث بشرب النَّجس مَنْ حلف أنْ لا يشرب ماءً.

قال شيخنا الشَّهيد: يحتمل إرادة النَّجاسة الطَّارئة[٦].

قلنا: التَّقييد بالاحتمال لا يجوز، وهذا كلُّه دفع للنَّصِّ المعتضد بعمل الأصحاب بغير حجَّة.

ب: تناول العمومات له، مثل قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[٧]، وقوله

---

(١) يلاحظ: السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦٣.

(٢) يلاحظ على سبيل المثال: النَّاصريات: ٧٠، الخلاف: ١/ ١٧٤، المهذَّب: ١/ ٢٣، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٦.

(٣) هذا اعتراض ثان من العلَّامة، يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٨١.

(٤) يلاحظ: ـ مثلاً ـ: الذَّريعة: ١/ ٣٠٦، العدَّة في أصول الفقه: ١/ ٣٦٢، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٤٨.

(٥) سورة الفرقان: آية (٤٨).

(٦) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٦.

(٧) سورة النِّساء: آية (٤٣)، سورة المائدة: آية (٦).

سبحانه: ﴿**حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾[١]، وقوله ﷺ: (إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك)[٢]، والعامُّ المخصوص حجَّةٌ في الباقي.

ج: الأصل في الماء الطَّهارة، خرج منه ما أخرجه دليلٌ: من نصٍّ، أو إجماعٍ، فيبقى الباقي على الأصل.

[أدلَّة عدم طهارة القليل المتمَّم كرّاً]

احتجَّ الأوَّلون بوجوه:

أ[٣]: أنَّه (ماء محكوم بنجاسته شرعاً، فلا يرتفع هذا الحكم إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ.

وجوابه: نجاسة هذا الماء عين)[٤] المتنازع، فالاحتجاج به مصادرة على المطلوب، والدَّليل[٥] قد بيَّناه.

ب: أنَّه[٦] نجسٌ قبل الإتمام، فكذا بعده؛ عملاً بالاستصحاب.

وجوابه: لا يلزم من نجاسته قبل الإتمام نجاسته[٧] بعده؛ لأنَّ بلوغ الكُرِّ مانعٌ من النَّجاسة، وهو موجود بعد الإتمام لا قبله، وإنْ سُلِّم فالاستصحاب حجَّةٌ عند

---

(١) سورة النِّساء: آية (٤٣).

(٢) السُّنن الكبرى للبيهقيّ: ١/ ١٨٣، صحيح ابن حبان: ٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦، سنن الدَّارقطنيّ: ١/ ١٩٧.

(٣) في (ك): سقط (أ).

(٤) في (ك): سقط ما بين القوسين.

(٥) في (ك): سقط (الدَّليل).

(٦) في (م): سقط (أنَّه).

(٧) في (ك، ح): سقط (قبل الإتمام نجاسته).

عدم الدَّليل، وقد تقدَّم بيانه[١].

ج: أنَّه بتنجيسه في حكم النَّجاسة، فإذا لاقى ما[٢] تُمِّم به (وهو أقلُّ من كُرٍّ أثَّر فيه التَّنجيس)[٣].

وجوابه: تنجيس ما تُمِّم به هو موضع النِّزاع، فكيف يستدلُّ به؟! على أنَّا قد بيَّنا أنَّ بلوغ الكُرِّيَّة دافع للنَّجاسة، ومزيل لحكمها بالكلِّيَّة.

نعم، ما[٤] لا يحصل به التَّتميم[٥] بحيث يكون معه البلوغ ينجس بملاقاته له[٦]، وليس ممَّا نحن فيه بشيء.

د: أنَّه متيقَّن النَّجاسة قبل البلوغ، فلا يعارضه الشَّكُّ في الطَّهارة بعده.

وجوابه: الشَّكُّ الَّذي ادُّعي إمَّا أن يكون عند القائل بالطَّهارة أو القائل بالنَّجاسة أو غيرهما أو في نفس الأمر، والكلُّ باطل:

أمَّا الأوَّل فلأنَّ القائل بالطَّهارة جازم بها ومتيقِّن لها بالأدلَّة السَّابقة، فلا يكون شاكًّا.

وأمَّا الثَّاني فلأنَّ القائل بالنَّجاسة جازمٌ بها أيضاً، فلا شكَّ.

وأمَّا الثَّالث فلأنَّ شكَّ الغير وتردُّده في حكمٍ لو كان حجَّةً ودليلاً لكان مبطلاً

---

(١) في ص ٢٣١وما بعدها.

(٢) في (م): (ماء)، والصَّحيح ما أثبتناه. يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٨٠.

(٣) في (ش): سقط ما بين القوسين.

(٤) في (ك، ح): سقط(ما).

(٥) في (ك، ح، م): (التَّيمُّم).

(٦) في (ك): سقط(له).

لكثيرٍ من الأحكام. على أنَّه مشترك الالتزام.

وأمَّا الرَّابع فباطل؛ لأنَّ الشَّكَّ اعتقاد، فيستدعي محلَّاً.

وأمَّا الواقع فلا يكون فيه إلَّا أحد الأمرين، وقد بيَّنا الأدلَّة على الطَّهارة.

و إذ قد[١] تقرَّر قوَّة[٢] دليل الطَّهارة فالعمل بالاحتياط أولى.

[طهارة القليل بالنَّبع من تحته]

وقول المصنِّف: (ولا[٣] بالنَّبع من تحته) إشارةٌ إلى عدم طهر القليل النَّجس بنبع الجاري من تحته: إمَّا بناءً على اشتراط الكُرِّيَّة في النَّابع كما يراه المصنِّف، أو لفقد القوَّة الحاصلة بالورود؛ لأنَّ الوارد عاملٌ، أو[٤]الوحدة الحاصلة باستواء السُّطوح.

والحقُّ: أنَّ النَّبع إنْ كان له قوَّة ـ كالفوارة ـ طهر به؛ لصيرورتهما ماءً واحداً. أمَّا لو كان ترشُّحاً لم يطهر إلَّا إذا حصل من النَّابع[٥] ما يستهلك فيه النَّجس فإنَّه يطهر؛ إذ لا سبيل إلى نجاسة الجاري بدون التَّغيُّر، ومع استهلاكه له تحصل الوحدة به والكثرة الفعليَّة.

---

(١) في (ش): سقط (قد).

(٢) في (ك، ح): سقط (قوَّة).

(٣) في (ك): سقط(ولا).

(٤) في (ك، م، ح): (و).

(٥) في (ش): سقط (النَّابع) .

[هل يطهر المتغيِّر من المياه بزوال التَّغيُّر من نفسه]

قوله: (**ولا يطهر المتغيِّر ـ إلى قوله ـ غير الماء**)[١].

لا يطهر المتغيِّر من هذه المياه، أعني الَّتي تقدَّم بيان تنجيسها إذا تغيَّرت بزوال تغيُّرها من نفسها، أو من طول مكثها، أو من تصفيق الرِّياح لها، أو من إلقاء أجسام طاهرة غير الماء، سواء أزالت التَّغيُّر كالتُّراب، أو سترته كالمسك في الرَّائحة، والحبر في اللَّون إجماعاً منّا[٢]؛ استصحاباً لحكم النَّجاسة إلى أنْ يحصل المزيل الشَّرعيُّ.

وقد حكى شيخنا الشَّهيد عن بعض الأصحاب[٣] خلافاً في ذلك لا يعتدُّ به. وألزم مَن قال بطهارة المتمَّم كُرَّاً القول بالطَّهارة بذلك[٤]؛ لمكان الكثرة.

---

(١) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٧: (**ولا يطهر المتغيِّر من هذه المياه بزوال التَّغيُّر من نفسها، أو من طول المكث، أو من تصفيق الرِّياح، أو من إلقاء أجسام طاهرة غير الماء**).

(٢) يلاحظ: الكافي في الفقه: ١٣٠، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٦، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٦، المهذَّب: ١/ ٢٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٣، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦٣، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٣ ـ ٢٥، المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤١، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٦٤ ـ ٦٥ فلم ينقل فيه الخلاف إلَّا عن الشَّافعيِّ وأحمد في زوال التَّغيُّر لطول المكث أو لامتزاج الماء بالتُّراب، ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٧٨، المحرَّر في الفتوى المطبوع ضمن الرَّسائل العشر لابن فهد الحلِّيّ (ت ٨٤١هـ): ١٣٧.

(٣) يلاحظ: الجامع للشَّرائع: ١٨.

(٤) يلاحظ: الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ١٢١، ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٧٩.

وهذا عجيب منه ﵀؛ لأنَّ المطهِّر في المتمَّم بلوغه كُرًّا؛ للحديث[١]، لا وجود الكُرِّيَّة استقلالاً، وهذا مفقود في الكثير المتنجِّس.

قوله: (**وتطهير البئر بالنَّزح حتَّى يزول التَّغيُّر**)[٢].

لمَّا تقدَّم بيان أنَّ البئر لا ينجس إلَّا بالتَّغيُّر ـ لا بملاقاة النَّجاسة ـ علَّق الحكم على زوال التَّغيُّر؛ لإشعار (التَّطهير) بالنَّجاسة المستلزمة له.

[كيفيَّة طهارة البئر إذا تغيَّرت بالنَّجاسة]

وقد اختلف الأصحاب في طهارة البئر إذا تغيَّرت بالنَّجاسة على أقوالٍ:

[١. طهارة البئر بالنَّزح حتَّى زوال التَّغيُّر]

أ: النَّزح حتَّى يزول التَّغيُّر، ذهب إلى ذلك: المفيد[٣]، وابن أبي عقيل[٤]، وأبو الصَّلاح[٥]، وابن البرَّاج[٦]، واختاره المصنِّف[٧] بناءً منه على عدم النَّجاسة بالملاقاة. وهو المعتمد.

---

(١) يلاحظ: هامش (١) في ص ٢٠١.

(٢) تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٧.

(٣) يلاحظ: المقنعة: ٦٦.

(٤) حكاه عنه العلَّامة (ت٧٢٦هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩٠.

(٥) يلاحظ: الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٦) يلاحظ: المهذَّب: ١/ ٢٢.

(٧) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩٠، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٠١ ـ ١٠٢.

لنا قول الصَّادق عليه السلام فيما رواه الشَّيخ حسناً: (فإنْ تغيَّر الماء فحدُّه حتَّى يذهب الرِّيح)[١]، وقول الرِّضا عليه السلام في رواية محمَّد بن إسمعيل السَّالفة (إلَّا أنْ يتغيَّر ريحه أو طعمه، فينزح منه حتَّى يذهب الرِّيح[٢]، ويطيب طعمه)[٣].

قال المصنِّف في المختلف: ولأنَّ سبب التَّنجيس التَّغيُّر فيزول الحكم بزواله. واحتجَّ على المقدِّمة الأولى بحديث الرِّضا عليه السلام، وبالدَّوران، وبالاستصحاب[٤].

وهذا الاستدلال ـ لو تمَّ ـ مستلزمٌ لطهارة البئر بزوال التَّغيُّر من نفسه، وعبارته تأبى ذلك؛ لحصره الطَّهارة في النَّزح المزيل.

فإنْ قلت: إذا اعتبرتم مادَّة[٥] البئر، وألحقتموها بالجاري؛ لحديث الرِّضا عليه السلام السَّابق وغيره، فهلا اعتبرتم في طهرها زوال التَّغيُّر كيف كان ولو بنفسها[٦].

قلت: أمَّا على ما ذهب إليه المصنِّف من تنجيس الجاري بالملاقاة إذا نقص عن الكُرِّ فظاهر. وأمَّا على ما اخترناه فالظَّاهر طهرها به إذا غلب ماؤها الطَّاهر واستهلك المتغيِّر، أو كان النَّبع غزيراً كالفوارة.

نعم، لو سبق إليها الجاري، أو وقع عليها الغيث ساكباً، أو ألقي عليها ماءٌ

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ٦.

(٢) في (ك، ح): سقط (الرِّيح).

(٣) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٤، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ٧.

(٤) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩١.

(٥) في (ش): سقط (مادَّة).

(٦) في (م): سقط (بنفسها).

كثيرٌ فأزال تغيُّرها طهرت؛ لما يأتي[١]. وحينئذٍ يظهر أنَّ حصرَ الطَّهارة في النَّزح ـ كما وقع في عبارة الكتاب ـ غيرُ جيِّدٍ.

[٢ـ نزح الجميع فإن تعذَّر نزح حتَّى يزول التَّغيُّر]

ب: نزحها أجمع فإنْ تعذَّر نُزِح حتَّى يزول التَّغيُّر. أطلق القول به[٢] في المبسوط والنِّهاية[٣]؛ لقول الصَّادق عليه السلام في رواية معاوية بن عمَّار السَّالفة: (فإنْ أنتن غسل الثَّوب، وأعاد الصَّلاة، ونزحت البئر)[٤].

ولرواية عمَّار[٥] عنه عليه السلام وقد سئل عن بئرٍ وقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: (ينزف كلُّها)، قال الشَّيخ: (يعني إذا تغيَّر أحد أوصافه بدليل اعتبار أربعين دلواً في هذه الأشياء)[٦].

ولأنَّه ماء نجس فيجب إخراجه أجمع، ومع التَّعذُّر ينزح إلى أن يزول التَّغيُّر؛ لأنَّه المقتضي لنزح الجميع.

والجواب: أنَّ الحديث الأوَّل يحتاج إلى إضمار، وليس إضمار الجميع[٧] بأَوْلى

---

(١) في ص ٢٧٢.

(٢) في (ش): سقط (به).

(٣) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١١، النِّهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٢، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ١.

(٥) في (م): سقط (عمَّار).

(٦) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٢، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ٣٠.

(٧) أي (إضمار جميع الماء)، يلاحظ في ذلك: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩١.

من إضمار البعض الَّذي يزول معه التَّغيُّر، كذا قيل[١].

وفيه نظر؛ لأنَّ إسناد النَّزح إلى البئر يقتضي نزح الجميع، ويمكن أنْ يقال: إنَّ إسناد النَّزح إلى البئر لا معنى له[٢]؛ لأنَّ المنزوح هو الماء لا البئر، فيحتاج إلى إضمار.

والثَّاني ضعيف السَّند[٣]، ولا يدلُّ على مطلوبه إلَّا بتأويلٍ، وليس تأويله بما ذكره أَوْلى من تأويله بما يوافق ما قدَّمناه[٤].

ونمنع أنَّ[٥] كلَّ ماء نجس يجب إخراج جميعه. ومع زوال التَّغيُّر يزول سبب التَّنجيس، فيجب الحكم بالطَّهارة.

وإذا عرفت ذلك فما ذكرناه في حجَّة الشَّيخ وجوابه أَوْلى ممَّا ذكره المصنِّف في المختلف[٦].

---

(١) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩١.

(٢) في (ك، ح): سقط (له).

(٣) وهي رواية عمَّار.

(٤) هذا جواب العلَّامة (ت٧٢٦هـ) على الاحتجاج بالحديث الثَّاني، يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩١ ـ ١٩٢.

(٥) في (ك): سقط (أنَّ).

(٦) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩١ ـ ١٩٢.

[٣ـ نزح الجميع فإن تعذَّر يتراوح عليها يوم إلى اللَّيل]

ج: نزح الماء أجمع ومع التَّعذُّر فالتَّراوح. اختاره الصَّدوق[١]، والمرتضى[٢]، وسلَّار[٣]؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عمَّار: (فإنْ غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى اللَّيل، ثُمَّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين ينزفون[٤] يوماً إلى اللَّيل وقد طهرت)[٥] بعد حكمه عليه السلام بوجوب نزح الجميع، ولأنَّه ماء نَجسٌ، فيجب إخراج جميعه، ومع التَّعذُّر التَّراوح، كما في غيره من النَّجاسات المقتضية لنزح الجميع.

والجواب عن الحديث: أنَّه ضعيف السَّند كما تقدَّم[٦]، مع اضطراب متنه. والنَّزح[٧] مبنيٌ على النَّجاسة بالملاقاة، وقد عرفت ضعفه[٨].

[٤ ـ نزح أكثر الأمرين لمنصوص المقدَّر والجميع لغيره]

د: التَّفصيل بكون النَّجاسة منصوصة المقدَّر فيجب نزح أكثر الأمرين من المقدَّر وزوال التَّغيُّر، أو غير منصوصة المقدَّر فيجب نزح الجميع، ومع التَّعذُّر

---

(١) يلاحظ: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩.

(٢) نسبه إليه المحقِّق (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٧٦.

(٣) يلاحظ: المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٥.

(٤) في المصدر: (فينزفون).

(٥) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٢، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ٣٠.

(٦) في ص ٢٣٩.

(٧) في (ك، م): (التَّراوح).

(٨) في ص ٢١٨ وما بعدها.

التَّراوح. وهو اختيار ابن إدريس[١]، قال المصنِّف في المختلف: (هو حسن على مذهبه، لكن لا دليل قويّاً عليه)[٢].

قلت: تفريعاً على القول بالتَّنجيس لا ينبغي أن يكون في الباب أقوى منه؛ لأنَّ النَّجاسة المغيِّرة إذا كان لها مقدَّر يكون للتَّنجيس سببان: ملاقاة النَّجاسة، والتَّغيُّر بها، فيجب أن يدخل الأقلُّ في الأكثر؛ لاتِّحاد النَّجاسة، ومَن قال بنجاسة البئر بالملاقاة وطهرها بزوال التَّغيُّر مطلقاً كالمفيد وأبي الصَّلاح[٣] فقوله مدخول لا يستقيم؛ لأنَّ النَّجاسة المنصوصة يجب نزح مقدَّرها إذا لم تُغيِّر فمع التَّغيُّر أَوْلى وأحرى.

فإنْ قال: إنَّما علَّقنا الحكم على زوال التَّغيُّر بناءً على الغالب من أنَّ زوال التَّغيُّر يقتضي نزح المقدَّر.

قلنا: إنْ سُلِّم فقد اعتبرتم تفصيل ابن إدريس، وإنْ لم يكن للنَّجاسة مقدَّر فسيأتي أنَّه يجب الجميع لملاقاتها من غير[٤] أن تُغيِّر فمعه أَوْلى، ومع تعذُّر نزح الجميع يجب التَّراوح قطعاً.

فظهر من هذا أنَّ أقوى ما في الباب تخريجاً هو قول ابن إدريس: (نزح الجميع، ومع تعذُّره التَّراوح في غير المنصوص، وفيه إزالة التَّغيُّر أوَّلاً، واستيفاء المقدَّر

---

(١) يلاحظ: السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٧٢.

(٢) مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩٢.

(٣) يلاحظ: المقنعة: ٦٤ ـ ٦٦، الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٤) في (ك، ح): سقط (غير).

بعده)[١]، وهو اختيار المحقِّق نجم الدِّين[٢]، وهذا كتفصيل ابن إدريس إلَّا أنَّه أعطى كلًّا من السَّببين مقتضاه؛ لأصالة عدم التَّداخل. وقد عرفت قوَّة التَّداخل باعتبار اتِّحاد النَّجاسة.

[نزح الجميع لوقوع المسكر]

قوله: (**إنْ وقع فيها مسكرٌ**)[٣].

لا فرق فيه بين الخمر وغيره؛ لأنَّ كلَّ[٤] مسكر خمرٌ. والمراد به المائع بالأصالة، ولا فرق أيضاً بين الكثير منه[٥] والقليل حتَّى القطرة، كما يظهر من عبارته. وقد فرَّق بعض أصحابنا فأوجب في القطرة عشرين[٦].

[مشهور المذهب على نزح الجميع للمنيِّ]

قوله: (**أو منيٌّ على المشهور**)[٧].

---

(١) يلاحظ: هامش (١) في ص ٢٤٢.

(٢) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٧٦.

(٣) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٧: (**وتطهير البئر بالنَّزح حتَّى يزول التَّغيُّر. وعلى القول بالتَّنجيس بالملاقاة تطهر بنزح الجميع إن وقع فيها مُسكر، أو فقّاع، أو منيّ، أو دم حيض، أو استحاضة، أو نفاس، أو مات فيها بعير**).

(٤) في (م): سقط(كلّ).

(٥) في (ك، ح): سقط (منه).

(٦) يلاحظ: المقنع: ٣٤.

(٧) هكذا في جميع النُّسخ، وفي المطبوع: (أو منيّ) فقط، يلاحظ: هامش (٣).

أي من المذهب[١]، ولا نصَّ فيه. ذكر ذلك الشَّيخ (أبو عليّ)[٢] في شرح نهاية والده (رحمهما الله).

[نزح الجميع لدم الحيض أو الاستحاضة أو النُّفاس]

قوله: (**أو دم حيض أو استحاضةٍ أو نفاسٍ**)[٣].

ذهب إلى ذلك[٤] الشَّيخ[٥] وعامَّة الأصحاب[٦].

وأطلق المفيد ﵀ القول: بـ (أنَّ الدَّم الكثير ينزح[٧] له عشرة، وللقليل خمسة)[٨]، وكذا ابنا بابويه[٩] في عدم الفصل وإنْ خالفاه في التَّقدير وعدم الفصل

(١) يلاحظ: الكافي في الفقه: ١٣٠، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٥، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرَّشاد: ٢٥٣، المهذَّب: ١/ ٢١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٤، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٨، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٧٢، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨١، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٣، الجامع للشَّرائع: ١٩، البيان: ٩٩.

(٢) حكاه عنه الشَّهيد ﵀ (ت ٧٨٦هـ) في ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٩٣.

(٣) يلاحظ: هامش (٣) في ص ٢٤٣.

(٤) في (ش): سقط (ذلك).

(٥) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١١.

(٦) يلاحظ: المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٥، المهذَّب: ١/ ٢١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٤، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٨، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٧٢، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨١، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٣، الجامع للشَّرائع: ١٩، البيان: ٩٩.

(٧) في (ش): سقط (ينزح).

(٨) يلاحظ: المقنعة: ٦٧.

(٩) يلاحظ: رسالة الشَّرائع: ١٣٠، مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧، المقنع: ٣١.

بين الكثير والقليل.

ومستندهم إطلاق الأحاديث الدَّالَّة على حكم الدَّم من غير تنصيصٍ على نوعٍ دون آخر(١).

وهذا القول أفقه، وإنْ كان قول الشَّيخ أشهر(٢).

[نزح الجميع لموت الثَّور]

قوله: (**أو مات فيها بعير**)(٣).

ومثله الثَّور على الأصحِّ، وفاقاً للشَّيخ أبي جعفر ابن بابويه(٤)؛ لصحيح عبد الله بن سنان(٥)، عن الصَّادق عليه السلام.

وابن إدريس أطلق القول بنزح الكُرِّ لخمس من الحيوان: منها البقرة وما ماثلها في قدر الجسم(٦).

والشَّيخان وأتباعهما لم يذكروا حكمه؛ لأنَّهم أوجبوا لنزح البقرة كُرَّاً(٧)، ولم

(١) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٦، باب البئر وما يقع فيها، ح: ٨، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٤، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ٩، ص: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ح: ٣٦.

(٢) يلاحظ: هامش (٦) في ص ٢٤٤.

(٣) يلاحظ: هامش (٣) في ص ٢٤٣.

(٤) يلاحظ: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧.

(٥) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ٢٦.

(٦) يلاحظ: السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٧٢.

(٧) يلاحظ: المقنعة: ٦٦، النِّهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ٦، الكافي في الفقه: ١٣٠، المهذَّب: ١/ ٢١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٤، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٨، إصباح الشِّيعة ≺

يتعرَّضوا للثَّور، ولفظ البقرة لا يدلُّ عليه، ونقل صاحب الصِّحاح إطلاق لفظ البقرة على الذَّكر[١]، فيجب الكُرُّ حينئذٍ عندهم، حكى ذلك في المختلف[٢]، والعمل على الأوَّل.

[نزح الجميع لبول وروث ما لا يؤكل لحمه]

وألحق أبو الصَّلاح بما يجب له نزح الجميع بول وروث ما لا يؤكل لحمه[٣]، وهو مدخول؛ لحديث كردويه[٤]، كذا قيل[٥]، وفيه نظر[٦].

[نزح الجميع لعرق الجنب من حرام لو كان نجساً]

وابن البرَّاج[٧] عرق الجنب من حرام، وعرق الإبل الجلَّالة، بناءً على نجاستهما[٨].

➢ بمصباح الشَّريعة: ٢٤.

(١) يلاحظ: الصَّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة: ٢/ ٥٩٤.

(٢) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٣) يلاحظ: الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٤) يلاحظ: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢ ح: ٣٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٣، باب المياه وأحكامها، ح: ١٩.

(٥) القائل هو العلَّامة قدس سره (ت ٧٢٦هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩٢.

(٦) (سيأتي في الكلام على حديث كردويه ما يظهر منه وجه النَّظر. منه مدَّ ظلُّه). ما بين القوسين ورد في هامش (ك، ح، ش)، مع زيادة في بداية (ش): (حسَّنه بخطِّه)، وقد تلفت نهايتها، فسقط منها قوله: (النَّظر) وما بعده.

(٧) أي وألحق ابن البرَّاج.

(٨) يلاحظ: المهذَّب: ١/ ٢١.

وفي المقدِّمتين منع، كذا قيل أيضاً[١].

وقد يقال: لا يستقيم منع الكبرى إذا قُيِّدت بغير المنصوص، بناءً على وجوب الجميع فيما لا نصَّ فيه.

[لو تعذَّر نزح الجميع لزم التَّراوح عليها يوماً إلى اللَّيل]

قوله: (**ولو تعذَّر تراوح عليها أربعة رجال اثنين اثنين يوماً**[٢] **إلى اللَّيل**)[٣].

التَّراوح تفاعل من الرَّاحة؛ فإنَّ كلَّ اثنين يريحان صاحبيهما دفعةً، ولا يجزئ فيه ما دون الأربعة كاثنين دائبين؛ لقول الصَّادق عليه السلام في رواية عمَّار السَّابقة: (يقام عليها قوم [يتراوحون][٤] اثنين اثنين)[٥]، وأقلُّ عدد ينقسم اثنين اثنين هو الأربعة، ويجزئ ما[٦] فوقها ما لم يتصوَّر بطء بالكثرة، ولا غير الرِّجال من: نساءٍ، أو صبيان، أو خناثى؛ للفظ القوم. وبعض الأصحاب يجتزئ بهم[٧]؛ لشمول الاسم لهم، وقد يمنع.

---

(١) القائل هو العلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩٣.

(٢) في (ش): سقط (يوماً).

(٣) تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٧.

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه من التَّهذيب.

(٥) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٤، باب تطهير الثِّياب وغيرها من النَّجاسات، ح: ١١٩.

(٦) في (م): سقط (ما).

(٧) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٧٧، تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٨.

والمعتبر يوم الصَّوم[١] من طلوع الفجر[٢] الثَّاني إلى غروب الشَّمس[٣]، وهو الظَّاهر من عبارة الأصحاب[٤]؛ لأنَّه المفهوم من قوله ﷺ: (يوماً إلى اللَّيل)[٥].

وذكر اليوم احترازٌ من اللَّيل؛ فإنَّه لا يجزئ اقتصاراً على المنصوص، ولما يعتري فيه من الفتور عن العمل. وكذا لا يجزئ الملفَّق من اللَّيل والنَّهار وإن كان

---

(١) ممَّن قيَّد التَّراوح بـ(اليوم) هو عليّ ابن بابويه (ت ٣٢٩هـ) كما في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩٠، والمحقِّق (ت ٦٧٦هـ) في شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ١٠ والعلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ١/ ٢٣٧، والشَّهيد (ت ٧٨٦هـ) في الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ١٢٠.

وممَّن قيَّد التَّراوح بـ(من أوَّل النَّهار إلى آخره) هو المفيد (ت ٤١٣هـ) في المقنعة: ٦٧، والحلبيّ (ت ٤٤٧هـ) في الكافي في الفقه: ١٣٠، وسلَّار (ت ٤٤٨ أو ٤٦٣هـ) في المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٥، وابن البرَّاج (ت ٤٨١هـ)في المهذَّب: ١/ ٢١، وابن زهرة (ت ٥٨٥هـ) في غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٨، وابن إدريس (ت ٥٩٨هـ) في السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٧٠، والحلبيّ (ق ٦هـ) في إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨١، وابن سعيد (ت ٦٨٩ أو ٦٩٠هـ) في الجامع للشَّرائع: ١٩.

وممَّن قيَّد التَّراوح بـ(من الغداة إلى العشي) الصَّدوق (ت ٣٨١هـ) في مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩، والسَّيِّد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) كما في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٦٠، والشَّيخ (ت ٤٦٠هـ) في المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١١ وابن حمزة (ت ٥٦٠هـ) في الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٤، والكيدريّ (ق ٦هـ)في إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٤.

(٢) في (ش): سقط (الفجر).

(٣) في (ش): سقط (الشَّمس).

(٤) في (ش): سقط (الأصحاب).

(٥) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٤، باب تطهير الثِّياب وغيرها من النَّجاسات، ح: ١١٩.

قدر يوم، ولا يجب تحرِّي[١] الأطول[٢]، بل يجزئ المسمَّى وإنْ قَصُر؛ لإطلاق النَّص. نعم، يستحبُّ حيث لا ضرر؛ لما فيه من المبالغة في التَّطهير.

ويجب إدخال جزأين من اللَّيل أوَّلاً وآخراً؛ ليتحقَّق حفظ النَّهار، فهو من باب ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به.

[نزح كرٍّ لموت الدَّابة أو الحمار أو البقرة]

قوله: (**وينزح كُرٌّ لموت الدَّابة أو الحمار أو البقرة**)[٣].

البغل كالحمار في ذلك وإنْ لم يذكر في بعض الرّوايات[٤]؛ لوجوب قبول الزِّيادة غير المنافية. وأمَّا الدَّابة والبقرة فللشُّهرة؛ إذ هما ممَّا لا نصَّ فيه على ما هو[٥] محكيٌّ عن المعتبر[٦]، وفي المختلف[٧]: (لم نقف على حديث يتعلَّق بالبقر[٨])[٩].

---

(١) في (م): سقط (تحرِّي).

(٢) (الطَّويل). ما بين القوسين ورد في هامش (ك، ح، ش) ولم يتِّضح كونه تصحيحاً لما في المتن.

(٣) تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٧.

(٤) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٥، باب تطهير المياه من النَّجاسات ح: ١٠.

(٥) في (ش): سقط (هو).

(٦) الحاكي هو الشَّهيد (ت ٧٨٦هـ) في ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٩٤، ويلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٦٢.

(٧) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٠٩.

(٨) في المصدر: (بالبقرة).

(٩) (ولك أن تقول صحيح ابن سنان الدَّالّ على حكم البعير يستفاد منه حكم البقرة منه مدَّ ظلُّه). ما بين القوسين ورد في هامش (ك، ح، ش). ولكنَّه ورد في (ش) مقابلاً لقوله المصنِّف : (لغير ما اغتسل له) من دون الإشارة إلى مكانه، وكتب في نهايتها (ل).

[نزح سبعين دلواً لموت الإنسان]

قوله: (**وسبعين دلواً لموت الإنسان**)[١].

لا فرق في الإنسان بين المسلم والكافر على ما يأتي[٢][٣]، ولا بين موته في البئر ووقوعه ميتاً، وعبارته قاصرة عن الثَّاني، فلو قال: (لمباشرة ميت الإنسان) كان أشمل.

ويشترط كون الميت نجساً، فلو طهر بالغسل، أو لم يجب غسله لم يجب النَّزح، بخلاف ما لو يمِّم[٤]، أو غُسِّل فاسداً، أو سبق موته قتله، أو غسَّله كافر، أو قُتل لغير ما اغتسل له.

واعلم أنَّ الميت في البئر إذا كان كافراً يجب أنْ ينزح له أكثر الأمرين من الواجب لما لا نصَّ فيه والواجب لنجاسة الموت، فيبنى على الخلاف في ما لا نصَّ فيه، فإنْ قيل بالجميع دخل تحته السَّبعون، وإلَّا فالسَّبعون مع احتمال التَّضاعف؛ للاستصحاب. وإنَّما لم يكتف بالسَّبعين هُنا بكلِّ حال؛ لملاقاته البئر في حال الحياة، وتلك نجاسة غير منصوصة، وعروض الموت له موجبٌ لنجاسةٍ أُخرى، ووجه التَّداخل أنَّها نجاسة ذاتٍ واحدةٍ في حالين.

---

(١) تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٧.

(٢) في (ش): سقط (على ما يأتي).

(٣) في ص ٢٥٩ وما بعدها.

(٤) في (ك): سقط (يمِّم).

[نزح خمسين دلواً للدَّم الكثير]

قوله: (**والدَّم الكثير**)[١].

هذا مختار الشَّيخ ﵀ وأتباعه[٢]، قال في المختلف: (ما قدَّره الشَّيخ لم أقف فيه على حديثٍ مرويّ)[٣]، وفي حسنة عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى ﵇ ما بين الثَّلاثين إلى الأربعين[٤]، والأكثر طريق إلى اليقين، وأسنده في المختلف إلى الصَّدوق[٥]، ولا بأس به.

وهل يستوي دم نجس العين وغيره[٦]؟

إطلاق الأصحاب يقتضيه[٧]، والظَّاهر العدم؛ لغلظ نجاسته، ووجود الفرق

---

(١) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٧: (وخمسين للعذرة الذَّائبة والرَّطبة **والدَّم الكثير**).

(٢) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١٢، المهذَّب: ١/ ٢٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٥، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٨، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٧٩، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨١، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٤، الجامع للشَّرائع: ١٩، تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٦.

(٣) مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩٨.

(٤) يلاحظ: الكافي: ٦/٣، باب البئر وما يقع فيها، ح: ٨، مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠ ح: ٢٩.

(٥) لاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩٨ـ١٩٩.

(٦) في (ك، ح): سقط (وغيره).

(٧) يلاحظ: رسالة الشَّرائع: ١٣١، مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧، المقنعة: ٦٧، وهو مقتضى إطلاق ما حكاه العلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩٨ عن السَّيِّد المرتضى ≺

بينه وبين غيره من الدِّماء في عدم العفو عنه في الصَّلاة.

[نزح أربعين دلواً لموت الخنزير أو الكلب أو لبول الرَّجل]

قوله: (**أو الخنزير**)[1].

الظَّاهر أنَّ الخنزير إذا وقع حيَّاً ثُمَّ مات ينزح له أكثر الأمرين من الأربعين ومقدَّر نجاسة ما لا نصَّ فيه مع احتمال التَّضاعف، على ما سبق في الكافر[2]؛ إذ لا نصَّ في نجاسته حال الحياة، أو احتمال أنْ يقال فيه وفي الكافر ينزح لهما حيَّين ما ينزح لها ميتين بطريق الأَوْلى.

قوله: (**أو الكلب**).

يجري فيه احتمال التَّضاعُف لو وقع حيَّاً فمات، ويلحق بموت الخنزير والكلب كلُّ ما ماثلهما في قدر الجسم، ككلب الماء وخنزيره.

➢ (ت ٤٣٦هـ) في المصباح، الكافي في الفقه: ١٣٠، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٥، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١٢، المهذَّب: ١/ ٢٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٥، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٨، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٧٩، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٨١، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٤، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ١٠، الجامع للشَّرائع: ١٩، تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٦، البيان: ٩٩، الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي المطبوع ضمن الرَّسائل العشر لابن فهد الحلِّيّ (ت ٨٤١هـ): ٣٧.

(١) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٧: (وأربعين لموت الثَّعلب أو الأرنب **أو الخنزير أو السَّنَّور أو الكلب، ولبول الرَّجل**).

(٢) في ص ٢٥٠ وما بعدها.

قوله: (**ولبول الرَّجل**).

لما رواه عليُّ بن أبي حمزة[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام، ولا يلحق به بول المرأة خلافاً لابن إدريس[٢]؛ لأنَّه قياس، بل هو ممَّا لا نصَّ فيه، وكذا الخنثى على الأقرب.

[نزح ثلاثين دلواً لماء المطر المخالط للبول والعذرة]

قوله: (**وثلاثين لماء المطر وفيه البول والعذرة[٣] وخُرء الكلاب**)[٤].

(لرواية كردويه، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر[٥] وفيه البول، والعذرة، وأبوال الدَّواب، وأرواثها، وخرء الكلاب، فقال)[٦]: (ينزح منها ثلاثون دلواً و[٧]إن[٨] كانت مبخرة)[٩].

ولو خالط ماء المطر أحدها أجزأ الثَّلاثون؛ لمفهوم الموافقة.

---

(١) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٣، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ٣١.

(٢) يلاحظ: السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٧٨.

(٣) في (ش): زيادة (وأبوال الدَّواب وأرواثها).

(٤) تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٧ وفيه: (**وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب**).

(٥) كلمة (المطر) غير موجودة في المطبوع من التَّهذيب والاستبصار.

(٦) في (ش): سقط ما بين القوسين.

(٧) في (م): سقط (و).

(٨) (ولو) كما في المطبوع من الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١/ ٤٣.

(٩) تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٣، باب المياه وأحكامها، ح: ١٩.

[إشكال وجوابه]

وهُنا إشكال: هو أنَّ العذرة وحدها يجب لها خمسون فإذا انضمَّ إليها غيرها زادها نجاسة، فكيف يجتزأ بالثَّلاثين؟! فاللازم إمَّا عدم إجزاء الثَّلاثين أو عدم وجوب الخمسين.

ويمكن أنْ يقال: موضوع الرّواية ماء المطر المخالط لهذه النَّجاسات، وليس فيها أنَّ أعيانها موجودة، فيحتمل أنْ يكون المراد به ماء المطر المتنجِّس بهذه النَّجاسات مع استهلاك أعيانها، فلا إشكال حينئذٍ؛ لأنَّ ماء النَّجاسة ليس كالنَّجاسة، خلافاً للقطب الرَّاونديّ ـ على ما هو محكيٌّ عنه[١] ـ، وهذا الحمل وإنْ كان على[٢] خلاف الظَّاهر إلَّا أنَّا صرنا إليه جمعاً بين الأخبار.

وقد احتجَّ في المختلف بهذه الرّواية على أنَّ بول وروث ما لا يؤكل لحمه لا ينزح له جميع الماء، بل ثلاثون ردَّاً على أبي الصَّلاح[٣]. وعلى هذا فلا حجَّة فيها.

[نزح سبعة دلاء لاغتسال الجنب]

قوله: (**واغتسال الجنب ولا يطهر عند الشَّيخ**)[٤].

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) في (ش): سقط (على).

(٣) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩٢.

(٤) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٧: (وسبع لموت الطَّير من النَّعامة والحمامة وما بينهما، والفأرة إذا تفسَّخت أو انتفخت، وبول الصَّبي غير البالغ، **واغتسال الجنب ولا يطهر عند الشَّيخ**).

أُورد هُنا سؤالٌ[١]: هو أنَّ المسألة مفروضة فيما إذا كان بدن الجنب خالياً من نجاسة عينيَّة، وحينئذٍ فأيُّ سببٍ يوجب نزح السَّبع؟ وما الموجب لفساد الماء؟ وما المانع من طهره عند القائل به؟ وكيف يجتمع القول بعدم الطُّهر مع وجوب النَّزح؟

ويمكن الجواب: بأنَّ المراد بفساد الماء هُنا سلب طهوريَّته؛ لاستعماله في الطَّهارة الكبرى، كما يراه جمع من الأصحاب[٢]، فالمقتضي للنَّزح هو استعماله، لا أنَّه نجس.

لكن هذا إنَّما يتمشَّى على رأي الشَّيخين[٣] وأتباعهما[٤]، أمَّا مَن لا يرى سلب طهوريَّة المستعمل ـ كابن إدريس[٥] ـ فإنَّه يشكل عليه القول بوجوب النَّزح.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنَّ حكم الاستعمال إنَّما يثبت عند مَن يقول به إذا قارنته النِّيَّة، فلو وقع الجنب أو ارتمس من غير نيَّةٍ فالوجه بقاء الماء على طهوريَّته، ومع النِّيَّة لا بُدَّ من الحكم بطهره؛ لأنَّ المقتضي لسلب الطَّهوريَّة عن الماء تحمُّله للنَّجاسة الحكميَّة عن الجنب، وهو إنَّما يحصل بارتفاع حدث الجنابة.

---

(١) مُورد السُّؤال هو المحقِّق (ت٦٧٦هـ) في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٧٠ ـ ٧١.

(٢) نسبه العلَّامة (ت٧٢٦هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٣٣ إلى والد الصَّدوق (ت ٣٢٩هـ)، ويلاحظ: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣، المقنعة: ٦٤، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١١.

(٣) يلاحظ: المقنعة: ٦٤، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١١.

(٤) يلاحظ: جواهر الفقه: ٨، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٤، المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٨٦ ـ ٨٨، كشف الرُّموز في شرح المختصر النَّافع: ١/ ٥٩.

(٥) يلاحظ: السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ١٤٢.

لكن روى عبد الله بن أبي[١] يعفور، عن أبي عبد الله ﷺ: (قال إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمَّم بالصَّعيد الطَّيِّب[٢]، فإنَّ ربَّ الماء ربُّ الصَّعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم)[٣]، وهذه الرّواية تضمَّنت النَّهيَ عن نزول الجنب في البئر، والنَّهي في العبادة يدلُّ على الفساد، وحينئذٍ فلا يطهر الجنب، وهذا هو حجَّة مَن يقول بعدم طهره.

والتَّحقيق ـ تفريعاً على القول بالنَّجاسة ـ: أنَّ القول بعدم طهره مع القول بفساد طهوريَّة الماء ممَّا لا يجتمعان؛ لما قدَّمنا من أنَّ المقتضي لسلب الطَّهوريَّة عند القائل به[٤] انتقال المنع إليه، فلا بُدَّ حينئذٍ[٥] من حمل هذه الرّواية على ما يوافق غيرها، كحمل النَّهي على الكراهة دون التَّحريم[٦].

تتمَّة

[إلحاق الحائض والنُّفساء بالجنب]

هل تلحق الحائض والنُّفساء والمستحاضة على وجهٍ بالجنب بناءً على ما ذكر من سلب الطَّهوريَّة؟

يحتمله؛ للمساواة في الحدث. ولا؛ لعدم النَّصِّ عليه، فيقتصر على مورده.

---

(١) في (م): سقط (أبي).

(٢) كلمة (الطَّيِّب) غير موجودة في المصدر.

(٣) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٥، باب التَّيمُّم وأحكامه، ح: ٩.

(٤) في (ش): سقط (به).

(٥) في (ك): سقط (حينئذٍ).

(٦) (أو حمل الإفساد على تكدير الماء بالحماءة ونحو ذلك. منه مدَّ ظلُّه). ما بين القوسين ورد في هامش (ك، ح، ش). ولكن في (ش) زيادة (حسَّنه بخطِّه) في بدايتها، وفي النِّهاية زيادة (ل).

[نزح سبع دلاء لوقوع الكلب وخروجه حيّاً]

قوله: (**ولوقوع الكلب إذا خرج حيّاً**)(١).

وأوجب ابن إدريس فيه نزح أربعين(٢)؛ محتجّاً بأنَّه لا نصَّ فيه، والتَّقدير بالأربعين لأنَّها تجب لموته، فلوقوعه حيّاً أوْلى، ولولاه لوجب نزح الجميع.

وجوابه: المنع من عدم النَّصِّ(٣).

[نزح خمس دلاء لذرق الدّجاج الجلَّال]

قوله: (**وخمس لذرق جلَّال الدّجاج**)(٤).

لم يقيِّده الشَّيخ(٥) ﷺ بكونه جلَّالاً؛ بناءً منه على أنَّ ذرقه مطلقاً نجس(٦)، وسيأتي البحث فيه إنْ شاء الله تعالى. وفي المختلف ـ بعد حكاية الخلاف ـ قال: (وعلى القولين لم يصل إلينا حديث يتعلَّق بالنَّزح لهما)(٧).

---

(١) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٧: (وسبع لموت الطَّير من النَّعامة والحمامة وما بينهما، والفأرة إذا تفسَّخت أو انتفخت، وبول الصَّبي غير البالغ، واغتسال الجنب ولا يطهر عند الشَّيخ، **ولوقوع الكلب إذا خرج حيّاً**).

(٢) يلاحظ: السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٧٦ ـ ٧٧.

(٣) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ١٨.

(٤) تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٧.

(٥) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١٢، النِّهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ٧.

(٦) يلاحظ: الخلاف: ١/ ٤٨٥، الجمل والعقود في العبادات المطبوع ضمن الرَّسائل العشر: ١٧١، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٣٦، النِّهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ٥١.

(٧) مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢١٥.

قلت: أراد على وجه الخصوص، ثُمَّ احتجَّ: بأنَّه ماء[١] محكوم بنجاسته، فلا يطهر بدون النَّزح، والتَّقدير مستفاد من صحيحة محمَّد بن إسمعيل بن بزيع السَّابقة في أوَّل الباب[٢]، ثُمَّ بعَّد الاحتجاج بها بعدم دلالتها على التَّقدير[٣].

وأقول: يمكن أنْ يقال: إذا ثبت وجوب أصل النَّزح فالتَّقدير بالخمس مستفاد من الإجماع على نفيِّ وجوب الزَّائد.

[نزح ثلاث دلاء لموت الفأرة والحيَّة]

قوله: (**وثلاث لموت الفأرة والحيَّة**)[٤].

المشهور في الحيَّة نزح الثَّلاث، قال في الذِّكرى: (إحالةً على الفأرة والدّجاجة الَّتي رُوي فيهما دلوان أو ثلاث)، قال: (وهو مأخذ ضعيف)، وحكى عن المعتبر تعليل النَّزح بأنَّ لها نفساً سائلة[٥]، وهو بعيد. قال حكاية عنه[٦] أيضاً: (وأومأ إلى الثَّلاث لقول الصَّادق عليه السلام: للحيوان[٧] الصَّغير دلاء[٨]، وأقلُّ محتملاته الثَّلاث)[٩].

---

(١) في (ك): سقط (ماء).

(٢) يلاحظ: هامش (١) في ص ٢٢٤.

(٣) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢١٥.

(٤) تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٧.

(٥) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٧٥.

(٦) في (ش): سقط (عنه).

(٧) في المصدر: (لموت الحيوان).

(٨) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٦، باب البئر وما يقع فيها، ح: ٧.

(٩) يلاحظ في ذلك كلِّه: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٩٨.

[فروع ملحقة بمنزوحات البئر]

[عدم الفرق بين صغير الحيوان وكبيره]

قوله: (**لا فرق بين صغير الحيوان وكبيره**)[١].

يُحكى[٢] عن الصَّهرشتيِّ ـ شارح النِّهاية ـ الفرق، فيلحق صغار الطُّيور بالعصفور. وحجَّة الأوَّل دوران الحكم مع الاسم.

[عدم الفرق بين الذَّكر والأنثى]

قوله: (**ولا فرق بين الذَّكر والأنثى**).

يستثنى من ذلك الثَّور على المشهور[٣]؛ فإنَّه يفرَّق بينه وبين البقرة، وقد مرَّ[٤].

[عدم الفرق بين المسلم والكافر]

قوله: (**ولا بين المسلم والكافر خلافاً لقوم**).

خالف ابن إدريس في الكافر، فقال: إنَّه يجب نزح جميع الماء لمباشرة الكافر ميتاً[٥]،

---

(١) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٨: (فروع: الأوَّل: **لا فرق بين صغير الحيوان وكبيره، ولا بين الذَّكر والأُنثى، والسَّمين والمهزول، ولا بين المسلم والكافر، خلافاً لقوم**).

(٢) الحاكي هو المحقِّق (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٧٣ ـ ٧٤، والشَّهيد (ت ٧٨٦هـ) في ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٠١.

(٣) يلاحظ: هامش (٧) في ص ٢٤٥.

(٤) في ص ٢٤٥.

(٥) يلاحظ: السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٧٣ وما بعدها.

واحتجَّ عليه: بأنَّ مباشرته حيَّاً توجب نزح الجميع بناءً على أنَّ النَّجاسة غير المنصوصة يجب لها ذلك، فمباشرته بعد الموت أوْلى بوجوب الجميع، قال: لأنَّ الموت ينجِّس الطَّاهر، ويزيد النَّجس نجاسةً[١].

وناقشه المصنِّف في ذلك محتجَّاً: بأنَّ نجاسته حيَّاً بسبب اعتقاده، وهو منفيٌّ بعد الموت[٢].

وليس بجيِّدٍ؛ لأنَّ أحكام الكفر باقيةٌ بعد الموت، مع أنَّها مسبَّبة عن الاعتقاد، ومن ثَمَّ لا يُغسَّل، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

والتَّحقيق: أنَّ ما احتجَّ به ابن إدريس استدلالٌ في مقابلة النَّصِّ؛ لأنَّ مورد وجوب السَّبعين موت الإنسان مطلقاً، أعم من المسلم والكافر، ووجوب الجميع فيما لا نصَّ فيه بخصوصه ـ إنْ سُلِّم ـ فغير منصوص عليه، فلا تجوز معارضة المنصوص عليه به.

[عدم الفرق بين بول الذَّكر والأنثى]

قوله: (**والأقرب عدم الفرق بين الذَّكر والأُنثى**)[٣].

ما قرَّبه المصنِّف ﵀ هو مختار ابن إدريس[٤]، واحتجَّ عليه بتواتر الأخبار عن الأئمَّة ﵈ بأنَّه ينزح لبول الإنسان أربعون، وهو عامٌّ في الذَّكر والأنثى. وبالغ في

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩٥.

(٣) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٨: (الثَّاني: لا فرق بين بول المُسلم والكافر. **والأقرب عدم الفرق بين الذَّكر والأُنثى**).

(٤) يلاحظ: السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٧٨.

المختلف في الإنكار عليه[١]، وردِّ دعواه؛ لعدم الظَّفر بشيء من النُّصوص على ذلك فضلاً عن التَّواتر، وإنَّما الوارد في رواية عليّ بن أبي حمزة، عن الصَّادق عليه السلام، قلت: بول الرَّجل، قال: (ينزح منها أربعون دلواً)[٢].

فإذن ما قرَّبه المصنِّف هنا هو الأبعد.

وربَّما حمل[٣] قوله: (والأقرب عدم الفرق[٤]) على أنَّ المراد: (عدم الفرق في القدر المنزوح) بناءً على أنَّ ما لا نصَّ فيه ينزح له أربعون. وليس بعيداً من الصَّواب، وإنْ كان خلاف الظَّاهر.

[ما ينزح لبول الخنثى]

أمَّا بول الخُنثى فينزح[٥] له أكثر[٦] الأمرين: من المقدَّر لبول الرَّجل، والواجب لغير المنصوص.

[وجوب السَّبع في الجنب يتعلَّق بالارتماس]

قوله: **(قيل: وجوب السَّبع في الجنب يتعلَّق بالارتماس بحيث يغطي ماء البئر رأسه)**[٧].

---

(١) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٣، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ٣١.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) في (م): سقط (عدم الفرق).

(٥) في (ش): (فلا ينزح).

(٦) في (ش): زيادة (من).

(٧) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٨: (الثَّالث: **قيل: وجُوب السَّبع في** ≺

هذا القول لابن إدريس[١]، وهو محكيٌّ عن سلَّار، وابن حمزة، وابن البرَّاج[٢]، وعموم الأخبار يدفعه[٣].

[مقدار النَّزح لما لم يقدِّر منزوحها]

قوله: **(أمَّا القائلون بعدم التَّنجيس فقال بعضهم: ينزح منها أربعون، وآخرون أوجبوا نزح الجميع)**[٤].

القائل بنزح الجميع هو الشَّيخ ﵀ في المبسوط، فإنَّه قال فيه: (الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء وإنْ قلنا بجواز أربعين دلواً منها؛ لقولهم ﷺ: ينزح منها

≻ **الجنب يتعلَّق بالارتماس بحيث يغطِّي ماء البئر رأسه**، والرّوايات غير مساعدة له، وفي رواية محمَّد ابن مسلم الصَّحيحة عن أحدهما ﷺ تعليق الحكم على الدُّخول. والظَّاهر أنَّ نزح السَّبع مع خلوِّ البدن عن النَّجاسة).

(١) يلاحظ: السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٧٩.

(٢) الحاكي هو العلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢١٩، ويلاحظ: المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٥، المهذَّب: ١/ ٢٢.

(٣) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٦، باب البئر وما يقع فيها، ح: ٧، وفيه: (فإن وقع فيها جنب)، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ٣٣ وفيه: (الجنب يدخل البئر)، وكذا ح: ٣٤، ٣٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ٢٦وفيه: (أو نزل فيها جنب).

(٤) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٨: (الخامس: إذا وقع فيها نجاسة لم يقدَّر لها منزوح فإنْ تغيَّر الماء نزح حتَّى يزول التَّغيُّر، وإلَّا فلا شيء عندنا. **أمَّا القائلون بالتَّنجيس فقال بعضهم: ينزح منها أربعون، وآخرون أوجبوا نزح الجميع**).

أربعون دلواً وإن صارت مبخرة كان سائغاً)[١]، وبه قال ابن حمزة[٢]. وقال ابن إدريس[٣] وابن زهرة[٤]: يجب نزح الجميع، واحتاط به في المبسوط[٥].

وحجَّتهم أنَّه ماء محكوم بنجاسته، والقطع بطهارته يتوقَّف على نزح الجميع؛ لأنَّ نزح البعض دون البعض الآخر ترجيح بلا مرجِّح. وفي المختلف (النَّقل الَّذي ادَّعاه الشَّيخ لم يصل إلينا، وإنَّما الَّذي بلغنا في هذا الباب حديث واحدٌ)[٦]، وعنى به حديث كردويه السَّالف[٧]، وهو متضمِّنٌ وجوب نزح ثلاثين، قال ﵀: (ومع ذلك فكردويه لا أعرف حاله فإنْ كان ثقةً فالحديث صحيح)[٨].

وحُكي في شرح الإرشاد عن السَّيد جمال الدِّين بن طاووس في (البشرى) اختيار الثَّلاثين، ونفى عنه البأس[٩].

واختار بعضهم أنْ لا نزح في غير المنصوص[١٠]؛ إعمالاً للأخبار[١١] بحسب

---

(١) المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١٢.

(٢) يلاحظ: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٥.

(٣) يلاحظ: السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٨١.

(٤) يلاحظ: غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٨.

(٥) يلاحظ هامش (١) في ص ٢٦٣.

(٦) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢١٦.

(٧) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٣، باب المياه وأحكامها، ح: ١٩.

(٨) مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢١٧.

(٩) يلاحظ: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/ ٧٨.

(١٠) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٧٨.

(١١) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٢، باب تطهير المياه من النَّجاسات، ح: ١، ص ٢٣٤، ح: ٧.

الإمكان، قال في المعتبر: (هذا يتمُّ إذا كان النَّزح تعبُّداً أمَّا إذا قلنا إنَّه لعلَّة فالجميع)[١].

قلت: أمَّا حديث كردويه فبتقدير صحَّته لا دلالة له[٢] على ما نحن فيه بوجه؛ فإنَّ مورده نجاسةٌ مخصوصة، وكلامنا في نجاسةٍ غير منصوصة مطلقاً. وجملة (إنْ) الوصليَّة تفيد مساواة حكم التَّغيُّر بتلك النَّجاسات لما إذا لم[٣] يتغيَّر.

أمَّا دلالته على ما نحن فيه بوجه فلا، وقد تقدَّم في الإشكال عليه وجوابه ما ينفي دلالته بالكلِّيَّة[٤].

وأمَّا النَّقل الَّذي ادَّعاه الشَّيخ[٥] فمورده غير معلوم، لكن الشَّيخ ﵀ ثقةٌ ثبتٌ، والظَّاهر من احتجاجه به دلالته على محلِّ النِّزاع، وحينئذٍ فإرساله غيرُ ضائرٍ؛ لأنَّ مثل الشَّيخ لا يرسل إلَّا عمَّن عَلِمَه ثقةً خصوصاً، وليس هناك نصٌّ آخر يدفعه، وقد عمل به بعض الأصحاب[٦]، ولا بأس به وإنْ كان القول بوجوب نزح الجميع أَوْلى وأحوط.

---

(١) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/٧٨ .

(٢) في (ش): سقط (له).

(٣) في (ك): سقط (لم).

(٤) يلاحظ: ص ٢٥٤.

(٥) حيث قال في المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١٢: (لقولهم ﷺ ينزح منها أربعون دلواً وإن صارت مبخرةً كان سائغاً).

(٦) وهو ابن حمزة (ت ٥٦٠هـ) في الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٥.

[حكم الدَّلو الواحد الَّذي يسع المجموع]

قوله: (**والأقرب الاكتفاء به**)[١].

وجه القُرب: أنَّ الغرض إخراج ذلك القدر من الماء، وهو كما يحصل بالدِّلاء المتعدِّدة يحصل بالدَّلو الَّتي تسع المجموع، ويحتمل عدمه؛ للمنع من أنَّ الغرض إخراج ذلك القدر من الماء، بل الغرض مع ذلك طيب الماء بالضَّرب الحاصل من التَّعدُّد، ولصورة النَّصِّ، ومفهوم العدد حجَّةٌ بشرطه، وهو الأقوى.

[حكم الماء المتساقط من الدَّلو أثناء النَّزح]

قوله: (**وهو تخريج**)[٢].

التَّخريج إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه، فيمكن أن يكون مراد المصنِّف بقوله: (وهو تخريج) أنَّ قوله: (و[٣]لا تنجس جوانب البئر إلخ) ممَّا لم ينصُّ عليه، لكن خرَّج حكمه، ويمكن أن يكون مراده به أنَّه منزَّلٌ على مذهب

---

(١) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٨: (السَّادس: الدَّلو الَّتي ينزح بها دلو العادة، فلو اتَّخذ دلواً عظيماً تسع العدد **فالأقرب عدم الاكتفاء به**). ، يلاحظ وجود فرق بين ما نقله المصنِّف من عبارة التَّحرير وبين ما هو موجود في التَّحرير المطبوع؛ إذ المنقول في عبارة المصنِّف هو الاكتفاء بالدَّلو الَّتي تسع الجميع، بينما الموجود في التَّحرير المطبوع هو عدم الاكتفاء.

(٢) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٨: (السَّابع: لا تنجس جوانب البئر بما يصيبها من المنزوح، ويحكم بالطَّهارة عند مُفارقة آخر الدِّلاء لوجه الماء، والمتساقط معفوّ عنه **وهو تخريج**).

(٣) (الواو) غير موجودة في المطبوع من تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٨.

القائلين بالنَّجاسة بالملاقاة؛ إذ المصنِّف لا يقول به، ويمكن تعلَّقه بمسائل الباب[١] المتقدِّمة كلِّها.

وقد يقال[٢]: يمكن الحكم بطهارة البئر عند ابتداء مفارقة آخر الدِّلاء لأوَّل[٣] الماء وإنْ كان بعضه في الماء.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف[٤]: لا يطهر إلَّا إذا نُحِّي عن رأس البئر، وإنَّما يعفى عن المتساقط إذا لم يزد عن المعتاد، ويحكم بطهارة المباشر والرّشا حينئذٍ، قال في الذِّكرى: (وأجمعوا على طهارة الحمأة)[٥].

[مقدار النَّزح لو تكثَّرت النَّجاسة]

قوله: (**لو تكثَّرت النَّجاسة فإنْ اتَّحد النَّوع كفى المنزوح الواحد وإلَّا تعدَّد على قول ضعيف**)[٦].

---

(١) في (م): سقط (الباب).

(٢) في (م): سقط (وقد يقال).

(٣) (أي لأعلاه منه مدَّ ظلُّه). ما بين القوسين ورد في هامش (ك، ش). ولكن في بداية (ش): (حسَّنه بخطِّه)، وفي نهايتها: (ل)، وفي (ح) توجد إشارة إلى ما كتب في جانب المخطوط ولكنه لم يظهر للتجليد.

(٤) يلاحظ: المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٩٢، بدائع الصَّانع: ١/ ٧٧ وفيه: (ولم يذكر في ظاهر الرّواية قول أبي حنيفة، وذكر الحاكم قوله مع قول أبي يوسف).

(٥) ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٩١.

(٦) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٩: (**العاشر: لو تكثَّرت النَّجاسة فإنْ اتَّحد النَّوع كفى المنزوح الواحد، وإلَّا تعدَّد على قول ضعيف**).

لو تكثَّرت النَّجاسة الواقعة في البئر فإمَّا أنْ تكون من نوعٍ واحدٍ أو لا.

فإنْ كانت من نوعٍ واحدٍ فالمختار عند المصنِّف ﵀ التَّداخل والاكتفاء بالمنزوح الواحد؛ لصدق الامتثال مع التَّداخل.

والمعتمد: التَّضاعف؛ لأنَّ كلَّ نجاسة منها لو انفردت لوجب لها ذلك المنزوح، فكذا عند الاجتماع؛ عملاً بالاستصحاب، ونمنع صدق الامتثال مع التَّداخل.

وإنْ لم تكن النَّجاسة المتكثِّرة من نوعٍ واحدٍ، بل اختلف نوعها فالظَّاهر من كلام المصنِّف التَّداخل أيضاً؛ حيث حكم بضعف القول بالتَّعدُّد، فيجب الأكثر.

والحقُّ: وجوب التَّضاعف هُنا أيضاً؛ لما قدَّمناه، ولأنَّ كلَّ نجاسة توجب منزوحاً مخالفاً لمنزوح الأخرى. والتَّداخل خلاف الأصل، فيجب التَّضاعف؛ عملاً بالمقتضي.

وهذا في الاختلاف بالنَّوع، أمَّا الاختلاف[1] بالكمِّيَّة كالدَّم فإنْ خرج من القلَّة إلى الكثرة فمنزوح الأكثر، وإلَّا فمنزوح الأقلِّ. ولو زاد في الكثرة فلا زيادة؛ لشمول الاسم.

[جزء الحيوان يلحق بكلِّه في مقدار النَّزح]

قوله: (**الأقرب إلحاق جزء الحيوان بكلِّه**)[2].

---

(١) في (ك): سقط (بالنَّوع أمَّا الاختلاف).

(٢) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٩: (**الحادي عشر: الأقرب إلحاقُ جزء الحيوان بكلِّه**).

وجه القرب: توقُّف يقين البراءة عليه، وأصالة البراءة من وجوب الزَّائد، ويحتمل ضعيفاً إلحاقه بما لا نصَّ فيه.

ولو توزَّع[١] المقدَّر وجب منزوحه؛ لعدم الخروج عن الاسم. ولو وجد جزءان وشُكَّ في كونهما من واحد أو من[٢] اثنين فالأقرب التَّضاعُف؛ تحصيلاً ليقين البراءة.

[إخراج النَّجاسة أو استحالتها شرط لإجزاء العدد]

قوله: (**إنَّما يجزي العدد بعد إخراج النَّجاسة أو استحالتها في البئر**)[٣].

الحكم الأوَّل ـ وهو عدم إجزاء العدد إلَّا بعد إخراج النَّجاسة[٤] إنْ كانت جامدة ـ متَّفق عليه بين القائلين بالتَّنجيس، كما ذكره المصنِّف في (المنتهى)[٥]؛ إذ مع وجود العين المقتضي لوجوب النَّزح قائم، فلا فائدة فيه وإنْ كثر.

وأمَّا الحكم الثَّاني ـ وهو عدم الإجزاء إلَّا بعد استحالتها إنْ لم تكن جامدةً، أو ذابت بعد جمودها ـ فقد استثنى المصنِّف منه في (النِّهاية) العذرة اليابسة[٦]، فإنَّها إذا استحالت يجب لها خمسون.

---

(١) (أي وقعت أجزاؤه في عدَّة مرَّات، كلّ مرَّة جزء. منه مدَّ ظلُّه العالي). ما بين القوسين ورد في هامش (ك، ح، ش). ولكن في بداية (ش): (حسَّنه بخطِّه)، وفي نهايتها: (ل).

(٢) في (ك، م): سقط (من).

(٣) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٩: (**الثَّاني عشر: إنَّما يجزي العدد بعد إخراج النَّجاسة أو استحالتها في البئر**).

(٤) في (ك): سقط (النَّجاسة).

(٥) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٠٧.

(٦) يلاحظ: نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

واعلم أنَّ اشتراط إخراج النَّجاسة الجامدة لإجزاء النَّزح ظاهرٌ. وأمَّا الاستحالة إذا لم تكن جامدة فمشكلٌ؛ من حيث إنَّه لو وقع في البئر نحو الدَّم فغيَّره لا يجتزأ بالنَّزح حتَّى يزول التَّغيُّر، ولا ينزح أكثر الأمرين، بل مقتضاه وجوب النَّزح حتَّى يزول التَّغيُّر، ثُمَّ يستوفى المقدَّر بعدُ، وهذا ما حكيناه عن المحقِّق فيما تقدَّم[١]. والمصنِّف لا يرتضيه[٢]، فتخريجه عليه مشكلٌ.

والحكم ضعيف في نفسه؛ لما تقدَّم من أرجحيَّة تداخل السَّببين لاتِّحاد المتعلَّق[٣]، ويؤيِّده عموم[٤] رواية كردويه السَّالفة[٥] عن أبي الحسن عليه السلام ينزح منها ثلاثون وإن كانت مبخرة.

[حكم ما لو صبَّ الدَّلو الأخير في البئر]

قوله: **(أمَّا لو صب الأخير فيها فالأقرب إلحاقه بما لم يرد فيه نصٌّ إنْ زاد على الأربعين)**[٦].

---

(١) يلاحظ: هامش (٢) في ص ٢٤٣.

(٢) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٩٢.

(٣) يلاحظ: ص ٢٤١ وما بعدها.

(٤) في (م): سقط (عموم).

(٥) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٣، باب المياه وأحكامها، ح: ١٩.

(٦) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٩: (الثَّالث عشر: لو صبَّ الدَّلو الأوَّل في البئر لم يجب نزح ما زاد على العدد، لكن لا يحتسب منه. **أمَّا لو صبَّ الأخير فيها، فالأقرب إلحاقه بما لم يرد فيه نصٌّ إن زاد على الأربعين**. وكذا لو صبَّ في غيرها. ولو أُلقيت النَّجاسة العينيَّة وما وجب لها من المنزوح في الطَّاهرة، فالأولى التَّداخل).

وجه القُرب: أنَّ البئر بعد مفارقة الدَّلو الأخير محكوم بطهارتها، وليس ماء النَّجاسة كهي، بل هو ماء منجَّس غير منصوص على حكمه، فيجب له ما يجب لما لا نصَّ فيه، لكن بشرط أنْ يزيد منزوح تلك النَّجاسة على الأربعين دلواً؛ إذ لو نقص عنها لوجب منزوح تلك النَّجاسة خاصَّة؛ حذراً من زيادة الفرع على أصله.

وإنَّما اعتبر زيادته على الأربعين بناءً على أنَّ ما لا نصَّ فيه يجب له أربعون، ولو أوجبنا له ثلاثين لوجب اعتبار الثَّلاثين فما زاد.

واللَّام في قوله[١]: (على الأربعين) للعهد الذِّكريّ، والمعهود ما سبق من قوله: (فقال بعضهم ينزح منها أربعون)[٢].

وفيه ما فيه، ولو قال: (إنْ لم ينقص عن الأربعين) لكان أَوْلى؛ لأنَّه لو لم يزد عنها ولم ينقص لوجب إلحاقه بما لا نصَّ فيه أيضاً.

ويمكن أنْ يعتذر له[٣] بأنَّ محلَّ القُرب إذا زاد على الأربعين؛ لأنَّه مع النُّقصان عنها إنَّما يجب منزوح تلك النَّجاسة كما تقدَّم، ومع المساواة تجب الأربعون بكلِّ حال، فلا معنى لقربه.

ويحتمل عنده ضعيفاً وجوب دلوٍ واحد ويجتزأ به؛ لأصالة براءة الذِّمَّة من الزَّائد، ولأنَّ إيجاب أكثر من دلوٍ حرج ومشقَّة؛ لأنَّه بمعرض أن يسقط الأخير من منزوحه ومنزوح منزوحه وهلمَّ جرَّاً، وهو الأقرب.

---

(١) في (م): سقط (قوله).

(٢) تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٨.

(٣) في (ك): سقط (له).

ويحتمل وجوب منزوح تلك النَّجاسة؛ إجراءً للمنجَّس مجرى نجاسته، كما يحكى عن الرَّاوندي[١]، وهو بعيد.

[حكم ما لو صب الدَّلو الأخير في بئر آخر]

قوله: (**وكذا لو صُبَّ في غيرها**)[٢].

أي لو صبَّ الدَّلو الأوَّل أو غيره في بئر أُخرى غير المنزوحة أُلحق بما لا نصَّ فيه، مع عدم النُّقصان عن الأربعين، ومعه يجب منزوح تلك النَّجاسة.

والحقُّ وجوب منزوح تلك النَّجاسة مطلقاً[٣]؛ إجراءً لمائها مجراها، لأنَّه أخف منها، فيجري له ما يجري لها[٤] بطريق الأَوْلى.

[حكم إلقاء النَّجاسة ومنزوحها في بئر طاهرة]

قوله: (**فالأَوْلى التَّداخُل**)[٥].

وجه الأولوية: أنَّها نجاسة واحدة في الحقيقة، فلا يتعدَّد منزوحها، ولأصالة براءة الذِّمَّة ممَّا زاد على المنزوح الواحد. ويحتمل ضعيفاً التَّعدُّد؛ عملاً

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٩: (الثَّالث عشر: لو صبَّ الدَّلو الأوَّل في البئر لم يجب نزح ما زاد على العدد، لكن لا يحتسب منه. أمَّا لو صبَّ الأخير فيها، فالأقرب إلحاقه بما لم يرد فيه نصٌّ إن زاد على الأربعين، **وكذا لو صبَّ في غيرها. ولو أُلقيت النَّجاسة العينيَّة وما وجب لها من المنزوح في الطَّاهرة، فالأولى التَّداخل**).

(٣) يلاحظ: البيان: ١٠١.

(٤) في (م): سقط (لها).

(٥) يلاحظ: هامش (٢) في ص ٢٧١.

بالاستصحاب[١]، والتَّداخُل خلاف الأصل.

وقيَّد المصنِّف النَّجاسة بالعينيَّة؛ لأنَّ المستهلكة حكمها ما سبق من الإلحاق بما لا نصَّ فيه[٢]، وقوله: (وما وجب لها من المنزوح[٣]) لا يكون قيداً؛ إذ يكفي في ذلك وقوع بعض الواجب، ويمكن جعله قيداً، ويستفاد حكم البعض بطريق الأَوْلى.

[يسقط النَّزح باتِّصال البئر بالجاري]

قوله: (**لو سيق إليها[٤] الجاري وصارت متَّصلةً به فالأَوْلى الطَّهارة**)[٥].

وجه[٦] الأَوْلويَّة: أنَّ المتَّصل بالجاري كأحد أجزائه، فخرج عنها حكم البئر، وصار لها حكم الجاري.

وشرط شيخنا الشَّهيد[٧] ﷺ مساواة سطوحه لسطوح مائها، فلو ورد عليها من فوق لم يطهرها عنده؛ لعدم الاتِّحاد في المسمَّى.

---

(١) (**توجيهه:** أنَّه لو انفرد كلٌّ من النَّجاسة ومائها اختصَّ بحكمه فكذا عند الاجتماع؛ لأصالة بقاء ما كان على ما كان. **وجوابه:** الفرق بين حال الاجتماع وحال الانفراد؛ لأنَّها في حكم نجاسةٍ واحدةٍ منه مدَّ ظلُّه). ما بين القوسين ورد في هامش (ك، ح).

(٢) يلاحظ: ص ٢٦٨ وما بعدها.

(٣) (النَّزح). ما بين القوسين ورد في هامش (ش) وكتب فوقه (خ)، وفي (ح) توجد إشارة إلى ما في جانب المخطوطة ولكنَّه لم يظهر لذهابه بالتجليد.

(٤) في المطبوع من تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٩ زيادة (الماء).

(٥) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٤٩. (**الخامس عشر: لو سيق إليها الماء الجاري وصارت متَّصلة به فالأولى الطَّهارة**).

(٦) في (ش): سقط (وجه).

(٧) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٩.

وأنت خبير بضعف هذا التَّوجيه؛ لأنَّ التَّطهير بالجاري لا يتوقَّف على اتِّحاد المسمَّى.

الفصل الثَّاني: في المضاف والأسآر

وهي جمع[١] سؤر، وهو ماء باشره جسم حيوان.

[تعريف الماء المضاف]

قوله: (**وهو المعتصر أو الممتزج مزجاً يسلبه إطلاق الاسم**)[٢].

هذه جملة اعترض بها بين المبتدأ وخبره[٣]؛ لتعريف المضاف بذكر أقسامه.

[المضاف الطَّاهر لا يرفع الحدث]

قوله: (**وطاهره لا يرفع الحدث إجماعاً**).

لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[٤]، وقول الصَّادق عليه السلام: (إنَّما هو الماء أو[٥] الصَّعيد)[٦]، وإنَّما للحصر، كما تقرَّر في الأصول[٧]. وقال الصَّدوق أبو جعفر

---

(١) في (ك): سقط (جمع).

(٢) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٠: (الفصل الثَّاني: في المضاف والأسآر، وفيه ستة مباحث: الأوَّل: المضاف ـ **وهو المعتصر أو الممتزج مزجاً يسلبه إطلاق الاسم** ـ طاهر ما لم تقعُ فيه نجاسة، فينجس وإن كثر. **وطاهره لا يرفع الحدث إجماعاً**).

(٣) (المبتدأ قوله: (المضاف)، والخبر قوله: (طاهر) منه مدَّ ظلِّه). ما بين القوسين ورد في هامش (ك، ح، ش). مع زيادة في بداية (ش): (حسَّنه بخطِّه)، وفي نهايتها: (ل).

(٤) سورة النِّساء: آية (٤٣)، سورة المائدة: آية (٦).

(٥) في المصدر: (و).

(٦) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٨، باب التَّيمُّم وأحكامه، ح: ١٤.

(٧) يلاحظ: الذَّريعة: ١/ ٤١١، معارج الأصول: ٥٨.

ابن بابويه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد[١]، محتجَّاً برواية محمَّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام[٢].

وهو محجوج بسبق الإجماع وتأخُّره، ومن ثَمَّ ادَّعى المصنِّف الإجماع مع خلافه[٣].

وبمعارضته[٤] الأقوى منه متناً ودلالةً[٥]. وقد طعن فيه المصنِّف رحمه الله في المختلف بأنَّ في طريقه سهل بن زياد، وقد طعن عليه الشَّيخ في عدَّة مواضع[٦]، وإنْ وثَّقه في بعضها[٧]، وكذا النَّجاشيّ[٨]، وابن الغضائريّ[٩].

وبنقل الصَّدوق عن ابن الوليد أنَّه لا يعتمد على حديث محمَّد بن عيسى عن يونس[١٠].

---

(١) يلاحظ: الهداية: ٦٥ ـ ٦٦، الأمالي: ٧٤٤، مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٦.

(٢) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٧٣، باب النَّوادر، ح: ١٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٨، باب المياه وأحكامها وما يجوز التَّطهُّر به وما لا يجوز، ح: ١٠.

(٣) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٢٦.

(٤) (الضَّمير يعود إلى الرّواية بتأويل الحديث مثل قولهم: فلان أتته كتابي فاحتقرها. منه مدَّ ظلُّه). ما بين القوسين ورد في هامش (ك، ح، ش). مع زيادة في بداية (ش): (حسَّنه بخطِّه)، وفي نهايتها: (ل).

(٥) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٨، باب التَّيمُّم وأحكامه، ح: ١٤.

(٦) يلاحظ: الفهرست: ١٤٢.

(٧) يلاحظ: الأبواب (رجال الطُّوسيِّ): ٣٨٧.

(٨) يلاحظ: فهرست أسماء مصنِّفيّ الشِّيعة (رجال النَّجاشيِّ): ١٨٥.

(٩) يلاحظ: رجال ابن الغضائريِّ: ٥٩، ٦٦ ـ ٦٧.

(١٠) يلاحظ: فهرست أسماء مصنِّفيّ الشِّيعة: ٣٣٣.

وحَكَمَ الشَّيخ بشذوذه، وبأنَّ العصابة أجمعت على ترك العمل بظاهره، وحَمَلَه على التَّحسين والتَّنظيف، أو على مطلق مجاور الورد، دون المعتصر منه[١].

ويحكى عن ظاهر الحسن بن أبي عقيل حملها على الضَّرورة، وطرْد الحكم في المضاف والاستعمال[٢].

[المضاف الطَّاهر لا يزيل الخبث]

قوله: (**ولا الخبث على الأصحِّ**)[٣].

اختلف علماؤنا (رحمهم الله تعالى[٤]) في الماء المضاف، هل يزيل الخبث؟ مع اتِّفاقهم إلَّا ابن بابويه على أنَّه لا يرفع الحدث، فقال الأكثر بالمنع من ذلك[٥]، وقال

(١) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٩.

(٢) حكاه الشَّهيد (ت ٧٨٦هـ) عنه، يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٧٢.

(٣) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٠: (الأوَّل: المضاف .. طاهر ما لم تقعُ فيه نجاسة .. وطاهره لا يرفع الحدث إجماعاً، **ولا الخبث على الأصحِّ**).

(٤) في (م): سقط (تعالى).

(٥) حكاه العلَّامة (ت ٧٢٦هـ) عن ابن الجنيد (ق٤هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٢٢، ويلاحظ: المقنعة: ٦٤، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٤، الكافي في الفقه: ١٣١، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٥، المهذَّب: ١/ ٢٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٦، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٩، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٥٩، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٥، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ١٢، الجامع للشَّرائع: ١٨، الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ١٢٢، التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٥٦ ـ ٥٧، المقتصر من شرح المختصر: ٤٤.

المرتضى ﵀ بجواز إزالة النَّجاسة به[١]، وهو الظَّاهر من عبارة ابن أبي عقيل[٢].

[الاستدلال على عدم مطهِّريَّة المضاف]

والحقُّ الأوَّل. لنا قوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾[٣]، و﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[٤].

وجه الاستدلال بالأولى من وجهين:

أ: أنَّه تعالى ذكرها في معرض الامتنان، فلو كان غير الماء مطهِّراً لم يتمّ الامتنان، بل كان[٥] ذكر الأعمِّ أَوْلى.

ب: أنَّه تعالى جعل الماء في كلٍّ من الآيتين مطهِّراً؛ لأنَّ المختار أنَّ (طهوراً) بمعنى المطهِّر، فلا يكون غيره مطهِّراً، وليس استدلالاً بمفهوم اللَّقب الضَّعيف، أعني نفي الحكم المعلَّق باسمٍ عمَّا عدا مسمَّاه، كما تُنفى الطَّهوريَّة المعلَّقة باسم الماء عمَّا عداه، وإنَّما الاستدلال بالاستصحاب؛ فإنَّ النَّجاسة حكمٌ شرعيٌّ، فلا تزول إلَّا بحكمٍ آخر شرعيٍّ، وغير الماء من المائعات لم ينصَّ الشَّرع على طهوريَّته، فيبقى معه حكم النَّجاسة باقياً؛ عملاً بالاستصحاب.

ومثله ما رواه السَّكونيُّ عن الصَّادق ﵇ عن رسول الله ﷺ: (الماء يطهِّر

---

(١) يلاحظ: النَّاصريات: ١٠٥.

(٢) حكاه العلَّامة (ت ٧٢٦هـ) عنه في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٢٢.

(٣) سورة الأنفال: آية (١١).

(٤) سورة الفرقان: آية (٤٨).

(٥) في (م): سقط (كان).

ولا يطهَّر)[١].

وردَّه في المختلف بأنَّ دلالته على عدم طهوريَّة غير الماء بمفهوم اللَّقب، وإنْ سُلِّم فالماء مخصَّص بالحكمين معاً، لا بأحدهما، والكلام فيه[٢].

وأنت إذا راجعت ما قدَّمناه من الجواب وجدته جواباً عنهما.

ولورود الأمر بالغسل بالماء في روايتي: الحلبيِّ[٣] في الحسن، وأبي إسحاق النَّحويّ[٤] عن الصَّادق عليه السلام من نجاسة البول، فغيره أَوْلى، ولا يكون استدلالاً بمفهوم اللَّقب أيضاً؛ لأنَّه عيَّن الماء للغسل، فلا يكون الامتثال بدونه.

وأظهر منه دلالةً قول الصَّادق عليه السلام فيما رواه الحلبيُّ في الحسن عنه، حين سأله عن رجلٍ أجنب في ثوبه، وليس معه غيره يصلِّي[٥] فيه، وإذا وجد الماء غسله[٦]. ولو كان هناك طريق آخر إلى الطَّهارة لم تجز الصَّلاة إلى حين وجدان الماء.

---

(١) يلاحظ: الكافي: ٣/ ١، باب طهور الماء، ح: ١.

(٢) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٢٣.

(٣) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٥٦، باب البول يصيب الثَّوب أو الجسد، ح: ٦.

(٤) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٩ باب تطهير الثِّياب وغيرها من النَّجاسات، ح٣.

(٥) (قوله: يصلِّي إلخ مقول القول منه مدَّ ظلُّه) ما بين القوسين ورد في هامش (ك، ح).

(٦) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٧١، باب تطهير الثِّياب وغيرها من النَّجاسات، ح: ٨٦، وفيه: عن محمَّد الحلبيّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه، وليس معه ثوب غيره، قال: (يصلِّي فيه، وإذا وجد الماء غسله).

[الاحتجاج على مطهِّريَّة المضاف]

احتجَّ المرتضى ﷺ بإطلاق قوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[١]، وقول النَّبيِّ ﷺ[٢] في المستيقظ: (لا يغمس يده في الإناء حتَّى يغسلها)[٣]، ونحو ذلك. والمضاف يصدق عليه التَّطهير والغسل[٤].

والجواب:

أوَّلاً: بأنَّ ما ذكره مطلق، فيحمل على ما ذكرناه؛ فإنَّه مقيِّد.

وثانياً: بأنَّ الغسل والتَّطهير حقيقةً شرعيَّةً في استعمال الماء.

[الأقوال في تطهير المضاف]

قوله: (**ويطهر بإلقاء كُرٍّ من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط أن لا يسلبه الإطلاق ولا يغيِّر أحد أوصافه**)[٥].

اختلف الأصحاب في طريق تطهير المضاف إذا تنجس على أقوال ثلاثة:

[١ ـ إلقاء مطلق أزيد من كرٍّ دفعةً مع بقاء الإطلاق]

أ ـ أنَّه إنَّما يطهر بإلقاء أزيد من كُرٍّ عليه من الماء المطلق دفعةً بشرط (أن لا

---

(١) سورة المدثِّر: آية (٤).

(٢) في (م): ﷺ.

(٣) يلاحظ: المسند للشَّافعي: ١٠، مسند أحمد: ٢/ ٢٥٣، صحيح مسلم: ١/ ١٦٠، سنن ابن ماجة: ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩ ح: ٣٩٣.

(٤) يلاحظ: النَّاصريات: ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٥) تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٠.

يسلبه إطلاق اسم الماء، ولا يغيِّر أحد أوصافه. وهو مختار الشَّيخ[١] ﷺ، واختاره المصنِّف هنا ولم يشرط)[٢] الزِّيادة عن الكُرِّ؛ لأنَّ بلوغ الكُرِّيَّة كافٍ في عدم قبول النَّجاسة.

[٢ ـ إلقاء أزيد من كرٍّ مع بقاء الاسم وإن تغيَّر الوصف]

ب ـ إنَّه يطهر بذلك إن بقي الاسم وإنْ تغيَّر أحد أوصافه بالمضاف؛ لأنَّ تغيُّره بجسمٍ طاهرٍ في أصله وإنْ عرض له التَّنجيس، والمقتضي لنجاسة الماء تغيُّره بالنَّجاسة لا بالمنجِّس[٣]، وهذا هو اختيار المصنِّف في بعض كتبه[٤]، وشيخنا الشَّهيد[٥]، وهو الصَّواب.

[٣ ـ إلقاء أزيد من كرٍّ]

ج ـ إنَّه يطهر بذلك وإنْ سلب الماء الإطلاق، وهو اختيار المصنِّف في المنتهى والقواعد[٦]، محتجَّاً بأنَّ بلوغ الكُرِّيَّة سببُ عدم الانفعال من دون التَّغيُّر بالنَّجاسة، فلا يؤثِّر المضاف في تنجيسه باستهلاكه إيَّاه؛ لقيام السَّبب المانع، وليس ثَمَّ عين

---

(١) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٥.

(٢) في (ك): سقط ما بين القوسين الغامقين.

(٣) في (م): (بالمتنجِّس).

(٤) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٤٠.

(٥) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٧٢ ـ ٧٣.

(٦) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٢٧، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ١٨٥.

نجسة يشار إليها[١] تقتضي التَّنجيس.

وجوابه: أنَّ بلوغ الكُرِّيَّة وصف للماء المطلق، وإنَّما يكون سبباً لعدم الانفعال مع وجود موصوفه، ومع استهلاك المضاف للمطلق وقهره إيَّاه يخرج عن الإطلاق، فيزول الوصف الَّذي هو السَّبب لعدم الانفعال، فينفعل[٢] حينئذٍ ولو بالمنجِّس كسائر أقسام المضاف.

واعلم أنَّ موضع هذا القول ما إذا ألقي المضاف في الكثير، أمَّا عكسه فلا؛ لأنَّ الأرض تنجس به، ولا تطهر ما لم يصر مطلقاً؛ لأنَّ المضاف غير مطهِّر كما مرَّ[٣]، وهي دائمة الملاقاة له، فينفعل بها، وتوجيهه ينبِّه على ذلك.

[حكم الأسآر]

[طهارة المسلمين على اختلاف مذاهبهم]

قوله: (**والمسلمون على اختلاف مذاهبهم أطهار عدا الخوارج والغلاة**)[٤].

لقول أمير المؤمنين عليه السلام حين سُئل عن الوضوء من ركوٍ أبيض مخمَّر أو من

---

(١) إلى هنا انتهت نسخة مكتبة ملي.

(٢) في (ش): سقط (فينفعل).

(٣) في ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٤) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٠: (الثَّاني: كلُّ حيوان طاهر العين فإنَّ سؤره طاهرٌ، وكلُّ ما هو نجس العين فسؤره نجس، كالكلب والخنزير والكافر. والمسوخ إن قلنا بنجاستها فأسآرها نجسة وإلَّا فلا. **والمسلمون على اختلاف مذاهبهم أطهار، عدا الخوارج والغلاة**).

فضل وضوء المسلمين: (بل من فضل وضوء المسلمين)[١][٢].

ويلحق بالخوارج والغلاة النَّواصب، والمجسِّمة بالحقيقة، أمَّا المجسِّمة بالتَّسمية المجرَّدة ففيه نظر، يأتي إن شاء الله تعالى[٣].

[كراهة سؤر الحائض المتَّهمة]

قوله: (**والحائض المتَّهمة**)[٤].

أي بعدم التَّحفُّظ من النَّجاسة. وأطلق الشَّيخ في المبسوط[٥]، والمرتضى في المصباح[٦] الكراهة؛ لمطلق عنبسة بن مصعب[٧]، والحسين بن أبي العلا[٨]، وأبي بصير[٩]، عن أبي عبد الله عليه السلام، وهي مقيَّدة برواية عليِّ بن يقطين، عن أبي

(١) في (ك، ش) سقط قوله: (بل من فضل وضوء المسلمين).

(٢) يلاحظ: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢ ح: ١٦.

(٣) في ص ٢٨٣ وما بعدها.

(٤) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٠: (الثَّالث: يكره سؤر الجلَّال وآكل الجيف مع خلوِّ موضع الملاقاة من النَّجاسة، **والحائض المتَّهمة** والدَّجاج والبغال والحمير والفأرة والحيَّة).

(٥) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١٠.

(٦) حكاه عنه المحقِّق (ت٦٧٦هـ) في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٩٩.

(٧) لاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٢، باب المياه وأحكامها وما يجوز التَّطهُّر به وما لا يجوز، ح: ١٧.

(٨) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٢، باب المياه وأحكامها وما يجوز التَّطهُّر به وما لا يجوز، ح: ١٨.

(٩) يلاحظ: المصدر السَّابق: ح: ١٩.

الحسن عليه السلام[١].

وشيخنا الشَّهيد طرد الحكم في كلِّ مُتَّهم[٢]، وهو منظور فيه.

[سؤر ولد الزِّنا]

قوله: (**الأقوى أنَّ سؤر ولد الزِّنا مكروه خلافاً لابن بابويه**)[٣].

قال الشَّيخ أبو جعفر ابن بابويه: (لا يجوز الوضوء بسؤر اليهوديِّ والنَّصرانيِّ وولد الزِّنا والمشرك)[٤]، فجعل ولد الزِّنا كالكافر، قال في المختلف: (وهو منقول عن السَّيِّد المرتضى، وابن إدريس)[٥].

والمشهور بين الأصحاب الحكم بإسلامه[٦]، وهو المعتمد.

---

(١) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، باب المياه وأحكامها وما يجوز التَّطهُّر به وما لا يجوز، ح: ١٥.

(٢) يلاحظ: البيان: ١٠١، الألفيَّة والنَّفليَّة: ١٠٠.

(٣) تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٠.

(٤) يلاحظ: الهداية: ٦٨.

(٥) مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٣١. يلاحظ: الانتصار: ٥٤٤، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٣٥٧ حيث إنَّه قال بكفر ولد الزِّنا. وقد حكم في السَّرائر: ١/ ٨٤ بأنَّ سؤر الكافر ومَن حكمه حكم الكافر نجس منجِّس.

(٦) يلاحظ: المقنعة: ٧١، ٧٠٠ ـ ٧٠١، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٢٠١، ٢٠٢، الكافي في الفقه: ١٣١، الخلاف: ١/ ٧١٣ ـ ٧١٤ م: ٥٢٢، المهذَّب: ١/ ١٢٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٨، ١١٨، المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٩٨، إيضاح الفوائد في حلِّ إشكالات القواعد: ٣/ ٤٦٤، البيان: ٧٦، التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ٣/ ٦٦، المقتصر من شرح المختصر: ٤٤١.

لنا وجود المقتضي للإسلام؛ لأنَّه المفروض، وانتفاء المانع؛ إذ ليس إلَّا كونه ولد زنا، وهو لا يصلح للمانعيَّة.

حجَّة المانع: ما رواه محمَّد بن يعقوب بإسناده عن الوشاء، عمَّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنَّه كره سؤر ولد الزِّنا واليهوديّ[١] والنَّصرانيّ والمشرك وكلِّ ما خالف الإسلام وكان أشد ذلك[٢] النَّاصب)[٣].

وتوجيهه: أنَّه لا يريد بالكراهة التَّنزيه؛ لعطف اليهوديّ، فإنَّ الكراهة فيه تدلُّ على التَّحريم، ولا يجوز إرادتهما وإلَّا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه، أو استعمال اللَّفظ في حقيقته ومجازه، وذلك باطل.

والجواب: المنع من الحديث؛ لإرساله، وإنْ سُلِّم فقوله: (كره) ليس إشارةً إلى النَّهي؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ (رَاءَه) مخفَّفة مكسورة، فهو مقابل (أراد). والكراهة بهذا المعنى تقال على المحرَّم والمكروه[٤].

[سؤر المجسِّمة والمجبِّرة وغيرهم]

قوله: (**حكم الشَّيخ بنجاسة سؤر المجسِّمة والمجبِّرة، وابن إدريس بسؤر غير المؤمن والمستضعف**)[٥].

---

(١) في المصدر: (وسؤر اليهوديّ).

(٢) في المصدر زيادة: (ذلك عنده سؤر).

(٣) يلاحظ: الكافي: ٣/ ١١، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهوديِّ والنَّصرانيِّ والنَّاصب، ح: ٦.

(٤) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٦٠.

(٥) تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥١.

قال ابن إدريس ﷺ: (المستضعف من لا يعرف اختلاف النَّاس في الآراء والمذاهب، ولا يبغض أهل الحقِّ، بل لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء)[١]، ثُمَّ حكم ﷺ بكفر مَن ليس بمؤمنٍ ولا مستضعف[٢]. وقال المصنِّف في المنتهى: (يمكن أن يكون مأخذهما ـ يعني الشَّيخ وابن إدريس ـ قوله تعالى: ﴿**كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾، والرِّجس النَّجس)[٣]، قال: (وقول[٤] ابن إدريس مشكل، وتنجُّس سؤر المجبِّرة ضعيف، وفي المجسِّمة قوَّة)[٥]، وشيخنا الشَّهيد في الذِّكرى حكم بضعف القولين معاً[٦] وإن قال في الدُّروس[٧] والبيان[٨] بنجاسة سؤر المجسِّمة بالحقيقة.

[فضل وضوء المرأة وغسلها]

قوله: **(يجوز للرَّجل أن يستعمل فضل وضوء المرأة وغسلها ولا يكره وإن خلت به)**[٩].

---

(١) السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٨٤.

(٢) يلاحظ: المصدر السَّابق.

(٣) منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٦١.

(٤) في (ش): سقط (وقول).

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٠٩.

(٧) يلاحظ: الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ١٢٤.

(٨) يلاحظ: البيان: ٩١.

(٩) قيَّد المحقِّق (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ١٠٠ هذا الحكم بـ:(إذا لم يلاق نجاسة عينيَّة)، وقريب منه عبارة المصنِّف في منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٦٤.

هذا قول أكثر أهل العلم، وعن أحمد وجماعة يكره إذا خلت[١] به المرأة، وعنه رواية أخرى أنَّه لا يجوز[٢].

الفصل الثَّالث: في الأحكام والأواني

[حكم استعمال الماء المتنجِّس]

قوله: **(إذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله إلخ)**[٣].

أمَّا تحريم الأكل والشُّرب حال الاختيار فظاهر، وأمَّا تحريم استعماله في الطَّهارة فالظَّاهر أنَّ المراد به استعماله على قصد التَّطهير؛ لأنَّه حينئذٍ يكون فعله محرَّماً، كمَن صلَّى بغير طهارة. فأمَّا استعماله بدون هذا القصد فليس بمحرَّم ولو في أعضاء الطَّهارة وإزالة النَّجاسة، بل هو فعل[٤] مباح.

والظَّاهر أنَّ المراد بالتَّحريم هُنا ما قابل الوجوب الشَّرطيِّ، كقولهم في الوضوء للصَّلاة المندوبة واجب، بمعنى للشَّرط، أي لا بُدَّ منه فيها، ولا يراد بالتَّحريم معناه المتعارف، أعني ما يستحقُّ فاعله العقاب على فعله[٥].

---

(١) من الخلوة، يلاحظ: المغني لابن قدامة: ١/ ٢١٥.

(٢) نقل ذلك كلّه العلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٦٤، ويلاحظ في ذلك ما حكاه في المغني: ١/ ٢١٤ عن أحمد، الشَّرح الكبير: ١/ ٢٢، المجموع شرح المهذَّب: ٢/ ١٩١.

(٣) قال في تحرير الأحكام الشَّرعية على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥١. **(الفصل الثَّالث: في الأحكام والأواني، وفيه تسعة وعشرون بحثاً: الأوَّل: إذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطَّهارة مطلقاً، ولا في الأكل والشُّرب، إلَّا عند الضَّرورة)**.

(٤) في (ك): سقط (فعل).

(٥) قد خالف المصنِّف في هذا ما اختاره في جامع المقاصد في شرح القواعد: ١/ ١٤٩، وحاشية ≺

[التَّباعد بين البئر والبالوعة]

قوله: (**يستحبُّ أن يكون بين البئر [والبالوعة][1] خمس أذرع إن كانت البئر فوقها أو كانت الأرض صلبة وإلَّا فسبع**).

هذا هو المشهور بين الأصحاب[2] ﷺ، وقال ابن الجنيد: (إن كانت الأرض رخوةً، والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً، وإنْ كانت صلبةً أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع أذرع)[3].

والمعتمد الأوَّل.

لنا أنَّ فيه جمعاً بين رواية الحسن بن رباط الدَّالَّة على اعتبار الفوقيَّة والتَّحتيَّة في الخَمْسِ والسَّبْع[4]، ومرسل قدامة بن أبي [يزيد][5] الحمَّار الدَّالَّة على اعتبار

➢ الإرشاد المطبوعة ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٩/ ٥١ من حمل التَّحريم على معناه المتعارف.

(١) ما بين المعقوفين أضفناه بلحاظ ما موجود في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥١.

(٢) يلاحظ: المقنع: ٣٦، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١٣، المهذَّب: ١/ ٢٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٥، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٩٤ ـ ٩٥، المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٧٩، الجامع للشَّرائع: ٢١، ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٠٢، المحرَّر في الفتوى المطبوع ضمن الرَّسائل العشر لابن فهد الحلّيّ (ت ٨٤١هـ): ١٣٧.

(٣) حكاه عنه العلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٤٧.

(٤) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٧، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة، ح: ١.

(٥) ما بين المعقوفين أضفناه بملاحظة ما موجود في الكافي.

السُّهولة والجبليَّة فيهما أيضاً[١].

ويدلُّ على تقدير ابن الجنيد ما رواه محمَّد بن سليمان الدَّيلميّ، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال لي: (إنَّ مجرى العيون كلِّها مع مهبّ الشِّمال، فإذا كانت البئر النَّظيفة فوق الشِّمال والكنيف أسفل منها لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النَّظيفة فلا أقلّ من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشِّمال فسبعة أذرع)[٢].

وعندي في دلالة هذه الرّواية على مذهب ابن الجنيد نظرٌ.

وطريق الجمع: حمل ما دلَّ على الزِّيادة على المبالغة في الاستحباب المؤكَّد، وحينئذٍ فتعتبر الفوقيَّة والتَّحتيَّة باعتبار المجرى، فإنَّ جهة الشِّمال فوقٌ بالنِّسبة إلى ما يقابلها، كما دلَّت عليه هذه الرّواية، وتضمُّ إلى الفوقيَّة والتَّحتيَّة باعتبار القرار، وصلابة الأرض ورخاوتها، وباعتبار ذلك يراعى التَّساوي في القرار؛ لمجامعة الفوقيَّة والتَّحتيَّة بالاعتبار الأوَّل[٣] له[٤]، فيحصل هناك أربع وعشرون صورة.

تعتبر (الخَمْس) في سبع عشرة منها، وهي كلُّ صورة يوجد فيها صلابة الأرض أو فوقيَّة البئر بأحد الاعتبارين. (والسَبْع) في الباقي، وهي كلُّ صورة ينتفي فيها الأمران.

---

(١) يلاحظ: الكافي: ٣/ ٨، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة، ح: ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٠، باب المياه وأحكامها، ح: ١١.

(٣) (أي باعتبار المجرى منه مدَّ ظلُّه).ما بين القوسين ورد في هامش (ك، ح، ش). مع زيادة في بداية (ش): (حسَّنه بخطِّه)، وفي نهايتها: (ل).

(٤) في (ك): سقط (له).

[صور التَّباعد بين البئر والبالوعة]

وبيان ذلك أنْ نقول: امتداد البئر والبالوعة إمَّا أن يكون في جهة الشِّمال والجنوب، أو فيما بين المشَّرق والمغرب. وبكلِّ تقديرٍ: إمَّا أنْ تكون الأرض رخوةً أو صلبةً، فهذه ثمان صور. وبكلِّ تقدير منها: إمَّا أنْ يستوي القراران، أو يكون قرار البئر أعلى أو قرار البالوعة، فالحاصل أربع وعشرون.

أـ أنْ يكون البئر في جهة الشِّمال وقرارها أعلى والأرض صلبة.

بـ الصُّورة بحالها والأرض رخوةٌ.

جـ استوى القراران والأرض صلبةٌ.

دـ الصُّورة بحالها والأرض رخوة[1].

هــ قرار البالوعة أعلى والأرض صلبة.

ففي هذه الصُّور الخمس يكفي التَّباعد بخمس.

وـ الصُّورة بحالها والأرض رخوة فالتَّباعد بسبع.

زـ البئر في جهة الجنوب وقرارها أعلى والأرض صلبة.

حـ الصُّورة بحالها والأرض رخوة.

طـ استوى القراران والأرض صلبة.

ففي هذه الصور الثَّلاث يكفي الخمس.

يـ الصُّورة بحالها والأرض رخوة.

ياـ قرار البالوعة أعلى والأرض رخوة.

---

(١) في (ش): سقط (رخوة).

فسبع فيهما.

يب ـ الصُّورة بحالها والأرض صلبة.

يج ـ البئر في جهة المشرق وقرارها أعلى والأرض صلبة.

يد ـ الصُّورة بحالها والأرض رخوة.

يه ـ استوى القراران والأرض صلبة.

ففي هذه الأربع يكفي الخمس.

يو ـ الصُّورة بحالها والأرض رخوة.

يز ـ قرار البالوعة أعلى والأرض رخوة.

فبسبع فيهما.

يح ـ الصُّورة بحالها والأرض صلبة.

يط ـ البئر في جهة المغرب وقرارها أعلى والأرض صلبة.

ك ـ الصُّورة بحالها والأرض رخوة.

كا ـ استوى القراران والأرض صلبة.

ففي هذه الأربع التَّباعد بخمس.

كب ـ الصُّورة بحالها والأرض رخوة.

كج ـ قرار البالوعة أعلى والأرض رخوة.

فالتَّباعد بسبع فيهما.

كد ـ الصُّورة بحالها والأرض صلبة فالتَّباعد بخمس.

فاعلم ذلك فإنَّ أحداً لم يحقِّق هذا المحلّ هكذا.

[الطَّهارة بالماء المشمَّس]

قوله: (**الماء المسخَّن [بالشَّمس][1] في الآنية تكره الطَّهارة به، وتغسيل الأموات بماء أُسخن بالنِّار مكروه إلَّا مع الضَّرورة**).

الأصل في كراهيَّة المشمَّس ما رواه الشَّيخ عن أبي الحسن[2]، وأبي عبد الله[3] عليهما السلام من نهي النَّبيِّ صلى الله عليه وآله عنه؛ معلِّلاً بأنَّه يورث البرص.

وحمل النَّهي على الكراهيَّة جمعاً بين هذين وبين ما رواه الشَّيخ أيضاً مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (لا بأس بأنْ يتوضَّأ بالماء الَّذي يوضع في الشَّمس)[4]، ولأنَّ العلَّة الموأ إليها راجعة إلى المصلحة الدُّنيويَّة فالنَّهي من قبيل الإرشاد.

ولا فرق بين استعماله في الطَّهارة وإزالة النَّجاسة وغيرهما؛ لاقتضاء التَّعليل ذلك.

والكراهة عامَّة في البلدان، والأواني، والقصد وعدمه؛ لعموم النَّصِّ وإنْ كان المحذور إنَّما يتولَّد من المشمَّس في البلاد الحارَّة دون الباردة والمعتدلة؛ لأنَّ تأثير الشَّمس فيها ضعيف في الأواني المنطبعة، كالنُّحاس والحديد، فإنَّ الشَّمس إذا أثَّرت فيها استخرجت منها زهومة تعلو الماء، منها يتولَّد المحذور، فإنَّ الحكم إذا

---

(١) ما بين المعقوفين أضفناه بلحاظ ما هو موجود في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥١.

(٢) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٦، باب الأغسال وكيفيَّة الغسل من الجنابة، ح: ٦.

(٣) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، ح: ٣٥.

(٤) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ باب الأغسال وكيفيَّة الغسل من الجنابة، ح: ٧.

عُلِّق بمظنَّة شيءٍ عمَّ الحكم الأفراد وإنْ قصر الشَّيء عن بعضها، كالقصر المعلَّق بمظنَّة المشقَّة، وهي السَّفر إلى المسافة، مع عدم عموم[١] المشقَّة لجميع أفراد السَّفر.

ولا فرق بين بقاء السُّخونة وزوالها؛ لصدق الاسم مع زوالها، إذ المشتقُّ لا يشترط في صدقه بقاء أصله.

وأمَّا المسخَّن بالنَّار فلا يكره استعماله في شيء من الطَّهارة إلَّا غسل الأموات؛ لما رواه العامَّة من عدم إنكاره ﷺ على المغتسل به حين أخبره[٢]، ولما رويناه صحيحاً من فعل أبي عبد الله عليه السلام[٣].

وأمَّا تغسيل الأموات به فيكره؛ لما رواه الشَّيخ صحيحاً من نهي أبي جعفر عليه السلام عنه[٤].

وعُلِّل[٥] أيضاً بأنَّ فيه أجزاء ناريَّة، فلا تعجِّل له، وقد نصَّ أبو عبد الله عليه السلام على هذه العلَّة[٦]، قال المصنِّف في المنتهى: (وفي الطَّريق ضعف)[٧].

---

(١) في (ش): سقط (عموم).

(٢) يلاحظ: المعجم الكبير: ١/ ٢٩٩، السُّنن الكبرى للبيهقيّ: ١/ ٥ ـ ٦.

(٣) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٨ ـ ١٩٩، باب التَّيمُّم وأحكامه، ح: ٥٠.

(٤) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٢، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات، ح: ١٠٦.

(٥) هذا التَّعليل ذكره المحقِّق (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٣٩، والعلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٢٦.

(٦) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٢، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات، ح: ١٠٥.

(٧) منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٢٦، وسند الحديث في تهذيب الأحكام كالتَّالي: ≺

ومحلُّ الكراهة عند عدم الضَّرورة، أمَّا معها ـ كخوف الغاسل الماء[١] البرد[٢] ـ فلا.

[الأقوال في ماء الغسالة]

قوله: (**الماء المستعمل في إزالة النَّجاسات[٣] ـ إلى قوله ـ وللشَّيخ خلاف هُنا**)[٤].

اختلف الأصحاب في الماء المستعمل في إزالة النَّجاسة إذا لم يتغيَّر على أقوال ثلاثة، مع اتِّفاقهم على أنَّه إنْ تغيَّر بالنَّجاسة نجس[٥]:

[أ ـ نجاسته مطلقاً]

أ ـ أنَّه نجس مطلقاً سواء كان من الغسلة الأُولى أو الثَّانية.

➢ (أخبرني الشَّيخ أيَّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمَّد، عن محمَّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عدَّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام).

(١) في (ش): سقط (الماء).

(٢) كذا في (ك، ح، ش). وفي حاشية المصنِّف على إرشاد الأذهان ضمن كتاب حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ٩/ ٥٣: (الماء البارد).

(٣) في المصدر: (النَّجاسة).

(٤) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥١ ـ ٥٢: (**الرَّابع: الماء المستعمل في إزالة النَّجاسة نجس، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثَّانية، تغيَّر بالنَّجاسة أو لا. وللشَّيخ خلاف هنا**).

(٥) نقل الإجماع على ذلك المحقِّق (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٩٠، والعلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٣٧، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٢٤٣، وتذكرة الفقهاء: ١/ ٣٦، ومنتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٤١.

وضابطه: ما كان من الغسل الواجب. ويُعبَّر عن هذا القول: بأنَّ الغسالة كالمحلِّ قبلها.

واختاره المصنِّف ﷺ في كتبه(١)، وشيخه المحقِّق نجم الدِّين بن سعيد(٢)، وشيخنا الشَّهيد(٣)، واحتاط به الشَّيخ في المبسوط(٤).

وحجَّتهم: أنَّه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس، وقول أبي عبد الله ﷺ: (الماء الَّذي يغسل به الثَّوب، ويغتسل به(٥) من الجنابة لا يجوز أن يتوضَّأ منه)(٦)، وقول الكاظم ﷺ في غسالة الحمام: (لا يغتسل منها)(٧)، وإذا ثبت ذلك في غسالة الحمام فكذا كلُّ غسالة؛ إذ لا قائل بالفصل.

---

(١) يلاحظ: تبصرة المتعلِّمين في أحكام الدِّين: ١٨، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ١/ ٢٣٨، تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٦، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ١٨٦، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٤١، مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٣٧، وفي نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٢٤٤ احتمل أن يكون حكمه حكم المحلِّ الَّذي انفصل عنه بعد الغسل، أو حكمه النَّجاسة مطلقاً سواء انفصل من الغسلة المطهِّرة للمحلِّ أو لا.

(٢) يلاحظ: المختصر النَّافع: ٤، المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٩٠، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ١٢.

(٣) يلاحظ: الألفيَّة والنَّفليَّة: ٥٠، اللُّمعة الدِّمشقيَّة: ١٦، البيان: ١٠٢، الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ١٢٢، ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٣ ـ ٨٥.

(٤) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٩٢.

(٥) في المصدر: (أو يغتسل به الرَّجل).

(٦) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢١، باب المياه وأحكامها وما يجوز التَّطهُّر به ..، ح: ١٣.

(٧) ما بين القوسين نقل بالمعنى، والموجود في تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٣، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، ح١: (ولا تغتسل من البئر الَّتي يجتمع فيها ماء الحمام).

ويرد على[١] **الأوَّل**: أنَّه مصادرة، مع كون الكُبرى ليست بكلِّيَّة؛ لانتقاضها بماء الاستنجاء.

فإنْ قالوا: خرج بدليل.

قلنا: فكذا غسالة النَّجاسة؛ لما يأتي[٢]، على أنَّا نمنع كلِّيَّتها بالنِّسبة إلى ما عداه، ولا دليل على ذلك.

وعلى الثَّاني والثَّالث: أنَّه أعمُّ من الدَّعوى؛ إذ المنع من الوضوء به والغسل لا يستلزم النَّجاسة، وعطف الجنابة في الثَّاني مؤذنٌ بعدم[٣] الطَّهوريَّة.

ويعارض الثَّالث بقول الكاظم عليه السلام في غسالة[٤] الحمام تصيب الثَّوب: (لا بأس)[٥].

[ب ـ نجاسة ماء الأولى دون الثَّانية]

ب ـ إنَّ ماء الأولى نجس دون الثَّانية.

وضابطه: طهارة ماء الأخيرة من الغسل الواجب. ويعبَّر عن هذا القول: بأنَّ الغسالة كالمحلِّ بعدها.

واختاره الشَّيخ رحمه الله في الخلاف[٦].

---

(١) في (ش): سقط (ويرد على).

(٢) في ص ٢٩٥ وما بعدها.

(٣) في (ش): سقط (بعدم).

(٤) في (ش): سقط (غسالة).

(٥) يلاحظ: الكافي: ٣/ ١٥، باب ماء الحمام والماء الَّذي تسخِّنه الشَّمس، ح: ٤.

(٦) يلاحظ: الخلاف: ١/ ١٧٩.

وحجَّته: أنَّ المحلَّ بعد الأخيرة طاهرٌ، مع بقاء بعض مائها في الثَّوب، والماء الواحد لا تختلف أبعاضه في الطَّهارة والنَّجاسة.

وجوابه: اختصاص المتبقي[١] بالعفو دون المنفصل، مع معارضته بماء الأولى؛ للقطع ببقاء شيء منه، والفرق تحكُّمٌ.

[ج ـ طهارته مطلقاً]

ج ـ طهارته مطلقاً سواء كان من الأولى أو الثَّانية، ويعبَّر عن هذا: بأنَّ الغسالة كالمحلِّ بعد الغسل.

وهو الَّذي قوَّاه في المبسوط[٢]، واختاره المرتضى ﵀، حيث فرَّق بين ورود الماء على النَّجاسة، ووروده عليه، فحكم بعدم نجاسة الوارد بعد اعترافه بعدم نصٍّ لأصحابنا في هذه المسألة، أو قول صريح[٣].

قال شيخنا الشَّهيد: (ويلزمه أن لا ينجس بخروجه بطريق الأولى)[٤].

قلت: وهذا هو الَّذي فهمه عنه مَن بعده[٥]، وتابعه على ذلك ابن إدريس[٦]. ويظهر من كلام شيخنا الشَّهيد في الذِّكرى الميل إليه؛ حيث اعترف بعدم دليل على

---

(١) (خ المتخلّف) ما بين القوسين ورد في هامش (ش).

(٢) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٩٢.

(٣) يلاحظ: النَّاصريات: ٧٢ ـ ٧٣.

(٤) ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٥.

(٥) قال في ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٥: (وفهم الفاضلان منه ذلك). يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٣٨.

(٦) يلاحظ: السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.

النَّجاسة سوى الاحتياط[١].

وهو الرَّاجح من حيث الدَّليل وإنْ كان طريق الاحتياط غيره.

لنا أنَّه لو حكم بنجاسة القليل الوارد لم يكن للورود أثر بالكلِّيَّة، وهو ظاهر. والتَّالي باطل؛ لأنَّ الوارد عامل، فلا يكون قابلاً، ولأنَّه يلزم على ذلك التَّقدير عدم اشتراط الورود، فيطهر النَّجس وإنْ ورد على القليل؛ لأنَّ المفروض أنْ لا أثر له، وهو باطل. وأيضاً لو حكم بنجاسة هذا الماء لم يطهر المحلُّ بالغسل العدديّ، والتَّالي باطل بالنَّصِّ والإجماع، والملازمة ظاهرة.

اعترض المصنِّف في المختلف بمنع الملازمة، قال: (فإنَّا نحكم بتطهير الثَّوب والنَّجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحلِّ)[٢].

وجوابه: أنَّ ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علَّته التَّامَّة في تخلُّفه عنها، ووجوده بدونها، وهو ظاهر البطلان. وارتكاب عدم نجاسة هذا الماء أَوْلى من هذا التَّعسُّف البارد؛ فإنَّ له نظيراً في الشَّرع، وهو ماء الاستنجاء كما سيجيء[٣]، ووجود النَّظير يدفع الاستبعاد.

---

(١) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٥.

(٢) مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٣٩.

(٣) يلاحظ ما ذكر تحت عنوان: (استثناء ماء الاستنجاء من نجاسة ماء الغسالة).

[فوائد]

وهُنا فوائد:

[أ ـ نجاسة الغسالة وإن زاد الغسل على الواجب]

أ ـ حكى شيخنا الشَّهيد ـ في بعض ما ينسب إليه من الحواشي[1] ـ قولاً لبعض أصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقاً وإنْ زاد الغسل على العدد الواجب، ويظهر من

(١) قال المصنِّف في شرحه على الألفيَّة المطبوع ضمن رسائل المحقِّق الكركيّ: ٣/ ٢٣١: (وقد يوجد ذلك في بعض الحواشي المنسوبة إلى المصنِّف على التَّحرير وغيره). وفي روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ١/ ٤٢٥ حكى ذلك عن الشَّهيد في حاشية له على الألفيَّة، وهذه الحاشية موجودة في مكتبة مجلس الشُّورى تحت رقم (٦٣٦١٤) في الصَّفحة (٣١٢) من المجموعة، والحاشية المتعلّقة بهذا الموضع بخطِّ ولد الشَّهيد ﷺ، كما ذكر ذلك النَّاسخ.

والحاشية هي: (قوله: (والغسالة كالمحلِّ قبلها) المنفصل من الغسل حكمه حكم المغسول قبله فإن كان قد حكم بطهارته فهو طاهر، وإن كان محكوماً بنجاسته فهو نجس على حدِّ ما كانت النَّجاسة، فلو جمع كلَّاً من الغسلات الخمر والخنزير منفصلة كلّ غسلةٍ عن صاحبتها، ثُمَّ أصابت محلَّاً فإن كانت الأولى وجب الغسل منها سبعاً، وإن كانت الثَّانية وجب ستَّاً، وعلى هذا لو جمعت الثَّلاث في الكلب يعفَّر ممسوحه برطوبة، ويغسل بالماء مرَّتين، وأمَّا الثَّانية فالظَّاهر أنَّه لا يعفَّر، ويغسل مرَّتين، وأمَّا الثَّالثة يغسل مرَّة. ولو انفردت غسلات غيرهما فمن الأولى يغسل مرَّتين، وفي الثَّانية مرَّة والثَّالثة طاهرة.

وقال بعض علمائنا: ماء كلِّ غسلةٍ كمغسولها قبل الغسل، فعلى هذا جميع الغسلات سواء في تعلُّق الأحكام الَّتي كانت متعلِّقة بالمغسول منها ولو ترامت لا إلى نهاية؛ لأنَّه ماء قليل لاقى نجاسة).

عبارته في الدُّروس حكايته أيضاً[١].

ويمكن أنْ يحتجَّ له بأنَّ الحكم بطهارة المحلِّ النَّجس بالقليل مخالف للأصل المقرَّر من نجاسة القليل بالملاقاة، فيقتصر فيه على موضع الحاجة، وهو المحلُّ دون الماء. وهذا القول ـ مع شذوذه، وندوره، ومخالفته لأصول المذهب ـ لا يعرف القائل به.

وقد وقع لبعض أصحابنا المتأخِّرين وهم فاحش[٢]، وهو نسبة هذا القول لشيخنا المصنِّف وشيخه المحقِّق نجم الدِّين، وهو خطأ، يَعْرِف ذلك مَن تأمَّل عبارتهما حقَّ التَّأمُّل؛ فإنَّ المصنِّف فرض المسألة في هذا الكتاب وغيره[٣] في الماء المستعمل في إزالة النَّجاسة، وهذا لا يصدق على الماء المنفصل من غير الواجب؛ للحكم بطهارة المحلِّ قبله.

وفي المبحث الثَّالث عشر[٤] من هذا الفصل ما ينبِّه على ذلك؛ فإنَّه ذكر فيه أنَّ

---

(١) يلاحظ: الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ١٢٢، حيث قال: (وفي إزالة النَّجاسة نجس إنْ تغيَّر وإلَّا فنجس في الأولى على قول، ومطلقاً على قول).

(٢) يلاحظ: المهذَّب البارع في شرح المختصر النَّافع: ١/١١٩، المقتصر من شرح المختصر: ٤٥.

(٣) يلاحظ: تبصرة المتعلِّمين في أحكام الدِّين: ١٨، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ١/ ٢٣٨، تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٦، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ١٨٦، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٤١، مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٣٧، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٢٤٤.

(٤) كذا في (ك، ح، ش). وما ذكر موجود في المبحث: (الثَّامن عشر) من هذا الفصل، يلاحظ: تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٤.

المستعمل في غسل الثَّوب والإناء الطَّاهرين مطهِّر، ونقل فيه الإجماع[١].

وفي بعض حواشي الكتاب ممَّا ينسب إلى شيخنا الشَّهيد[٢] نسبةُ هذا القول إلى المصنِّف في أكثر كتبه.

والظَّاهر أنَّ نسبة هذه الحكاية إلى الشَّهيد خطأٌ؛ فإنَّ كثيراً من هذه الحواشي من تصرُّف طلبته، وقد حكى في الذِّكرى[٣] عن المصنِّف والمحقِّق القول الأوَّل؛ فإنَّه لم يحك فيه إلَّا الأقوال الثَّلاثة خاصَّة.

[ب ـ طهارة الغسالة على سبيل العفو أو هي طاهرة غير مطهِّرة؟]

ب ـ إذا حكمنا بطهارة هذا[٤] الماء فهل هو على سبيل العفو، أو هو طاهر غير طهور؟

والظَّاهر الأوَّل. ونقل المصنِّف في المنتهى[٥] على عدم جواز رفع الحدث به الإجماع، وحكى في الذِّكرى[٦] عن كثيرٍ من الأصحاب عدم جواز استعماله وأطلق، وحكى في الدُّروس[٧] أنَّه عند بعضٍ كرافع الأكبر[٨]، وعند بعضٍ

(١) يلاحظ: تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٤.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٤.

(٤) في (ش): سقط (هذا).

(٥) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٤٢.

(٦) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٥.

(٧) يلاحظ: الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ١٢٢.

(٨) حكاه في ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٤ عن ابن حمزة (ت ٥٦٠هـ) والبصرويّ ≺

طاهر[١]، ومغايرته بين القولين تؤذن بأنَّ ثَمَّ مَن يرى طهوريَّته، ولا نعلم في ذلك قولاً صريحاً.

والحقُّ المنعُ من رفع الحدث به[٢]، وإزالة النَّجس، كماء الاستنجاء، وبل أَوْلى.

[ج ـ حكم إصابة الغسالة لشيءٍ]

ج ـ لو أصاب هذا الماء شيئاً بُني على الأقوال السَّالفة.

فإنْ قلنا بالأوَّل غسل من ماء الأولى مرَّتين؛ لأنَّ المحلَّ قبلها يجب غسله مرَّتين، ومن ماء الثَّانية مرَّة؛ لأنَّ ذلك حكم المحلِّ قبلها.

وإنْ قلنا بالثَّاني فمن ماء الأُولى مرَّة دون ماء الثَّانية، فلا يجب له شيء.

وإنْ قلنا بالثَّالث لم يجب الغسل من ماء الأولى ولا الثَّانية.

ولو قلنا بالرَّابع وجب الغسل من ماء كلِّ غسلة، كما يغسل من تلك النَّجاسة.

وعلى هذا تتخرَّج غسلات الولوغ، والسَّبع إنْ أوجبناها في ولوغ الخنزير وغيره.

ولو تقدَّمت الإصابة على التَّعفير ـ حيث يعتبر ـ فهل يجب أم لا؟ يأتي ما يبيِّن حكمه إن شاء الله تعالى.

➢ (ت ٤٤٣هـ)، يلاحظ: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٤.

(١) حكى في ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٤ عن الشَّيخ (ت ٤٦٠هـ) حكمه بعدم وجوب غسل الثَّوب من غسالة الولوغ، يلاحظ: الخلاف: ١/ ١٨١ م: ١٣٧.

(٢) في (ش): سقط (به).

[د ـ الغسالة بعد زوال عين النَّجاسة]

د ـ إنَّما يعتبر الغسل بعد زوال عين النَّجاسة عن المحلِّ إنْ كان لها جرم؛ لأنَّ الغسل قبل ذلك لا فائدة فيه.

[استثناء ماء الاستنجاء من نجاسة ماء الغسالة]

قوله: (**واستثنى أصحابنا**(١) **ماء الاستنجاء فإنَّه طاهر ما لم يتغيَّر بالنَّجاسة أو يقع على نجاسة من خارج للحرج**(٢))(٣).

أراد المصنِّف ﷺ أنَّ الماء القليل المستعمل في إزالة النَّجاسة ليس كلُّه مختلفاً في حكمه، بل استثنى عنه أصحابنا ماء الاستنجاء، فحكموا بطهارته(٤)، وأمَّا العامَّة

---

(١) كذا، وفي المطبوع من تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٢: (واستثنى أصحابنا عنه ماء الاستنجاء).

(٢) في المطبوع من تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٢: (المخرج)، ورسم الخطِّ في (ك) و(ش) لا يساعد عليه.

(٣) تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٢.

(٤) يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦، المقنعة: ٤٧، وحكاه في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٩١ عن السَّيِّد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) في كتابه المصباح، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١٦، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ١٨٤، إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٥٥، المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٩١، الجامع للشَّرائع: ٢٤، تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٧، ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٢، نضد القواعد الفقهيَّة على مذهب الإماميَّة: ٢١٤، معالم الدِّين في فقه آل ياسين: ١/ ٤٠، المحرَّر في الفتوى المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلِّيّ (ت ٨٤١هـ): ١٣٧، مسائل ابن طي: ٢٧، كشف الالتباس عن موجز أبي العبَّاس: ١٣٦، الأقطاب الفقهيَّة على مذهب الإماميَّة: ٨٣.

فلم يفرِّقوا بينه وبين غيره من المياه، بل مَن حكم بطهارة المستعمل في غسل النَّجاسة أو بنجاسته سوَّى بينه وبين غيره[١].

لنا أنَّ الحكم بنجاسته حرج ومشقَّة منفيَّان بالآية[٢] والحديث[٣]؛ فإنَّ التحرُّز منه يعسر جدًّا، ولحكم الصَّادق عليه السلام بعدم نجاسة الثَّوب الملاقي له[٤]، وهو يستلزم الطَّهارة، ولإجماع الأصحاب على ذلك، كما حكاه جمع[٥].

وشرط المصنِّف[٦] **وغيره**[٧] للحكم بطهارته عدم تغيُّره بالنَّجاسة، وعدم وقوعه على نجاسةٍ من خارج، وهو ظاهر.

---

(١) يلاحظ: فتح العزيز: ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣، المجموع شرح المهذَّب: ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩، بدائع الصَّنائع: ١/ ٦٦، المغني: ١/ ٧٤٠، تحفة الفقهاء: ١/ ٨٠.

(٢) يلاحظ قوله تعالى في سورة الحجّ آية (٧٨): ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.

(٣) يلاحظ: الكافي: ٢/ ٤٦٢، باب ما رفع عن الأمَّة، ح: ١، التَّوحيد: ٣٥٣، ح: ٢٤.

(٤) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٨٦ ـ ٨٧، باب صفة الوضوء والفرض منه والسُّنَّة والفضيلة فيه، ح: ٧٧.

(٥) يلاحظ: السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٩٨، تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٢، ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٨٢، التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٦٠ ـ ٦١.

(٦) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٤٣، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٢٤٤، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ١٨٦، تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٧، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ١/ ٢٣٨.

(٧) يلاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ١٢، الجامع للشَّرائع: ٢٤، البيان: ١٠٢.

وزاد بعضهم[١] **شرطاً آخر**: وهو عدم انفصال أجزاء من النَّجاسة متميِّزة عن الماء، وهو حسن.

ولا عبرة بزيادة الوزن في الأقرب؛ لأنَّ الحكم بالنَّجاسة دائر مع التَّغيُّر الحسِّي في شيءٍ من الأوصاف الثَّلاثة، ولو اعتبرناه أوجبنا رعاية المتبقي على اليد والمحلِّ.

ولا فرق بين المخرجين، ولا بين المتعدِّي وغيره؛ لعموم النَّصِّ[٢] إلَّا مع التَّفاحش[٣].

وهل هو طاهر أو نجس معفوّ عنه؟ صرَّح المصنِّف هُنا بطهارته[٤]، وفي المنتهى عبَّر عنه بـ:(العفو عنه)[٥]. وادَّعى في المعتبر عدم التَّصريح فيه بالطَّهارة[٦]، وهو ظاهرٌ من قول الصَّادق عليه السلام وقد سُئل عن الثَّوب يلاقيه: (لا بأس)[٧]؛ لأنَّ نفي البأس يُشْعِرُ به، وهذا أقرب.

والفائدة تظهر في استعماله ثانياً.

وكيف قلنا فلا تلحق به غسالة السَّبيلين من غير البول والغائط؛ اقتصاراً على المتيقَّن، ولا غسالة غيرهما إلَّا مع الاعتياد.

---

(١) يلاحظ: مسائل ابن طي: ٢٨.

(٢) يلاحظ: هامش (٤) في ص ٣٠٢.

(٣) في (ش): سقط (إلَّا مع التَّفاحش).

(٤) يلاحظ: تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٢.

(٥) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٤٣.

(٦) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٩١.

(٧) الكافي: ٣/ ١٣، باب اختلاط ماء المطر بالبول..، ح: ٥.

[حكم الماء المستعمل في الغسل]

قوله: (**وكذا المستعمل في الغسل ومنع الشَّيخ رفع الحدث به**)[١].

اختلف الأصحاب في الماء القليل المستعمل في الطَّهارة الكبرى، هل هو طهور أم لا؟ بعد اتِّفاقهم على طهارته إذا لم تلاقه نجاسة[٢].

فقال الشَّيخان وابنا بابويه[٣] إنَّه طاهر غير مطهِّر، واحتاط به المحقِّق[٤]، وقال المرتضى، وابن إدريس، والمصنِّف، وأتباعهم هو على طهوريَّته[٥]، وهو المعتمد.

---

(١) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٢: (الخامس: الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهِّر إجماعاً، **وكذا المستعمل في الغُسل، ومنع الشَّيخ من رفع الحدث به**)، يلاحظ زيادة (من) بعد كلمة (الشَّيخ) عما هو موجود في أعلاه.

(٢) نقل الإجماع على طهارته المحقِّق (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٨٦، والعلَّامة (ت ٧٢٦هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٣٣، وفخر المحقِّقين (ت ٧٧٠هـ) في إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ١٩.

(٣) حكاه العلَّامة (ت ٧٢٦هـ) عن والد الصَّدوق (ت ٣٢٩هـ) في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٣٣، ويلاحظ: المقنع: ٤١، المقنعة: ٦٤، المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١١.

(٤) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٨٧ ـ ٨٨.

(٥) يلاحظ: جمل العلم والعمل: ٤٩، المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: ٣٤، غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٥٠، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٦١، مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٣٤، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ١/ ٢٣٨، تبصرة المتعلِّمين في أحكام الدِّين: ١٨، تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٥، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ١٨٦، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٣٣ وما بعدها، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٢٤١، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ١٩، التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: ١/ ٥٨ ـ ٥٩، المقتصر من شرح المختصر: ٤٤.

لنا أنَّه تعالى وصف الماء بالطَّهور(١)، وهو ما يتكرَّر منه الطَّهارة، كالضَّروب والقتول لمَن يتكرَّر منه الفعل، ولأنَّه ماء مطلق؛ فإنَّ استعماله لم يخرجه عن الإطلاق، والطَّهوريَّة دائرةٌ معه وجوداً وعدماً، فيكون علَّةً لها، ولاندراجه في الماء الممنوع من التَّيمُّم مع وجدانه(٢)، ولتجويز الكاظم(٣)عليه السلام الغسل من القليل وإن رجع الماء فيه، ولأنَّ القول بعدم طهوريَّة المستعمل في الكبرى منافٍ لطهوريَّة المستعمل في الصُّغرى؛ لاشتراكهما فيما يدَّعى كونه علَّةً للمنع، والثَّاني ثابت إجماعاً(٤)، فينتفي الأوَّل.

احتجَّ المانع بأنَّ المستعمل مشكوك فيه، فلا يحصل معه يقين البراءة(٥)، وبقول الصَّادق عليه السلام: (الماء الَّذي يغسل به الثَّوب، أو يغتسل به الرَّجل من الجنابة لا يجوز أنْ يتوضَّأ منه، وأشباهه)(٦).

والجواب: المنع من الشَّكِّ؛ لأنَّ الطَّهوريَّة تابعة لطهارة الماء وإطلاقه، وهما

---

(١) وهو قوله تعالى في سورة الفرقان: آية (٤٨): ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾.

(٢) وهو قوله تعالى في سورة النِّساء: آية (٤٣): ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾، ومثلها في سورة المائدة، آية (٦).

(٣) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٦، باب المياه وأحكامها، ح: ٣٤.

(٤) يلاحظ لدعوى الإجماع: النَّاصريات: ٧٧، الخلاف: ١/ ١٧٢، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ١٦٣، المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٨٥، كشف الرُّموز في شرح المختصر النَّافع: ١/ ٥٩، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٢٢.

(٥) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢١.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢١، باب المياه وأحكامها وما يجوز التَّطهُّر به وما لا يجوز، ح: ١٣.

ثابتان في محلِّ النِّزاع، والطَّعن في سند الحديث أوَّلاً؛ فإنَّ في طريقه أحمد بن هلال، وهو غالٍ، وابن فضَّال، وهو فطحيٌّ. وحمله على الكراهية المؤكَّدة ثانياً؛ جمعاً بينه وبين غيره.

[مباحث]

وهُنا مباحث:

[أ ـ لا علَّة معلومة لعدم طهوريَّة رافع الأكبر]

أ ـ لو قلنا بعدم طهوريَّة هذا الماء فلا علَّة له عندنا معلومة؛ لعدم النَّصِّ عليها، واستنباطها بمذهب القائسين أليق، ولو عُلِّل فالعلَّة تأدّي فرض الغسل به، أي رفع الحدث الأكبر حيث يرتفع، أو رفع منعه من الصَّلاة حيث لا يرتفع، كغسل المستحاضة، وذلك يقتضي تأثُّر الماء لتأثُّر المحلِّ به، كرافع الخبث حيث أثَّر في المحلِّ تأثَّر بالاستعمال، فكأنَّ المنع الَّذي كان في البدن انتقل إلى الماء.

فعلى هذا مستعمل الوضوء والأغسال المندوبة لا منع فيه، وكذا مستعمل الغسلة الثَّانية في الغسل.

وفي مستعمل الصَّبيّ تردُّد، منشؤه رفع منعه الصَّلاة به، وعدم ارتفاع حدثه، ومن ثَمَّ يجب عليه الغسل عند بلوغه.

وليس مستعمل الذِّميَّة لتحلَّ للمسلم من المستعمل في شيء؛ لنجاسته بها.

ذكر قريباً من هذا التَّقرير شيخنا الشَّهيد[1]، وأصل ذلك للعامَّة، وبمذهبهم أليق.

مع أنَّ فيه فساداً من وجهٍ آخر، وهو أنَّ ما استدلَّ به على تعليل عدم الطَّهوريَّة بـ(تأدّي فرض الغسل إلخ) إنْ صحَّ كان موجباً لسقوط طهوريَّة المستعمل في

(١) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٠٤.

الصُّغرى؛ لعدم اختصاصه برافع الأكبر، إذ يمكن أنْ يقال في الصُّغرى: تأثُّر المحلِّ يقتضي تأثُّر الماء إلخ، والقوم علَّلوا به؛ لمناسبته مذهبهم، من سقوط طهوريَّة المستعمل في الطَّهارتين[١].

والصَّواب أنّا لا نعقل العلَّة ثَمَّ لو قلنا بالمنع وإنْ جوزنا البحث عنها.

[ب ـ جواز إزالة النَّجاسة برافع الأكبر]

ب ـ تجوز إزالة النَّجاسة بهذا الماء؛ لطهارته وإطلاقه، ولأنَّ للماء قوَّتين: رفع الحدث، وإزالة الخبث، فإذا استوفيت إحداهما بقيت الأخرى[٢]، وادَّعى المصنِّف على ذلك الإجماع[٣]، وحكى في الذِّكرى قولاً بالمنع[٤].

[ج ـ صيرورة الماء مستعملاً بانفصاله عن البدن]

ج ـ إنَّما يصير الماء مستعملاً إذا انفصل عن البدن، فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه، واتِّصال الماء بجميع بدنه ارتفع حدثه، وصار الماء مستعملاً بالنِّسبة إلى غيره وإنْ لم ينفصل عنه.

أمَّا بالنِّسبة إليه فهل يشترط الانفصال؟ وجهان:

أحدهما: لا؛ لارتفاع الحدث الموجب للاستعمال.

والآخر: نعم؛ لأنَّ الماء ما دام متردِّداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال.

---

(١) يلاحظ: المحلّى: ١/ ١٨٥ وما بعدها، المغني: ١/ ١٨ وما بعدها.

(٢) في (ك، ح): سقط (بقيت الأخرى).

(٣) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٤) يلاحظ: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٠٥.

ولو نوى قبل تمام ارتماسه، فهل يصير مستعملاً بأوَّل الملاقاة مع النِّيَّة؟ وجهان مرتَّبان. وأولى بالعدم هُنا؛ لعدم ارتفاع الحدث بذلك، لأنَّه لا يتبعَّض.

[د ـ لو بلغ رافع الأكبر كرّاً فهل يزول المنع؟]

د ـ لو جمع المستعمل فبلغ كُرّاً ففي زوال المنع قولان: يلتفتان على عدم[1] طهارة المتمَّم، وأولى بالزَّوال؛ لبقاء الطَّهارة هنا.

واختاره الشَّيخ في المبسوط، وتردَّد في الخلاف[2]، وبه أفتى المصنِّف في المنتهى[3] تخريجاً.

(١) في (ك، ح): (عود).

(٢) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ١١، الخلاف: ١/ ١٧٣م: ١٢٧.

(٣) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٣٨.

[أحكام أخرى]

[كراهة التَّداوي بالمياه الحارَّة الكبريتيَّة]

قوله: (**روى ابن بابويه إلخ**)[١].

علَّة ذلك على ما روى ﷺ أنَّها من فوح جهنَّم[٢].

[أحكام تختصُّ بماء المطر]

قوله: (**قد بيَّنا أنَّ ماء المطر كالجاري ـ إلى قوله ـ ما لم يتغيَّر بالنَّجاسة**)[٣].

الظَّاهر من كلامه أنَّه يشترط في ماء المطر الكُرِّيَّة؛ ليكون غير منفعلٍ بالملاقاة، لأنَّه اشترط في الجاري ذلك، وماء المطر كالجاري.

ويتفرَّع عليه مسألتان:

إحداهما[٤]: لو سال ميزابان أحدهما بول، والآخر مطر، وامتزجا كانا طاهرين بشرط الكُرِّيَّة في ماء المطر عند المصنِّف، وعدم التَّغيُّر بالنَّجاسة.

---

(١) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٢: (السَّادس: **روى ابن بابويه أنَّه يكره التَّداوي بالمياه الحارَّة من الجبال الَّتي يشمُّ منها رائحة الكبريت**).

(٢) يلاحظ: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩، ح: ٢٥.

(٣) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٢: (الثَّامن: **قد بيَّنا أنَّ ماء المطر كالجاري، فلو سال ميزابان أحدهما بول والآخر مطر وامتزجا كانا طاهرين، وكذا لو وقع المطر على سطح نجس وسال ماؤه، كان طاهراً ما لم يتغيَّر بالنَّجاسة**).

(٤) في (ك): (أولاهما).

والثَّانية: لو وقع المطر على سطحٍ نجسٍ كان طاهراً بالشَّرطين أيضاً، فقوله: (ما لم يتغيَّر بالنَّجاسة) متعلِّق بقوله: (كانا طاهرين)، وقوله: (كان طاهراً) في المسألتين معاً، وقوله: (وسال ماؤه) الظَّاهر أنَّه ليس بقيد لتصوير المسألة، بل هو ممَّا يسمح به قلم المصنِّفين، وإلَّا فلو لم يسل كان الحكم كذلك أيضاً.

واعلم أنَّ اشتراط الكُرِّيَّة في الجاري مدخول كما قدَّمناه لك[١]، فيشترط في المسألتين عدم التَّغيُّر خاصَّة.

[الطَّهارة بالمطلق المتمَّم بالمضاف]

قوله: (**قد بيَّنا أنَّ المضاف طاهر غير مطهِّر إلخ**[٢])[٣].

إذا استجمع المتمَّم بالمضاف أمرين: بلوغه قدراً يكفي للطَّهارة، وعدم خروجه عن الإطلاق وجبت الطَّهارة به إجماعاً[٤] منَّا؛ لصدق وجود الماء المطلق. لكن هل يجب التَّتميم والحالة هذه؟

قال الشَّيخ ﵀ لا يجب، بل يكون فرض المكلَّف التَّيمُّم[٥]، واختار المصنِّف

---

(١) يلاحظ: ص ١٩٤ وما بعدها.

(٢) في (ك، ح): بدل (إلخ) يوجد: (إلى قوله: وعندي فيه إشكال).

(٣) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٢ ـ ٥٣: (العاشر: **قد بيَّنا أنَّ المضاف طاهر غير مُطهِّر، فلو كان معه مطلق لا يكفيه للطَّهارة ومعه ماء ورد إذا تمِّم به كفاه ولم يخرج عن الإطلاق جاز له التَّتميم، والطَّهارة به، وهل يجب؟ نصَّ الشَّيخ على عدمه، وعندي فيه إشكال**).

(٤) في (ش): سقط (إجماعاً).

(٥) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٩ ـ ١٠.

وجمع وجوبه[١]. واستشكل قول الشَّيخ هُنا[٢].

والصَّحيح الوجوب.

لنا[٣] أنَّ الطَّهارة بالمطلق واجبة مع المكنة، وهو اتِّفاقٌ، فحيث توقَّفت على التَّتميم وجب تعييناً؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب المطلق إلَّا به واجب، كما تقرَّر في الأصول[٤].

احتجَّ الشَّيخ بصدق عدم وجود ما يكفي للطَّهارة، فيجوز التَّيمُّم.

وجوابه: التَّتميم محصِّل له، فيجب.

قال الفاضل ولد المصنِّف في توجيه[٥] قول الشَّيخ: وجوب التَّتميم تابع لاتِّحاد الحقيقة، وهو منتفٍ هُنا، بخلاف صحَّة الطَّهارة؛ لتبعيَّتها للاسم[٦].

قلنا: لا نسلِّم (تبعيَّة وجوب التَّتميم لاتِّحاد الحقيقة)[٧]، ولا دليل عليها، على

---

(١) يلاحظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٢٣، مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٤٠، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٢٢٧، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٤، كنز الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد: ١/ ٣١ ـ ٣٢، الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: ١/ ١٢٢، الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي المطبوع ضمن الرَّسائل العشر لابن فهد الحلِّيّ: ٣٦.

(٢) يلاحظ: تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٣.

(٣) في (ش): سقط (لنا).

(٤) يلاحظ: المستصفى: ٥٧، الإحكام في أصول الأحكام (الآمديّ): ١/ ١١١.

(٥) في (ش): سقط (توجيه).

(٦) يلاحظ: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ١٨.

(٧) في (ش): بدل ما بين القوسين يوجد: (التَّبعيَّة).

أنَّ هذا عين المتنازع، فيكون مصادرة.

قال المصنِّف: (قول الشَّيخ بصحَّة الاستعمال ينافي عدم وجوب التَّتميم؛ لوجوب تحصيل المطلق للطَّهارة)[١].

أجاب الفاضل ولده: بأنَّ وجوب الوضوء إنَّما هو مطلق بالنِّسبة إلى تحصيل الماء واستعماله، فيجب ذلك. أمَّا بالنِّسبة إلى إيجاد الماء والتَّمكُّن منه فمشروط[٢].

ولك أنْ تقول: إنَّما نعني بالواجب المطلق ما ورد الأمر به غير مقيَّد بشيءٍ، لا ما كان مشروطاً في نفس الأمر، والطَّهارة من هذا الباب؛ لقوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**﴾[٣] ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[٤]، ولم يقيِّد ذلك بوجود الماء، ولا غيره. بخلاف الواجب المشروط، فإنَّه الَّذي ورد الأمر به مشروطاً كالحجِّ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[٥] قيَّد وجوبه بالاستطاعة.

(إذا تقرَّرت هذه المقدِّمة فما كان من القسم الأوَّل وجب تحصيل شرطه إذا كان ممكناً بكلِّ حال، ولا يكون اشتراطه بشرط في نفس الأمر موجباً لسقوط تحصيل الشَّرط وإلَّا يتحقَّق وجوب تحصيل شرط الواجب المطلق، فحينئذٍ المعتبر في وجوب تحصيل الشَّرط ورود الأمر بالماهيَّة مطلقاً معرَّاةً عن الشُّروط. وتحقيقه

---

(١) يلاحظ: مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٤٠.

(٢) يلاحظ: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ١٨.

(٣) سورة المائدة: آية (٦).

(٤) سورة المائدة: آية (٦).

(٥) سورة آل عمران: آية (٩٧).

في الأصول)[١].

فإنْ قال: هذا الشَّرط وإن لم يرد الأمر مقيَّداً به لكنَّه[٢] مستفاد من خارج؛ لاستحالة التَّكليف بالطَّهارة من دون وجود الماء، أو التَّمكُّن من استعماله.

قلنا: استفادةُ هذا الشَّرط ممنوعةٌ، وما ذكره توجيهاً لا يدلُّ على مطلوبه؛ إذ ليس مكلَّفاً بالطَّهارة حال[٣] عدم الماء، ليلزم تكليف ما لا يطاق[٤]، بل هو[٥] مكلَّفٌ بها مطلقاً لا بقيد[٦]، ويجب عليه[٧] تحصيل شرطها إذا أمكن[٨].

والتَّحقيق: أنَّ الوجوب مشروط بإمكان استعمال الماء، لا بوجوده؛ لأنَّ صيغة الأمر[٩] وردت مطلقة، فتقييدها إنَّما يكون بدليل[١٠]، وغاية ما ينهض عليه الدَّليل التَّقييد بإمكان استعمال الماء؛ لأنَّه الَّذي يستحيل التَّكليف بالطَّهارة من دونه. أمَّا التَّكليف بالطَّهارة من دون وجود الماء فلا استحالة فيه بوجه، كما في محلِّ النِّزاع،

---

(١) في (ش): سقط ما بين القوسين.

(٢) في (ش): سقط (وإن لم يرد الأمر مقيَّداً به لكنَّه).

(٣) في (ش): (بقيد).

(٤) في (ش): سقط (ليلزم تكليف ما لا يطاق).

(٥) في (ش): سقط (هو).

(٦) في (ش): سقط (لا بقيد).

(٧) في (ك، ح): سقط (عليه).

(٨) في (ش): سقط (إذا أمكن).

(٩) في (ش): بدل (صيغة الأمر) يوجد: (الصَّيغة).

(١٠) في (ك، ح): بدل (إنَّما يكون بدليل) يوجد: (خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع الحاجة).

فاشتراط الصَّيغة به تقييد للنَّص بغير دليل.

إذا عرفت ذلك فتنبَّه في العبارة لفوائد.

أ ـ قوله: (ومعه ماء ورد) لم يخصَّه المصنِّف بالذِّكر لاختصاصه بالحكم، بل جرى ذلك مجرى المثال، فإنَّ غيره من أنواع المضاف كذلك.

ب ـ قد يقال: التَّعبير بالجواز في قوله: (جاز له التَّتميم والطَّهارة به) لا يستقيم؛ لأنَّ أحداً لا ينكر وجوب الطَّهارة به مع الشَّرطين، ولا سبيل إليه أيضاً؛ لصدق وجود الماء المطلق، إنَّما الخلاف في وجوب التَّتميم. وأيضاً فقوله: (جاز له التَّتميم) لا يجتمع مع قوله: (وهل يجب)؛ لأنَّ الجائز ما استوى طرفا فعله وتركه، وهو المباح، فما صدق عليه الجواز لا يكون واجباً، ولا متشكِّكاً في وجوبه؛ لأنَّ الحكم بجوازه ينافي الشَّكَّ في حكمه، ومثل ذلك لا يمكن أنْ يقال فيه: إنَّه رجوع.

والجواب عن السُّؤالين معاً: أنَّ الجواز يقال على معنيين: أخصّ، وهو ما تقدَّم، وأعمّ وهو ما لم يُمنع من فعله، وهذا جنس يندرج تحته ما عدا المحظور، ويقال له السَّائغ أيضاً. وهذا هو المراد من قول المصنِّف: (جاز له التَّتميم)، ومثله عبارة الشَّيخ ﵀ في المبسوط؛ فإنَّه قال: (ينبغي أن يجوز له استعماله)[(١)]، وفهم مَن بعده عنه الوجوب في ذلك[(٢)][(٣)].

---

(١) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٩.

(٢) من قوله: (جاز له التَّتميم ومثله عبارة الشَّيخ) إلى قوله: (وفهم مَن بعده عنه الوجوب في ذلك) سقط من (ك، ح).

(٣) يلاحظ: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ١٨، كنز الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد: ١/ ٣١.

فإنْ قلت: ما ذكرته مسلَّم لكن لا ينصُّ على الطَّهارة[١] حينئذٍ؛ لما أنَّه أعمّ، فلا يندفع السُّؤال الأوَّل بالكُلِّيَّة.

قلت: ينبِّه على حكمه وجوب التَّتميم بطريق الأولى.

ج ـ الضَّمير في قوله: (وعندي فيه) يمكن عوده إلى العدم؛ لقربه، فيكون التَّقدير: (وعندي في عدم الوجوب إشكال)، ويمكن عوده إلى المصدر المضمَّن في قوله: (نصَّ الشَّيخ)، ولا يضرُّ بعده؛ لأنَّه عمدة، بخلاف العدم، فإنَّه فضلة، والتَّقدير حينئذٍ: (وعندي في نصِّ الشَّيخ إشكال).

وبكلٍّ من التَّقديرين يكون مؤذناً بترجيح وجوب التَّتميم، كما هو ظاهر.

[تطهير حوض الحمَّام]

قوله: (**الحوض الصَّغير من الحمام إلخ**)[٢].

هذا مخالف لما تقدَّم في مسألة الغدير من الاكتفاء في زوال النَّجاسة بمجرَّد الاتِّصال، فلعلَّه رجوع إلى اعتبار الأغلبيَّة، ونحن على ما قدَّمناه هنالك[٣].

---

(١) في (ش): بدل (الطَّهارة) يوجد: (حكم به).

(٢) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٣: (الثَّاني عشر: **الحوض الصَّغير من الحمام إذا نجس لم يطهر بإجراء المادَّة إليه ما لم تغلب عليه**).

(٣) في ص ٢١٤.

[مسائل الشَّكِّ في نجاسة أو طهارة الماء]

قوله: (**لو شكَّ في نجاسة متيقَّن الطَّهارة إلخ**[١])[٢].

هذه مسائل ثلاث حكم فيها بالاستصحاب؛ فإنَّ الاستصحاب كما يكون استصحاب الأصل إذا شكَّ في النَّاقل عنه ـ كما في المسألة الأولى والأخيرة ـ كذا يكون استصحاب ما ثبت حكمه شرعاً إذا شكَّ في طروء حكم[٣] آخر عليه، كما في المسألة الثَّانية.

بقي هُنا بحث: وهو ما إذا وجد التَّغيُّر مقارناً لسبب يقتضي التَّنجيس، كما لو بال كلب في ماءٍ لا ينفعل، فوجد متغيِّراً وشكَّ في سببه، فإنَّ شيخنا الشَّهيد ﵀ حكم في قواعده بتنجُّسه[٤].

وليس بعيداً من الصَّواب؛ لأنَّ إعمال السَّبب القائم أَوْلى.

ويمكن العدم؛ استصحاباً للأصل، وغاية ما يفيده قيام السَّبب ظنُّ النَّجاسة، فلا يُعْدَل عن حكم الأصل به، وهو الظَّاهر من إطلاق الأصحاب عدم قيام ظنِّ النَّجاسة مقام العلم وإنْ استند إلى سببٍ[٥]، فإنْ قلنا بالأوَّل استُثني من عموم

---

(١) في (ك، ح): بدل (إلخ) يوجد: (إلى قوله: بنى على الطَّهارة).

(٢) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٣: (الرَّابع عشر: **لو شكَّ في نجاسة متيقَّن الطَّهارة، أو في طهارة متيقَّن النَّجاسة بنى على اليقين. ولو وجده متغيِّراً وشكَّ في استناد التَّغيُّر إلى النَّجاسة بنى على الطَّهارة**).

(٣) في (ش): سقط (حكم).

(٤) يلاحظ: القواعد والفوائد: ١/ ١٨٢.

(٥) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٨ ـ ٩، إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: ٩٨، إصباح ≺

المسألة الثَّالثة[١].

[الأقوال فيما تثبت به نجاسة الشَّيء]

قوله: (**لو أخبره عدل بنجاسة الماء إلخ**[٢])[٣].

للأصحاب في تعيين ما تثبت[٤] به النَّجاسة[٥] أقوال ثلاثة:

أـ القول بثبوت النَّجاسة بالعلم بها أو ظنِّها بأحد الأسباب المفيدة للظَّن.

وهو قول أبي الصَّلاح[٦] الحلبيّ[٧] ﵀. وحجَّته أنَّ الشَّرعيَّات كلَّها ظنيَّة، وأنَّ المظنون راجح، والعمل بالمرجوح باطل إجماعاً[٨].

⩤ الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: ٢٦، ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ٣/ ٦٣، الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى المطبوع ضمن الرَّسائل العشر لابن فهد الحلِّيّ: ٣٨.

(١) في (ك): (الثَّانية). وليس بصحيح، وما أثبتناه موجود في (ش).

(٢) في (ك، ح): بدل (إلخ) يوجد: (إلى قوله وخلاف ابن البرَّاج ضعيف).

(٣) (الخامس عشر: **لو أخبره عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وإنْ أسندها إلى سبب. ولو شهد عدلان بالنَّجاسة، وجب الاجتناب، ولهذا يردُّهُ المشتري، وخلاف ابن البرَّاج ضعيف**). تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٣.

(٤) في (ش): سقط (تثبت).

(٥) في (ش): سقط (النَّجاسة).

(٦) في (ش): سقط (الصَّلاح).

(٧) يلاحظ: الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٨) هذه الحجَّة ذكرها العلَّامة في مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٤٨١، وولده فخر المحقِّقين في إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٢٣ ولم توجد في الكافي في الفقه.

وجوابه: ليس كلُّ الظَّن يجب العمل به، بل بعضه إثم[١]. ونمنع كون[٢] العملِ بالمرجوح[٣] على تقدير عدم العمل بالظَّن، بل بيقين أصل الطَّهارة المستصحب، فإنَّ العدول عن استصحاب اليقين إلى الظَّن باطل، كما تقرَّر في الأصول[٤].

بـ القول بعدم ثبوتها بشهادة العدلين.

وهو قول ابن البرَّاج[٥]. وحجَّته أنَّ شهادة العدلين إنَّما تفيد الظَّن، وطهارة الماء[٦] متيقَّنة، والعمل بالظَّن مع معارضة اليقين باطل.

وجوابه: المنع من إفادة شهادة العدلين الظَّن، بل هي مفيدة لليقين، أو كاليقين[٧] شرعاً، ومن ثَمَّ لو كان المشهود بنجاسته مبيعاً ثبت للمشتري ردَّه، وإنَّما يثبت ذلك بعد الحكم بالشَّهادة قطعاً، ليثبت العيب. وهذا معنى قول المصنِّف: (ولهذا يردُّه المشتري)[٨]، أي ولوجوب الاجتناب بشهادة العدلين بالنَّجاسة يردُّ

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى في سورة الحجرات، آية (١٢): ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾.

(٢) في (ك، ح): بدل (كون) يوجد (أنَّ).

(٣) الجار والمجرور متعلِّق بخبر (كون)، والتَّقدير: (ونمنع كون العمل حاصلاً هنا بالمرجوح ..) .

(٤) يلاحظ: العدَّة في أصول الفقه: ٢/ ٧٥٨، الإحكام في أصول الأحكام (ابن حزم): ٥/ ٥٩٠، اللُّمع في أصول الفقه: ٣٣٨، المستصفى: ١٥٩، الإحكام في أصول الأحكام (للآمديّ): ٤/ ١٢٧.

(٥) يلاحظ: المهذَّب: ١/ ٣٠.

(٦) في (ش): سقط (الماء).

(٧) في (ش): سقط (أو كاليقين).

(٨) تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٣.

المشتري المشهود بنجاسته لو كان مبيعاً، أي علَّة ثبوت الرَّد منحصرةٌ هُنا في قبول الشَّهادة بالنَّجاسة، والمعلول ثابت قطعاً، وثبوته دليل ثبوت علَّته.

ج ـ القول بعدم ثبوتها إلَّا بحجَّةٍ شرعيَّة، كشهادة العدلين، دون العدل الواحد. وهو مختار المصنِّف(١)، وأكثر الأصحاب(٢).

وهو الصَّحيح؛ لأنَّ الحجَّة الشَّرعيَّة جارية مجرى اليقين، كما مرَّ، بخلاف الظَّن الحاصل من شهادة العدل الواحد، ومثلُ شهادة العدلين إخبارُ المالك ومَن في حكمه وإنْ كان فاسقاً؛ لأنَّ النَّاس مسلطون على أموالهم.

تنبيهان:

أ ـ إنَّما تقبل شهادة العدلين إذا بيَّنا سبب التَّنجيس؛ لأنَّ النَّاس مختلفون في أسباب النَّجاسة، فجاز استناد إخبارهما إلى مذهب مدخول عند السَّامع. اللَّهم إلَّا أنْ يعلم موافقتهما في ذلك، فيجب القبول وإنْ لم يبيِّنا.

ب ـ نريد بمَن في حكم المالك الموقوف عليه إنْ لم يكن مالكاً.

---

(١) يلاحظ: تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٣، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٥٥، تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٤، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٢٥٢، مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٢٥٠.

(٢) يلاحظ: المبسوط في فقه الإماميَّة: ١/ ٨ ـ ٩، المؤتلف من المختلف بين أئمَّة السَّلف: ١/ ٢١، السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٨٦، ، المسائل الخمسة عشر المطبوع ضمن الرَّسائل التِّسع للمحقِّق الحلّيّ: ٢٧٢، تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: ١/ ٦٥، ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ١٠٦، الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى المطبوع ضمن الرَّسائل العشر لابن فهد الحلِّيّ: ٣٨.

وهل يلحق به وليُّ الطِّفل والمجنون، بل مطلق ذي الولاية، كناظر الوقف، وخادم المسجد، والوكيل، والمستأجر، والمستعير، بل حكم القاضي مستنداً إلى علمه؟ يمكن ذلك على تردُّدٍ في الجميع.

[مسائل ثلاث في الشَّكِّ]

قوله: (**لو علم بالنَّجاسة بعد الطَّهارة ـ إلى قوله ـ بنى على الطَّهارة**)[١].

في هذا البحث ثلاث[٢] مسائل:

الأولى: لو علم المكلَّف بعد تطهُّره بالماء بنجاسته ،وشكَّ في تقدُّمها على الطَّهارة فالطَّهارة صحيحة؛ لوجود المقتضي للصَّحَّة، وهو وقوعها على الوجه المأمور به، أو أصالة الصَّحة وانتفاء المانع؛ إذ ليس إلَّا كون الماء المتطهَّر به نجساً، وهو غير معلوم، فيعمل المقتضي عمله.

الثَّانية: لو وجد النَّجاسة بعد الطَّهارة، وعلم سبقها عليها، لكن شكَّ في كون الماء وقت وقوع النَّجاسة فيه[٣] بالغاً كُرَّاً أعاد الطَّهارة، وحكم بنجاسة الماء؛ فإنَّ المقتضي للتَّنجيس قائم، والمانع ـ وهو بلوغ الكُرِّيَّة ـ منتفٍ؛ للشَّكِّ فيه، فيعمل

---

(١) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ٥٣ ـ ٥٤: (السَّادس عشر: **لو علم بالنَّجاسة بعد الطَّهارة، وشكَّ في سبقها عليها فالأصل الصَّحَّة. ولو علم سبقها على الطَّهارة وشكَّ في بلوغ الكرِّيَّة أعاد، ولو شكَّ في نجاسة الواقع أو في كون الحيوان الميت من ذوات الأنفُس بنى على الطَّهارة**).

(٢) في (ش): سقط (ثلاث).

(٣) في (ك، ح): سقط (فيه).

المقتضي عمله.

ولا يقال: أصالة طهارة الماء مع الشَّكِّ في تأثُّره بالنَّجاسة معارض لأصالة تأثير النَّجاسة مع الشَّكِّ في البلوغ، فيكون من باب تعارض الأصلين؛ لأنَّ ملاقاة النَّجاسة المعلومة رفع حكم أصالة الطَّهارة، فيحتاج إلى مانع، ولم يوجد. كذا قيل[١].

وفيه نظر؛ للمنع من رفع ملاقاة النَّجاسة لأصالة الطَّهارة، فإنَّه إنَّما يرفعه بالكُلِّيَّة لو علم انتفاء المانع، وهو بلوغ الكُرِّيَّة، وقد عرفت أنَّه مشكوكٌ فيه، فيشكُّ في عمل المقتضي، فيتعارضان.

الثَّالثة: لو شُكَّ في كون الواقع نجساً، أو في كون الحيوان الواقع من ذوات الأنفس، فيكون ميتة نجسة، أو في كون التَّغيُّر بالنَّجاسة فالبناء على الطَّهارة في ذلك كلِّه؛ لوجود مقتضيها، وانتفاء المانع؛ للشَّكِّ فيه.

وهُنا فائدة

هي أنَّ الأصحاب أطلقوا تنجُّس الماء بوقوع النَّجاسة فيه، مع الشَّكِّ في بلوغ الكُرِّيَّة، وهو بظاهره يشمل ما إذا كان له طريق إلى معرفة البلوغ ـ بالمساحة أو الوزن ـ وما[٢] إذا تعذَّر عليه ذلك، كأن طرأ على الماء بعد وقوع النَّجاسة فيه ماء آخر، منع من معرفة[٣] قدره[٤] وقت الوقوع.

---

(١) يلاحظ: القواعد والفوائد: ١/ ١٣٣.

(٢) في (ك، ح): سقط (وما).

(٣) في (ش): (معرفته).

(٤) في (ش): سقط (قدره).

فإنْ[١] أرادوا الحكم بالتَّنجيس مطلقاً ففيه منع ظاهر؛ لأنَّ الحكم به، أو بعدمه في الأولى موقوف على معرفة البلوغ وعدمه، وهو أمرٌ ممكنٌ، ومن ثَمَّ لو تعيَّن هذا الماء للطَّهارة وجب تقديره قطعاً، بخلاف الثَّانية.

وإن أرادوا الحكم[٢] بتنجيس الثَّانية خاصَّة وجب تقييد الإطلاق المذكور[٣].

[خشية الجنب إفساد الماء بالنُّزول فيه]

قوله: **(إذا حصل الجنب عند غدير ـ إلى قوله ـ ثُمَّ استعمله)**[٤].

ذهب الشَّيخ[٥] رحمه الله إلى أنَّ الجنب إذا حصل عند قليبٍ أو غديرٍ، وخشي إنْ نزل فساد الماء يرش عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه، ثُمَّ يأخذ كفَّاً كفَّاً يغتسل به؛ معوِّلاً على ما رواه البزنطيّ[٦] في الجامع بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل والماء في وهدة فإنْ هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: (ينضح بكفٍّ بين يديه، وكفٍّ خلفه، وكفٍّ عن يمينه، وكفٍّ

---

(١) في (ش): (فإذا).

(٢) في (ش): سقط (الحكم).

(٣) في (ش): سقط (المذكور).

(٤) قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة: ١/ ٥٤: (السَّابع عشر: **إذا حصل الجنب عند غدير أو قليب وخشي إن نزل فساد الماء رشَّ عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه، ثُمَّ استعمله**).

(٥) يلاحظ: النِّهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ٨.

(٦) ما ذكره المصنِّف هنا عين ما ذكره العلَّامة في منتهى المطلب: ١/ ١٣٦ في هذه الرّواية، يلاحظ: مستطرفات السَّرائر: ٥٥٥.

عن شماله، ويغتسل)، ومثله روى الشَّيخ[١] في الصَّحيح، عن ابن مسكان، عن الصَّادق عليه السلام، وعن[٢] عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام.

واختلف في مراد الشَّيخ والأخبار، فقيل: المراد رش الأرض لئلا ينزل ماء الغسل إلى الماء قبله[٣]؛ بناءً على أنَّ مستعمل الطَّهارة الكبرى مسلوب الطَّهوريَّة.

وبالغ ابن إدريس في إنكار إرادة ذلك، محتجَّاً بأنَّه إذا تندَّت الأرض من هذه الجهات كان أسرع لنزول ماء الغسل[٤]. ع ل[٥].

(١) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٧ ـ ٤١٨، باب المياه وأحكامها، ح: ٣٧.

(٢) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٦ ـ ٤١٧، باب المياه وأحكامها، ح: ٣٤.

(٣) حكاه المحقِّق (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر: ١/ ٨٨ ولم ينسبه إلى شخص بعينه.

(٤) يلاحظ: السَّرائر: ١/ ٩٤.

(٥) في (ش): سقط (ع ل).

رسالة

وجوب الاجتهاد عند خلو العصر من المجتهدين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد، فهذه رسالة في وجوب الاجتهاد عند خلو العصر من المجتهدين كتبها المحقِّق الكركيّ جواباً على سؤال رفعه له بعض الطَّلبة حول هذا الموضوع.

وردت ضمن مجموعة برقم (١٠١١٥) في مكتبة مجلس الشُّورى الإيرانيّ، مؤلَّفة من (٣١) رسالة، بخط (تاج الدِّين حسين صاعد)، عدد صفحات الرِّسالة (٤)، أبعاد كلِّ صفحة: (١٠,٥ × ١٨) سم، عدد الأسطر فيها: ١٩ سطراً، بمعدل ١٢ كلمة للسَّطر الواحد، بخط النستعليق.

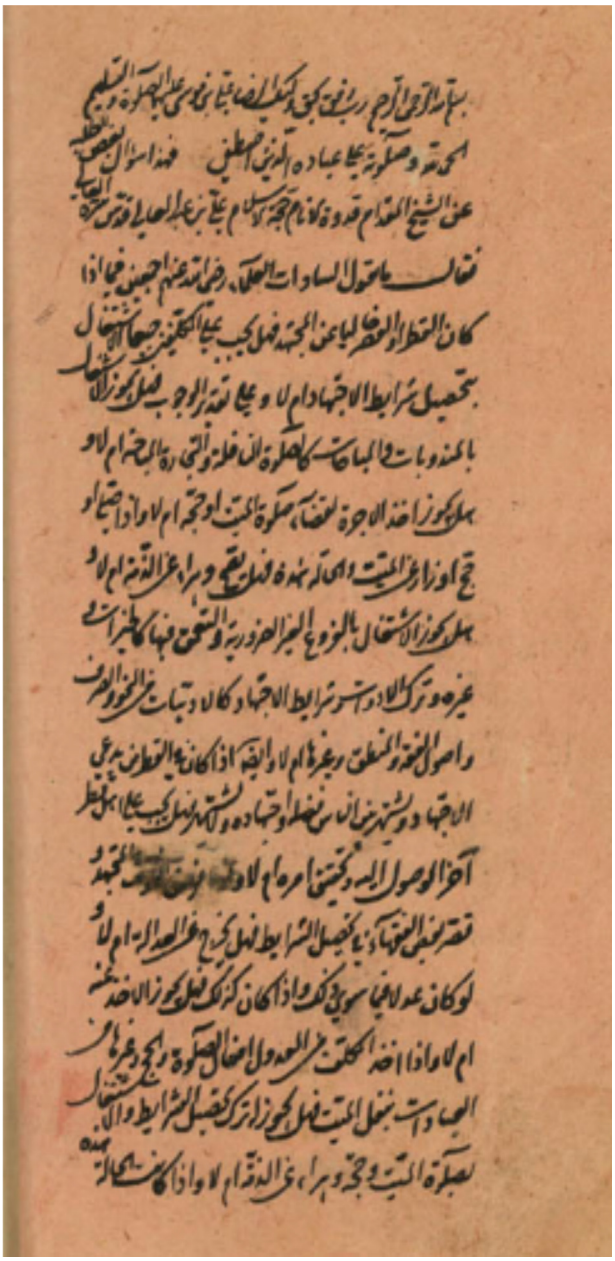

الصفحة الأولى من الرسالة

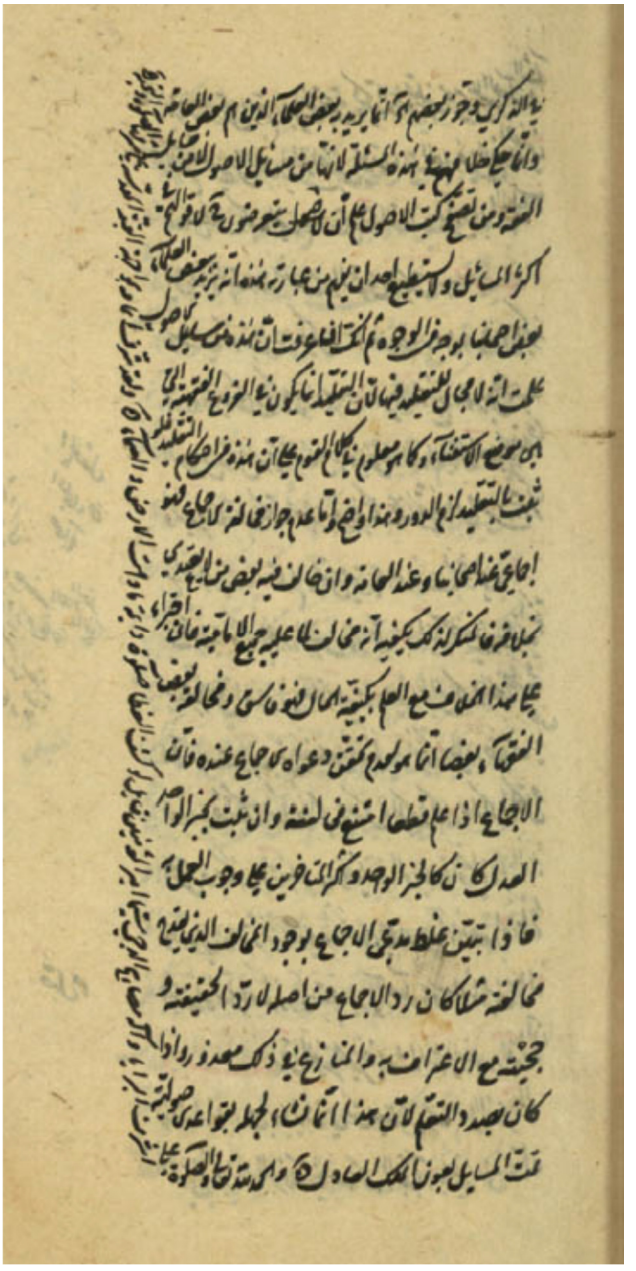

الصفحة الأخيرة من الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ وفِّق بحقِّ وليِّك الرِّضا عليّ بن موسى (عليهما الصَّلاة والتَّسليم).

الحمد لله وصلواته على عباده الَّذين اصطفى .

فهذا سؤال بعض الطَّلبة عن الشَّيخ المقدام قدوة الأنام، حجَّة الإسلام، عليّ ابن عبد العالي (قدِّس سرُّه العالي).

[مسائل حول وجوب الاجتهاد]

فقال: ما يقول السَّادة العلماء (رضي الله عنهم أجمعين) فيما إذا كان القطر أو العصر خالياً عن المجتهد، فهل يجب على المكلَّفين جميعاً الاشتغال بتحصيل شرائط الاجتهاد أم لا؟

وعلى تقدير الوجوب، فهل يجوز الاشتغال بالمندوبات والمباحات كالصَّلاة النَّافلة والتِّجارة المباحة أم لا؟

وهل يجوز أخذ الأجرة لقضاء صلاة الميت أو حجَّه أم لا؟

وإذا صلّى أو حجَّ أو زار عن الميت والحالة هذه فهل تصحُّ وتبرئ عن الذِّمَّة أم لا؟

وهل يجوز الاشتغال بالفروع غير الضَّروريَّة والتَّعمُّق فيها كالخيرات وغيره، وترك الأدوات وشرائط الاجتهاد كالأدبيَّات من النَّحو والصَّرف وأصول الفقه والمنطق وغيرها أم لا؟

وأيضاً إذا كان في القطر من يدَّعي الاجتهاد، ويشتهر بين النَّاس فضله واجتهاده أو لا يشتهر فهل يجب على أهل قطر آخر الوصول إليه وتحقيق أمره أم لا؟

وإذا فرض موت المجتهد وقصَّر بعض الفقهاء في تحصيل الشَّرائط فهل يخرج عن العدالة أم لا ولو كان عدلاً فيما سوى ذلك؟ وإذا كان كذلك فهل يجوز الأخذ عنه أم لا؟

وإذا أخذ المكلَّف من العدول أفعال الصَّلاة والحجّ وغيرها من العبادات بنقل الميت فهل يجوز له ترك تحصيل الشَّرائط والاشتغال بصلاة الميت وحجِّه وتبرئ عن الذِّمَّة أم لا؟

وإذا كانت الحالة هذه فما العمل في مال الإمام والأيتام والوقوف وغيرها ممَّا يشترط فيه إذن الحاكم؟

وهذا إذا وصل إلى المستحقّ بأخذ الأقوال المنقولة من الميت بواسطة العدل وغير العدل تحصل براءة الذِّمَّة أم لا؟ بل لصاحب المال أن يطالب بعد استبصاره وتحقيقه من المفتي العدل أم لا؟

وأيضاً هل ذهب أحد من علمائنا الإماميَّة (رحمهم الله تعالى) إلى جواز العمل بقول الميت، والاكتفاء بالتَّقليد عن الأموات أم لا؟

وهل طريق التَّقليد عن الميت طريق مستقلٌّ يجوز الاكتفاء به مع وجود المجتهد أو عدمه، كطريق التَّقليد عن المجتهد الحيّ أو طريق الاجتهاد أم لا؟

وإذا استدلَّ الخصم على أنَّ بعض الإماميَّة ذهب إلى جواز العمل بقول الميت بكلام الشَّهيد (رحمه الله) في الذِّكرى، حيث قال: (وجوَّزه بعضهم لإطباق النَّاس)[1] إلى آخره فما الجواب عنها؟

وهل هذه المسألة فروعيَّة فيجوز التَّقليد فيها أم أصوليَّة فلا يجوز التَّقليد فيها إجماعاً؟

وهل عدم جواز مخالفة الإجماع إجماعيٌّ أم لا؟ وعلى الأوَّل إذا قال قائل بجوازه مستدلَّاً بزعمه على الجواز بإنكار فقيه في كتابه إجماع فقيه آخر المعلوم أنَّ دليله هذا لا يفيد في مدَّعاه فهل يلزمه الفسق أو غيره أم لا؟

فقال (رحمه الله تعالى): لا ريب في وجوب الاشتغال بتحصيل الشَّرائط على ذلك التَّقدير؛ لأنَّ وجوب الاجتهاد إمَّا عينيّ[2] أو كفائيّ[3]، والقدر المشترك هو مطلق الوجوب، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، وحينئذٍ فكلَّ ما عارضه من المباحات والمندوبات يجب تركها والإعراض عنها، ولا يجوز أخذ الأجرة للصَّلاة

---

(١) ذكرى الشِّيعة: ١/ ٤٤.

(٢) حكاه الشيخ ﷺ في العدَّة: ١/ ١٢٣ عن قوم من أصحابنا، ونسبه الشهيد الأوَّل ﷺ في الذِّكرى: ١/ ٤١ إلى بعض قدماء الإمامية وفقهائنا الحلبيِّين، والشَّهيد الثَّاني في المقاصد العليَّة: ٥٢ نسبه إلى كثير من القدماء وفقهاء حلب كأبي الصَّلاح الحلبيّ. يلاحظ: الكافي في الفقه: ١١٤.

(٣) يلاحظ: الذَّريعة (السَّيِّد المرتضى): ٢/ ٧٩٦ ـ ٧٩٧، معارج الأصول: ١٩٧، تحرير الأحكام: ١/ ٣١، ذكرى الشِّيعة: ١/ ٤١.

عن الميت أو الزِّيارة عنه أو الحجّ عنه إن حصل بذلك نقصان في السَّعي لتحصيل الشَّرائط، اللّٰهم إذا انحصر وجه معيشته الضَّرورية في ذلك، فيجوز بقدر الضَّرورة.

ومتى صلَّى أو زار أو حجَّ وهو ممنوع منها ففي صحَّة الفعل على تقدير صحَّة الاستئجار لذلك وجهان مخرَّجان: من أنَّ الأمر بالشَّيء يستلزم النَّهي عن ضدِّه، وبيان الضَّد المنهيّ عنه، ولا يجوز والحالة هذه الاشتغال بما لم تمسّ إليه الحاجة من الفروع وغيرها، ولا يسوغ ترك الأدوات الضَّرورية الَّتي يتوقَّف عليها الاجتهاد من باب مقدِّمة الواجب المطلق.

ومتى وجد في قطر من يدَّعي الاجتهاد وجهل حاله في قطر آخر تعيَّن السَّعي في الشَّرائط، ولا يسوغ تركها والسَّعي في اختباره إلَّا أن يظهر ما يدلُّ على اجتهاده، إمَّا بآثار صادرة عنه، أو باشتهار ذلك على وجه معتبر؛ لأنَّ ترك ما علم وجوبه بمسقط لم يتحقَّق باطل.

ومتى تعيَّن على أهل القطر السَّعي في تحصيل الاجتهاد للخلو عن المجتهد فأخلَّ بالتَّحصيل واستمر مصرَّاً على ذلك خرج عن العدالة، ولا عبرة بتحفُّظه فيما سوى ذلك، وحينئذ يمتنع منه كلَّ ما يشترط فيه العدالة.

وأمَّا العمل بقول الميت فقد منع أصحابنا قاطبة[1]، ولا نعرف فيه مخالفاً عن الأجلَّاء.

---

(١) ذكر الشَّهيد الثَّاني ﷺ أنَّ علماءنا بين قائل بوجوب الاجتهاد عيناً وبين قائل بوجوبه كفايةً، ومنه يتبيَّن أنَّ ترك الاجتهاد واللَّجوء لتقليد الميت مخالف لإجماع الإماميّة. يلاحظ: المقاصد العلية: ٥٢ ـ ٥٣.

نعم، يوجد في بعض كتب المتأخِّرين ـ كبعض شروح المبادئ[١] ممَّا لا يعوَّل عليه ـ جواز ذلك، وهو خارج عن الصَّواب، فقد نصَّ الشَّيخ[٢] وغيره[٣] من أصحابنا في عدَّة مواضع على المنع من ذلك، وكتب الفقهاء ناطقة بذلك في مواضع متعدِّدة[٤]، ولسنا بصدد ذكر دلائل المسألة الآن.

وحينئذٍ فأخذ أحكام شيء من العبادات على الوجه المذكور لا يسوغ له العمل به، ولا يجوز ترك تحصيل أدوات الاجتهاد.

وإذا اشتغل بشيء من العبادات عن الغير كصلاة الميت وحجّه لم يبرأ عنها إذا لم يكن عمله في المسائل الَّتي تتوقَّف صحَّة تلك العبادة عليها إلَّا بالنَّقل عن الميت في مواضع الخلاف، ولو فرض إمكان عبادة عن الميت لا تحتاج إلى ذلك ففي البراءة عنها تردُّد يلتفت إلى أنَّه مأمور بتحصيل الأدوات، ومنهيٌّ عن كلِّ ما ينافيه، ويؤيِّد عدم الصَّحَّة اعتبار العدالة في نحو ذلك، وهي منفيَّة على ذلك التَّقدير.

وكلُّ مال لا يتولَّى صرفه إلَّا الحاكم الَّذي نصَّ أئمَّتنا ﷺ على أوصافه لو صرفه المقلِّد لم يصحّ ويضمنه، ومالكه مشغول الذِّمَّة للجهة الَّتي صرف فيها.

---

(١) نقل المصنِّف ﷺ في حاشيته على الشَّرائع المطبوعة ضمن حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: ١١/ ١١٥ عن فخر المحقِّقين ﷺ نسبة هذا القول إلى والده العلَّامة الحلّيّ ﷺ، يلاحظ: إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين (مخطوط) ضمن مجموعة برقم (٣/ ٨٩٠٠) في مكتبة مجلس الشُّورى الإسلاميّ، الورقة: ٥٥.

(٢) يلاحظ: العدَّة: ٢/ ٧٣٠.

(٣) يلاحظ: معارج الأصول: ٢٠٢، تهذيب الأصول: ٢٨٩، الأقطاب الفقهية: ٦٣.

(٤) يلاحظ: إرشاد الأذهان: ١/ ٣٥٣، قواعد الأحكام: ١/ ٥٢٦، اللُّمعة الدِّمشقيَّة: ٧٥.

وضابطه: كلَّ ما ليس له مباشر خاصّ كالوقوف العامَّة الَّتي لم يشترط الواقف لها ناظراً مخصوصاً، ومنه وقوف الحضرات المقدَّسة ونذورها، والمساجد والمقبرة، والنَّظر في مال السَّفيه والصَّبي والمجنون مع عدم رؤيا أقرب وإخراج حقِّ الإمام (عليه السَّلام) من الخمس والتَّصرُّف على الغياب في أموالهم، وعلى الممتنع من أداء الدُّيون، ومنها الخمس والزَّكاة ونحو ذلك.

ولا نعرف أحداً ـ ممَّن يقول على قوله من فقهاء الإماميَّة وعلماء الأصول منهم ـ قائلاً بجواز العمل بقول الميت في مسائل الاجتهاديَّة؛ فإنَّ مسائل الاجتهاد مناطها الأمارة الرَّاجحة بحسب الوقت حتَّى لو تغيَّرت تغيَّر الحكم، فإذا مات المجتهد انتفى مناط الاجتهاد، فامتنع التَّمسُّك بقوله حينئذٍ، والدَّلائل على ذلك مصرَّح بها في كتب الأصول[1].

وقول شيخنا الشَّهيد في الذِّكرى: (وجوَّزه بعضهم) انتهى. إنَّما يريد به بعض العلماء الَّذين هم بعض العامَّة[2]، وإنَّما حكى خلافهم في هذه المسألة لأنَّها من مسائل الأصول، لا من مسائل الفقه، ومن تصفَّح كتب الأصول علم أنَّ الأصحاب يتعرَّضون حينئذٍ لأقوالهم في أكثر المسائل، ولا يستطيع أحد أن يفهم من عبارته هذه أنَّه يريد ببعض العلماء بعض أصحابنا بوجه من الوجوه.

ثمَّ إنَّك إن عرفت أنَّ هذه من مسائل الأصول علمت أنَّه لا مجال للتَّقليد فيها؛

---

(١) يلاحظ: المحصول في علم أصول الفقه: ٦/ ٧٠ وما بعدها، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٥/ ٢٤٣ ـ ٢٥٠.

(٢) يلاحظ لذلك ما ذكره الزَّركشيّ في البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/ ٥٧٨ وما بعدها.

لأنَّ التَّقليد إنَّما يكون في الفروع الفقهيَّة الَّتي هي موضع الاستفتاء، وكما هو معلوم في كلام القوم على أنَّ هذه من أحكام التَّقليد فلو ثبت بالتَّقليد لزم الدَّور، وهذا واضح.

وأمَّا عدم جواز مخالفة الإجماع فهو إجماعيٌّ عند أصحابنا(١)، وعند العامَّة(٢)، وإن خالف فيه بعض من لا يعتدُّ بخلافه(٣)، فالمنكر لذلك يكفيه أنَّه مخالف لما عليه جميع الإمامية، فإن اجترأ على هذا الخلاف مع العلم بكيفيَّة الحال فهو فاسق، ومخالفة بعض الفقهاء بعضاً إنَّما هو لعدم تحقُّق دعواه الإجماع عنده، فإنَّ الإجماع إذا علم قطعاً امتنع مخالفته، وإن ثبت بخبر الواحد العدل كان كالخبر الواحد، وأكثر المتأخِّرين على وجوب العمل به(٤)، فإذا تبيَّن غلط مدَّعي الإجماع بوجود المخالف الَّذي تقدح مخالفته مثلاً كان ردُّ الإجماع من أصله، لا ردَّاً لحقيقته وحجِّيَّته مع الاعتراف به، والمنازع في ذلك معذور وإذا كان بصدد التَّعلُّم؛ لأنَّ هذا إنَّما نشأ لجهله بقواعد الأصوليَّة.

---

(١) يلاحظ: تهذيب الأصول: ٢١٥.

(٢) يلاحظ: أصول السَّرخسيّ: ١/ ٣٠٨، المستصفى: ١٣٧.

(٣) حكى العلَّامة في تهذيب الأصول: ٢١٦ ذلك عن أبي عبد الله البصريّ.

(٤) يلاحظ: مختلف الشِّيعة: ٣/ ٤١٣، إيضاح الفوائد: ٢/ ٩٦، ذكرى الشِّيعة: ١/ ٥٠، التَّنقيح الرَّائع: ٢/ ٢٤٤، غاية المرام: ٤/ ٢٨١.

تمَّت المسائل بعون الملك العادل، والحمد لله تعالى والصَّلاة على أشرف البرايا وآله مصابيح الدُّجى سيِّما أمير المؤمنين [ال]قائل لو كشف الغطاء[1] صلاة دائمةً ما دامت الأرض والسَّماء ولقد شرَّف إتمامه بمواجهة القبَّة المقدَّسة على مشرِّفها الصَّلاة والتَّحية.

(١) يلاحظ: شرح مائة كلمة لأمير المؤمنين عليه السلام: ٥٢.

الفهارس الفنية

فهرس مصادر التحقيق

القرآن الكريم.
١. الأبواب (رجال الطُّوسيِّ): شيخ الطَّائفة أبو جعفر محمَّد بن الحسن الطُّوسيّ (ت ٤٦٠ ه)، تحقيق: الشَّيخ جواد القيوميّ الأصفهانيّ، النَّاشر: مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ التَّابعة لجماعة المدرِّسين بقم المقدَّسة، ط١، تاريخ الطَّبع: شهر رمضان المبارك ١٤١٥هـ.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: عليّ بن محمَّد الآمديّ (ت ٦٣١هـ)، تعليق: عبد الرَّزاق عفيفي، النَّاشر: المكتب الإسلاميّ، ط٢، سنة الطبع: ١٤٠٢هـ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمَّد عليّ بن حزم الأندلسيّ الظَّاهريّ (ت ٤٥٦هـ)، النَّاشر: زكريا عليّ يوسف، المطبعة: مطبعة العاصمة ـ القاهرة.
٤. إرشاد المسترشدين وهداية الطَّالبين: الشَّيخ محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحلِّيّ الملقَّب بـ(فخر المحقِّقين) (ت ٧٧٠هـ)، مخطوط، ضمن مجموعة برقم: (٨٩٠٠) في مكتبة مجلس الشُّورى الإسلاميّ الإيرانيّ.
٥. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزَّمخشريّ (ت ٥٣٨هـ)، النَّاشر: دار ومطابع الشَّعب ـ القاهرة، سنة الطَّبع: ١٩٦٠م.
٦. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: الشَّيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ قدس سره (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السَّيِّد حسن الموسويّ الخرسان، النَّاشر: دار الكتب الإسلاميّة، المطبعة: خورشيد، ط١، ١٣٩٠هـ.

٧. إشارة السَّبق إلى معرفة الحقِّ: الشَّيخ عليّ بن الحسن بن أبي المجد الحلبيّ تقيّ (ت ق٦)، تحقيق: جماعة من المحقّقين من مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، النَّاشر: مكتب انتشارات إسلامي ـ قم، ط١، ١٤١٤هـ.
٨. إصباح الشِّيعة بمصباح الشَّريعة: قطب الدين البيهقيّ الكيدريّ تقيّ (ق ٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، النَّاشر: مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، المطبعة: اعتماد ـ قم، سنة الطَّبع: محرَّم الحرام ١٤١٦هـ.
٩. أصول السَّرخسيّ: محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسيّ (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغانيّ، النَّاشر: لجنة إحياء المعارف النُّعمانيَّة بحيدر آباد الدّكن الهند، ط١، مطبعة دار الكتب العلميَّة ـ بيروت لبنان، تاريخ الطَّبع: ١٤١٤هـ.
١٠. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرَّشاد: الشَّيخ محمَّد بن الحسن الطُّوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، النَّاشر: مكتبة جامع چهلستون ـ طهران، المطبعة: الخيام ـ قم، سنة الطَّبع: ١٤٠٠هـ.
١١. الأقطاب الفقهيَّة على مذهب الإماميَّة: ابن أبي جمهور الإحسائي (حيّاً ٩٠١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الناشر: المكتبة السَّيِّد المرعشيّ النجفيّ، تاريخ النَّشر: ١٤١٠هـ، ط١، مكان الطبع: قم ـ إيران.
١٢. الألفيَّة والنَّفليَّة: الشَّيخ محمَّد بن مكِّي العامليّ الملقَّب بـ(الشَّهيد الأوَّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: مركز التَّحقيق الإسلاميّ، المحقِّق: عليّ الفاضل القائينيّ النَّجفيّ، النَّاشر: مركز النَّشر ـ مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١، الطَّبع: مكتب الإعلام الإسلاميّ، تاريخ النَّشر: رمضان ١٤٠٨هـ.
١٣. الأمالي: الشّيخ محمَّد بن الحسن الطُّوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: قسم

الدِّراسات الإسلاميَّة ـ مؤسِّسة البعثة للطِّباعة والنّشر والتَّوزيع، نشر: دار الثَّقافة، ط١، تاريخ الطَّبع: ١٤١٤هـ قمّ، إيران.

١٤. الأمالي: الشّيخ محمَّد بن محمَّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب بـ(المفيد) (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: الحسين أستاد ولي، الشّيخ علي أكبر الغفاريّ، النّاشر: جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية قم المقدَّسة، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٥. الأمالي: الشّيخ محمَّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ، المعروف بـ(الشَّيخ الصَّدوق) (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميَّة، مؤسِّسة البعثة، قم، النّاشر: مركز الطباعة والنّشر في مؤسِّسة البعثة، ط١، تاريخ الطَّبع: ١٤١٧هـ.

١٦. الانتصار: السّيِّد عليّ بن الحسين الموسويّ الملقَّب بـ(المرتضى) (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسِّسة النَّشر الإسلاميّ التَّابعة لجماعة المدرِّسين بقم المقدَّسة، تاريخ النَّشر: شوال ١٤١٥هـ ق.

١٧. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: الشَّيخ محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٧٠هـ)، تعليق: السَّيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، الشَّيخ عليّ پناه الأشتهارديّ، الشَّيخ عبد الرَّحيم البروجرديّ، المطبعة العلميّة ـ قم، ط ١، ١٣٨٧هـ.

١٨. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار: الشّيخ محمَّد باقر المجلسيّ (ت ١١١١هـ)، النّاشر: مؤسَّسة الوفاء بيروت ـ لبنان، ط. الثّانية المصحّحة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه: محمَّد بن بهادر بن عبد الله الزَّركشيّ (ت

٧٩٤هـ)، ضبط نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: الدكتور محمَّد محمَّد تامر، منشورات: محمَّد عليّ بيضون ـ دار الكتب العلميَّة بيروت ـ لبنان، سنة الطَّبع: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٢٠. بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع: أبي بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفيّ (ت ٥٨٧هـ)، النَّاشر: المكتبة الحبيبية ـ باكستان، ط١، سنة الطَّبع: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢١. البيان: الشَّيخ محمَّد بن مكِّي العامليّ الملقَّب بـ(الشَّهيد الأوَّل) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: الشَّيخ محمَّد الحسون، النَّاشر: المحقّق، المطبعة: صدر ـ قم، ط١، سنة الطَّبع: ١٤١٢هـ. ق.

٢٢. تبصرة المتعلِّمين في أحكام الدِّين: الإمام جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهَّر المعروف بـ(العلَّامة الحلِّيّ) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: السَّيِّد أحمد الحسينيّ ـ الشَّيخ هادي اليوسفيّ، النَّاشر: انتشارات فقيه طهران ـ إيران، ط١، المطبعة: أحمدي، سنة الطَّبع: ١٣٦٨هـ. ش.

٢٣. تحرير الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإماميَّة: الإمام جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن المطهَّر المعروف بـ(العلّامة الحلِّيّ) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشّيخ إبراهيم البهاديّ، النّاشر: مؤسَّسة الإمام الصَّادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٠هـ، المطبعة: اعتماد، قم.

٢٤. تحفة الفقهاء: علاء الدِّين السَّمرقنديّ (ت ٥٣٩هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة بيروت ـ لبنان، ط٢، تاريخ الطَّبع: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٥. تذكرة الفقهاء: الإمام جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن المطهَّر المعروف

بـ(العلّامة الحلِّيّ) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث ـ قم، المطبعة: مهر ـ قمّ، ط ١، ١٤١٤هـ.

٢٦. تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: الشَّيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصَّيمريّ (ق ٧هـ)، تحقيق: مهدي الرّجائيّ، النَّاشر: مكتبة السَّيِّد المرعشيّ النَّجفيّ، طبع: مطبعة سيد الشُّهداء عليه السلام، ط١، تاريخ الطَّبع: ١٤٠٨ هـ. ق.

٢٧. تلخيص المرام في معرفة الأحكام: الإمام جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن المطهَّر المعروف بـ(العلّامة الحلِّيّ) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدِّراسات الإسلاميَّة ـ قسم إحياء التُّراث الإسلاميّ، المحقِّق: هادي القبيسيّ، النَّاشر: مركز انتشارات مكتب التَّبليغات الإسلاميّ، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١، تاريخ الطَّبع: ١٤٢١هـ. ق ـ ١٣٧٩هـ. ش.

٢٨. التَّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد البرّ النّمريّ القرطبيّ (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويّ, محمَّد عبد الكبير البكريّ، النَّاشر: وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المطبعة: المغرب، سنة الطَّبع: ١٣٨٧هـ.

٢٩. التَّنقيح الرَّائع لمختصر الشَّرائع: الشَّيخ المقداد السّيوريّ (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق : السَّيِّد عبد اللّطيف الحسينيّ الكوه كمريّ، النَّاشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ العامّة، المطبعة: مطبعة الخيام ـ قم المقدَّسة، سنة الطَّبع: ١٤٠٤هـ.

٣٠. تهذيب الأحكام: الشَّيخ محمَّد بن الحسن الطُّوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق

عليه: السّيّد حسن الموسويّ الخرسان (ت ١٤٠٥هـ)، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة طهران بازار سلطانيّ، نهض بمشروعه الشّيخ علي الآخونديّ، ط٣، تاريخ الطَّبع: ١٣٦٤ش.

٣١. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: الإمام جمال الدّين الحسن بن يوسف بن المطهَّر المعروف بـ(العلّامة الحلّيّ) (ت ٧٢٦هـ)، النَّاشر: مؤسَّسة الإمام عليّ عليه السلام، مكان الطَّبع: لندن، ط١، تاريخ الطَّبع: ١٤٢٢هـ.

٣٢. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: الشّيخ أبو جعفر محمَّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بـ(الشَّيخ الصَّدوق) (ت ٣٨١هـ)، قدَّم له: السّيّد محمَّد مهدي السّيّد حسن الخرسان، النّاشر: منشورات الرَّضي ـ قم، ط٢، ١٣٦٨هـ ش.

٣٣. جامع المقاصد في شرح القواعد: الشَّيخ عليّ بن الحسين الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٤. الجامع للشَّرائع: الشَّيخ يحيى بن سعيد الحلّيّ (ت٦٨٩هـ)، تحقيق: جمع من الفضلاء، النَّاشر: مؤسَّسة سيِّد الشهداء العلميَّة، المطبعة العلميَّة ـ قم، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٥. جمل العلم والعمل: السَّيِّد عليّ بن الحسين الملقَّب بـ(المرتضى) (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: السَّيِّد أحمد الحسينيّ، ط١، سنة الطَّبع: ١٣٧٨هـ، المطبعة: الآداب في النَّجف الأشرف.

٣٦. الرَّسائل العشر: الشَّيخ محمَّد بن الحسن الطُّوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، النَّاشر: مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقمّ المشرَّفة.

٣٧. جواهر الفقه: القاضي عبد العزيز بن البرَّاج الطَّرابلسيّ (ت ٤٨١هـ)، تحقيق وإعداد: إبراهيم البهادريّ، مؤسَّسة سيِّد الشُّهداء عليه السلام، النَّاشر: مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرفة، ط١، تاريخ الطَّبع: ١٤١١هـ.

٣٨. موسوعة الشَّهيد الأوَّل: الشَّيخ محمَّد بن مكِّي العامليّ الملقَّب بـ(الشَّهيد الأوَّل) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف عليّ أوسط ناطقي، إعداد: مركز إحياء التُّراث الإسلاميّ، النَّاشر: مركز العلوم والثقافة الإسلاميَّة، معاونية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلاميّ في الحوزة العلميَّة بقم المقدَّسة، المطبعة: نكارش، ط١، تاريخ الطَّبع: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣٩. الحدائق النَّاضرة في أحكام العترة الطَّاهرة: الشّيخ يوسف البحرانيّ المعروف بـ(المحدّث البحرانيّ) (ت ١١٨٦هـ)، النّاشر: الشّيخ عليّ الآخوندي مؤسَّسة النّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة ـ إيران.

٤٠. حياة المحقِّق الكركيّ وآثاره: تأليف وتحقيق الشَّيخ محمَّد الحسون، النَّاشر: الاحتجاج، المطبعة: نكارش، ط١، تاريخ الطَّبع: ١٤٢٣هـ.ق.

٤١. خاتمة مستدرك الوسائل: الشّيخ حسين النّوري الطَّبرسيّ (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث ـ قم، ط١، رجب ١٤١٥هـ.

٤٢. الخصال: الشّيخ محمَّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي المعروف بـ(الشَّيخ الصَّدوق) (ت ٣٨١هـ)، صحّحه وعلّق عليه: الشّيخ عليّ أكبر الغفاريّ، النّاشر: جماعة المدرِّسين في الحوزة العلميَّة ـ قم المقدّسة، ١٨ ذي

القعدة الحرام ١٤٠٣هـ ـ ١٣٦٢ش.

٤٣. خلاصة الإيجاز في المتعة: الشَّيخ محمَّد بن محمَّد بن النُّعمان الملقّب بـ(المفيد) (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: الشَّيخ عليّ أكبر زماني نژاد، النَّاشر: دار المفيد للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع ـ بيروت ـ لبنان، ط٢، سنة الطَّبع: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٤. الخلاف: الشَّيخ محمّد بن الحسن الطُّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السَّيِّد عليّ الخراسانيّ والسَّيِّد جواد الشِّهرستانيّ والشَّيخ مهدي طه نجف والشَّيخ مجتبى العراقيّ، النَّاشر: مكتب انتشارات إسلاميّ، ط١، تاريخ الطَّبع: ١٤٠٧هـ.

٤٥. الدُّروس الشَّرعيَّة في فقه الإماميَّة: الشَّيخ محمَّد بن مكِّي العامليّ الملقَّب بـ(الشَّهيد الأوَّل) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط٢، التَّاريخ: ١٤١٧هـ.

٤٦. الذَّريعة: السَّيِّد عليّ بن الحسين الموسويّ المعروف بـ(الشَّريف المرتضى) (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق وتصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرجي، المطبعة: دانشگاه طهران، سنة الطَّبع: ١٣٤٦ ش.

٤٧. الذَّريعة إلى تصانيف الشِّيعة: الشَّيخ محمَّد محسن المعروف بـ(آقا بزرگ الطَّهرانيّ) (ت ١٣٨٩هـ)، إعداد: أحمد بن محمَّد الحسينيّ، النَّاشر: دار الأضواء، ط٣، مكان الطَّبع: بيروت، تاريخ الطَّبع: ١٤٠٣ هـ. ق.

٤٨. ذكرى الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: الشَّيخ محمَّد بن مكِّي العامليّ المعروف بـ(الشّهيد الأوَّل) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث ـ قمّ، المطبعة: ستارة ـ قم، ط١، محرّم ١٤١٩هـ.

٤٩. قطعة من رسالة الشَّرائع: الفقيه الأقدم الشَّيخ عليّ بن الحسين بن موسى بن

بابويه القمّيّ (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق وجمع: الشَّيخ كريم مسير والشَّيخ شاكر المحمَّديّ، النَّاشر: مجلَّة دراسات علميَّة، المطبعة: دار المؤرِّخ العربيّ، ط١، تاريخ الطَّبع: ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٥٠. الرَّسائل التِّسع: الشَّيخ نجم الدِّين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: رضا الأستاديّ، النَّاشر: مكتبة السَّيِّد المرعشيّ بقم، ط١، تاريخ النَّشر: ١٣٧١هـ ش ـ ١٤١٣هـ ق.

٥١. رسائل الشَّريف المرتضى: السَّيِّد عليّ بن الحسين الموسويّ المعروف بـ(الشَّريف المرتضى) (ت ٤٣٦هـ)، تقديم: السَّيِّد أحمد الحسينيّ، إعداد: السَّيد مهدي الرّجائيّ، نشر: دار القرآن الكريم ـ قم، طبع: مطبعة سيِّد الشهداء ـ قم، التَّاريخ: ١٤٠٥هـ.

٥٢. رسائل الشَّهيد الأوَّل: الشَّيخ محمَّد بن مكِّي العامليّ المعروف بـ(الشّهيد الأوَّل) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: قسم إحياء التُّراث الإسلاميّ مركز الأبحاث والدِّراسات الإسلاميّة، النَّاشر: دفتر التَّبليغات الإسلاميّ في الحوزة العلميَّة بقم المقدَّسة، المطبعة: بوستان عرب.

٥٣. الرَّسائل العشر: الشَّيخ أحمد بن محمَّد بن فهد الحلِّيّ (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: السَّيِّد مهدي الرّجائيّ، نشر: مكتبة السَّيِّد المرعشي النَّجفي العامَّة ـ قم المقدّسة، ط١، طبع: مطبعة سيِّد الشُّهداء عليه السلام، تاريخ الطَّبع: ١٤٠٩هـ.

٥٤. رسائل المحقِّق الكركيّ: الشَّيخ عليّ بن الحسين الكركيّ (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: الشَّيخ محمَّد الحسون، النَّاشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النَّجفيّ ـ قم، ط١، الطَّبع: مطبعة الخيام ـ قم، تاريخ الطّبع: ١٤٠٩هـ ق.

٥٥. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: الشَّيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ المعروف بـ(الشَّهيد الثَّاني) (ت ٩٦٦هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدِّراسات الإسلاميَّة، النَّاشر: مركز النَّشر التَّابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١، سنة الطَّبع: ١٤٢٢هـ.

٥٦. السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: الشَّيخ محمَّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّيّ (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التَّحقيق، طبع ونشر: مؤسّسة النَّشر الإسلاميّ التَّابعة لجماعة المدرّسين ـ قم، ط٢، تاريخ الطَّبع: ١٤١٠هـ.

٥٧. سنن ابن ماجة: محمَّد بن يزيد القزوينيّ (ت ٢٧٥هـ)، حقّق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، النّاشر: دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

٥٨. سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستانيّ (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد محمَّد اللّحام، النّاشر: دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع. ط١، تاريخ الطَّبع: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٥٩. سنن التَّرمذيِّ: محمَّد بن عيسى بن سورة التّرمذيّ (ت ٢٧٩هـ)، حقَّقه وصحَّحه: عبد الوهاب عبد اللّطيف، طبع ونشر: دار الفكر للطّباعة والنّشر بيروت ـ لبنان، ط٢، سنة الطَّبع: ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م.

٦٠. سنن الدَّارقطنيّ: عليّ بن عمر الدّارقطنيّ (ت ٣٨٥هـ)، علّق عليه وخرّج أحاديثه: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلميَّة بيروت ـ لبنان، ط١، سنة الطّبع: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦١. سنن الدَّراميّ: عبد الله بن الرّحمن بن الفضل بن بهرام الدّارميّ (ت ٢٥٥هـ)،

طبع بعناية محمَّد أحمد دهمان دمشق ـ باب البريد، مطبعة الاعتدال، دمشق عام ١٣٤٩هـ.

٦٢. السُّنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت ٤٥٨هـ)، النّاشر: دار الفكر.

٦٣. السُّنن الكبرى: أحمد بن شعيب النّسائيّ (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداريّ، وسيد كسروي حسن، طبع ونشر: دار الكتب العلميّة بيروت ـ لبنان، ط١، سنة الطَّبع: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٦٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: الشّيخ نجم الدِّين جعفر بن الحسن الحلِّيّ، المعروف بالمحقِّق (ت ٦٧٦هـ)، تعليق: السّيّد صادق الشّيرازيّ، النّاشر: انتشارات استقلال ـ طهران، ط٢، تاريخ الطَّبع: ١٤٠٩هـ.

٦٥. شرح مائة كلمة لأمير المؤمنين عليه السلام: كمال الدِّين ميثم بن عليّ بن ميثم البحرانيّ (ت ٦٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: جلال الدِّين الحسينيّ الأرمويّ المحدِّث، النَّاشر: مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ التَّابعة لجماعة المدرِّسين في قم المقدَّسة.

٦٦. الشَّرح الكبير على متن المقنع: عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (ت ٦٨٢هـ)، النَّاشر: دار الكتاب العربيّ للنَّشر والتَّوزيع بيروت ـ لبنان.

٦٧. الصَّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة: إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، النّاشر: دار العلم للملايين ـ لبنان، ط١، مكان الطبع: القاهرة، تاريخ الطبع: ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م، ط٤، تاريخ الطَّبع: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٦٨. صحيح ابن حبّان: محمَّد بن حبّان بن أحمد بن حبّان التّميميّ البستيّ

السّجستانيّ (ت ٣٥٤هـ)، مع الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان، تأليف: عليّ بن بلبان بن عبد الله الفارسيّ المصريّ (ت ٧٣٩هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، النّاشر: مؤسَّسة الرّسالة، ط٢، تاريخ الطّبع: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٩. الجامع الصّحيح: مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ النّيسابوريّ (ت ٢٦١هـ)، النّاشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٧٠. العدَّة في أصول الفقه: الشَّيخ محمَّد بن الحسن الطّوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمَّد مهدي نجف، طبع ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام للطّباعة والنّشر.

٧١. علل الشَّرائع: الشّيخ محمَّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ، المعروف بـ(الشّيخ الصَّدوق) (ت ٣٨١هـ)، تقديم: السّيّد محمَّد صادق بحر العلوم، النّاشر: منشورات المكتبة الحيدريَّة ومطبعتها ـ النّجف الأشرف، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

٧٢. عوائد الأيّام في بيان قواعد الأحكام ومهمّات مسائل الحلال والحرام: الشَّيخ أحمد بن محمَّد مهدي النراقيّ (ت ١٢٤٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدِّراسات الإسلاميّة، طبع ونشر: مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١، تاريخ الطبع: ١٤١٧هـ.

٧٣. العين: الخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزوميّ، الدكتور إبراهيم السّامرائيّ، النّاشر: مؤسَّسة دار الهجرة، ط٢، مكان الطَّبع: إيران، تاريخ الطَّبع: ١٤٠٩ هـ.

٧٤. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: الشَّيخ محمَّد بن مكّي العامليّ المعروف

بـ(الشَّهيد الأوَّل) (ت ٧٨٦هـ)، النَّاشر: انتشارات دفتر التّبليغات الإسلاميّ في الحوزة العلميَّة في قمّ، تحقيق وتصحيح: الشَّيخ رضا مختاري، ط١، تاريخ النَّشر: ١٤١٤هـ ق، مكان الطَّبع: قم ـ إيران.

٧٥. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: الشَّيخ المفلح الصَّيمريّ البحرانيّ (ق٩هـ)، تحقيق: الشَّيخ جعفر الكوثرانيّ العامليّ، طبع ونشر: دار الهادي، ط١، تاريخ الطَّبع: ١٤٢٠هـ.

٧٦. غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع: السَّيِّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق: الشَّيخ إبراهيم البهادريّ، النَّاشر: مؤسَّسة الإمام الصَّادق عليه السلام، ط١، المطبعة: اعتماد ـ قم، التاريخ : محرم الحرام ١٤١٧هـ.

٧٧. فتح العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمَّد الرافعيّ (ت ٦٢٣هـ)، النّاشر: دار الفكر.

٧٨. فقه القرآن: سعيد بن هبة الله الرّاونديّ (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: السَّيِّد أحمد الحسينيّ، نشر: مكتبه آية الله العظمى النّجفيّ المرعشيّ، ط٢، طبع: مطبعة الولاية ـ قم، التّاريخ: ١٤٠٥هـ.

٧٩. الفقه المنسوب إلى الإمام الرَّضا عليه السلام: عليّ ابن بابويه القمّيّ (ت ٣٢٩هـ) تحقيق: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث ـ قم المشرّفة، نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرّضا عليه السلام ـ مشهد المقدّسة، ط١، تاريخ الطّبع: شوال ١٤٠٦هـ.ق.

٨٠. الفهرست: الشّيخ محمَّد بن الحسن الطُّوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشّيخ جواد القيوميّ، النّاشر: مؤسَّسة نشر الفقاهة، المطبعة مؤسَّسة النّشر

الإسلاميّ، ط١، شعبان المعظَّم ١٤١٧هـ، قم ـ إيران.

٨١. فهرست أسماء مصنِّفيّ الشِّيعة المعروف بـ(رجال النَّجاشيِّ): الشّيخ أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبَّاس النّجاشيّ الأسديّ الكوفيّ (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السّيّد موسى الشّبيري الزّنجانيّ، النّاشر: مؤسَّسة النّشر الإسلامي التَّابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ط٥، تاريخ الطَّبع: ١٤١٦هـ.

٨٢. فوائد القواعد: الشَّيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ المعروف بـ(الشَّهيد الثَّاني) (ت ٩٦٦هـ)، التّحقيق: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلامية، قسم إحياء التّراث الإسلاميّ، المحقّق: السَّيِّد أبي الحسن المطلبيّ، النَّاشر: مركز النَّشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، سنة الطَّبع: ١٤١٩هـ.

٨٣. قرب الإسناد: عبد الله بن جعفر الحميريّ (٣٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث ـ قم، ط١، المطبعة: مهر ـ قم، سنة الطَّبع: ١٤١٣هـ.

٨٤. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: الشَّيخ الحسن بن يوسف ابن المطهّر الحلّيّ (ت ٧٢٦هـ)، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ ـ قمّ، ط١، ١٤١٣هـ.

٨٥. القواعد والفوائد: الشّيخ محمَّد بن مكّي العامليّ المعروف بـ(الشَّهيد الأوَّل) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: السَّيِّد عبد الهادي الحكيم، النَّاشر: منشورات مكتبة المفيد ـ قم ـ إيران.

٨٦. الكافي: ثقة الإسلام الشّيخ محمَّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ (ت

٣٢٩هـ)، علّق عليه: الشّيخ عليّ أكبر الغفاريّ، نهض بمشروعه الشّيخ محمَّد الآخونديّ، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة مرتضى آخونديّ طهران ـ بازار سلطانيّ، ط٣، تاريخ الطَّبع: ١٣٨٨هـ.

٨٧. الكافي في الفقه: الفقيه الأقدم أبي الصَّلاح الحلبيّ (ت ٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا أستادي، النَّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامة ـ أصفهان.

٨٨. كشف الالتباس عن موجز أبي العبَّاس: الشَّيخ مفلح بن الحسن الصّيمريّ (ت حدود ٩٠٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة صاحب الأمر (عج)، ط١، المطبعة : ستاره ـ قم، سنة الطَّبع: ١٣ رجب ١٤١٧هـ.

٨٩. كشف الرُّموز في شرح المختصر النَّافع: الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفيّ المعروف بـ(الفاضل والمحقّق الآبيّ) (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: الشَّيخ عليّ پناه الإشتهارديّ، الحاج آغا حسين اليزديّ، النّاشر: مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، سنة الطَّبع: ذي الحجَّة ١٤٠٨هـ.

٩٠. كنز الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد: السَّيِّد عميد الدّين عبد المطلّب بن محمَّد الأعرج (ت ٧٥٤هـ)، تحقيق وطبع ونشر: مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرَّسين بقم المقدّسة، ط١، التّاريخ: ربيع الأوَّل ١٤١٦هـ.

٩١. لسان العرب: جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقيّ المصريّ، النّاشر: دار الفكر للنّشر والتّوزيع ـ بيروت، ط الثّالثة.

٩٢. اللُّمع في أصول الفقه: إبراهيم بن عليّ الشّيرازيّ (ت ٤٧٦هـ)، النّاشر: عالم الكتب ـ بيروت، ط٢، سنة الطّبع: ١٤٠٦هـ.

٩٣. اللُّمعة الدِّمشقيَّة: الشّيخ محمَّد بن مكّي العامليّ المعروف بـ(الشَّهيد الأوَّل) (ت ٧٨٦هـ)، النّاشر: دار الفكر ـ قم ـ إيران، المطبعة: قدس ـ قم، ط١، سنة الطّبع: ١٤١١هـ.ق.

٩٤. مبادئ الوصول إلى علم الأصول: الإمام جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ(العلّامة الحلّيّ) (ت ٧٢٦هـ)، النّاشر: مكتب الإعلام الإسلاميّ، إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمَّد عليّ البقّال، طباعة وتصحيف: مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، تاريخ النّشر: رمضان ١٤٠٤هـ.

٩٥. المبسوط في فقه الإماميَّة: الشَّيخ محمَّد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تصحيح وتعليق: السَّيِّد محمّد تقي الكشفيّ، النَّاشر: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، المطبعة الحيدريّة ـ طهران، ط٣، تاريخ الطَّبع: ١٣٨٧هـ.

٩٦. المجموع شرح المهذَّب: محيي الدِّين بن شرف النَّوويّ (ت ٦٧٦هـ)، النّاشر: دار الفكر.

٩٧. المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدِّين محمَّد بن عمر بن الحسين الرّازيّ (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوانيّ، طباعة ونشر: مؤسَّسة الرِّسالة ـ بيروت، ط٢، سنة الطَّبع: ١٤١٢هـ.

٩٨. المحلّى: عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، النَّاشر: دار الفكر.

٩٩. المختصر النَّافع في فقه الإمامية: الشَّيخ نجم الدِّين جعفر بن الحسن الحلّيّ، المعروف بالمحقّق (ت ٦٧٦هـ)، النّاشر: قسم الدّراسات الإسلاميّة في

مؤسَّسة البعثة ـ طهران، ط٢: طهران ١٤٠٢هـ، ط. الثّالثة: طهران ١٤١٠هـ التّوزيع: مؤسَّسة البعثة.

١٠٠. مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: الإمام جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن المطهَّر المعروف بـ(العلّامة الحلِّيّ) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ التَّابعة لجماعة المدرِّسين بقم المقدّسة، ط١، التّاريخ: ١٤١٢هـ.

١٠١. المخصَّص: عليّ بن إسماعيل النّحويّ اللّغويّ الأندلسيّ (ابن سيده)، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق ونشر: دار إحياء التّراث العربيّ ـ بيروت.

١٠٢. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: السّيّد محمَّد بن عليّ الموسويّ العامليّ (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث ـ مشهد المقدّسة، ط١، تاريخ الطّبع: محرّم ١٤١٠هـ، المطبعة: مهر ـ قمّ.

١٠٣. المراسم العلويَّة في الأحكام النَّبويَّة: الشَّيخ حمزة بن عبد العزيز الدّيلميّ (ت ٤٤٨هـ)، تحقيق: السَّيِّد محسن الحسينيّ الأمينيّ، النّاشر: المعاونيّة الثّقافيّة للمجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، المطبعة: أمير ـ قم، تاريخ الطّبع: ١٤١٤هـ.

١٠٤. مسائل ابن طي: عليّ بن عليّ بن محمّد بن طي الفقعانيّ (ت ٨٥٥هـ)، النّاشر: مؤسَّسة فقه الشِّيعة ـ بيروت ـ لبنان، ط١، سنة الطَّبع: ١٤١٣ ـ ١٩٩٣م.

١٠٥. المستدرك على الصَّحيحين: الحافظ أبي عبد الله الحاكم النّيسابوريّ (ت ٤٠٥هـ)، إشراف: د. يوسف عبد الرّحمن المرعشليّ، النّاشر: دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

١٠٦. المستصفى في علم الأصول: محمّد بن محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت ٥٠٥هـ)،

طبعه وصحّحه: محمّد عبد السّلام عبد الشّافي، النّاشر: دار الكتب العلميّة بيروت ـ لبنان، سنة الطّبع: ١٤١٧ـ١٩٩٦م.

١٠٧. مستطرفات السَّرائر (باب الزّيادات): محمَّد بن إدريس الحلّيّ (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التّحقيق، النّاشر: مؤسَّسة النّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ط٢، المطبعة: مطبعة مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، سنة الطّبع: ١٤١١هـ.

١٠٨. مسند أحمد: أحمد بن محمَّد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنّن الأقوال والأفعال، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

١٠٩. المسند: محمَّد بن إدريس الشّافعيّ (ت ٢٠٤هـ)، النّاشر: دار الكتب العلميّة بيروت ـ لبنان.

١١٠. مشارق الشُّموس في شرح الدُّروس: العلّامة حسين بن جمال الدّين محمّد الخوانساريّ (ت ١٠٩٩هـ)، النّاشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث.

١١١. مصابيح الأحكام: السَّيِّد محمَّد مهدي الطّباطبائيّ المعروف بـ(بحر العلوم) (ت ١٢١٢هـ)، تحقيق وتصحيح: السَّيِّد مهدي الطّباطبائيّ ـ فخر الدّين الصّانعيّ، النّاشر: مؤسَّسة فقه الثّقلين الثّقافية إيران ـ قم، ط١، المطبعة: الزّيتون، تاريخ الطّبع: ١٤٢٩هـ.

١١٢. معالم الدِّين في فقه آل ياسين: شمس الدّين محمَّد بن شجاع القطّان الحلّيّ (ت ٨٣٢ هـ)، تحقيق وتصحيح: الشّيخ إبراهيم البهاديّ، النّاشر: مؤسَّسة الإمام الصّادق عليه السلام، ط١، مكان الطّبع: قم ـ إيران، تاريخ النّشر: ١٤٢٤هـ.

١١٣. معالم الدِّين وملاذ المجتهدين: الشَّيخ جمال الدّين الحسن نجل الشّهيد الثّاني

زين الدّين العامليّ (ت ١٠١١هـ)، تحقيق: لجنة التّحقيق في مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

١١٤. المعتبر في شرح المختصر: الشّيخ نجم الدّين جعفر بن الحسن الحلّيّ، المعروف بالمحقّق (ت ٦٧٦هـ)، حقّقه وصحّحه عدّة من الأفاضل، بإشراف: الشّيخ ناصر مكارم الشّيرازيّ، النّاشر: مؤسّسة سيّد الشّهداء عليه السلام، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٣٦٤هـ.ش.

١١٥. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطّبرانيّ (ت ٣٦٠هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السّلفيّ، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ، ط٢ مزيدة ومنقّحة.

١١٦. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، النّاشر: دار الكتاب العربيّ للنّشر والتّوزيع ـ بيروت ـ لبنان، طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء.

١١٧. المقاصد العليَّة في شرح الرسالة الألفيَّة: الشَّيخ زين الدِّين بن عليّ الملقَّب بـ(الشَّهيد الثَّاني) (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدِّراسات الإسلامية ـ قسم إحياء التُّراث الإسلاميّ، الشَّيخ محمَّد الحسون، طبع ونشر: مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١، تاريخ الطَّبع: ١٤٢٠هـ.

١١٨. المقتصر من شرح المختصر: الشَّيخ أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: السّيّد مهدي الرّجائيّ، نشر: مجمع البحوث الاسلاميّة ـ إيران مشهد، طبع: مطبعة سيّد الشّهداء عليه السلام ـ قم، ط١، تاريخ الطّبع: ١٤١٠هـ.ق.

١١٩. المقنع: الشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: لجنة التّحقيق التّابعة لمؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، النّاشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، المطبعة: اعتماد، التّاريخ: ١٤١٥هـ.

١٢٠. المقنعة: الشّيخ محمَّد بن محمَّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب بالشّيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ط٢، سنة الطَّبع: ١٤١٠هـ.

١٢١. مَن لا يحضره الفقيه: الشّيخ محمَّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه القمّيّ المعروف بـ(الشّيخ الصّدوق) (ت ٣٨١هـ)، صحّحه وعلّق عليه: الشّيخ عليّ أكبر الغفاريّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ط. الثّانية.

١٢٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الإمام جمال الدّين الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ(العلّامة الحلّيّ) (ت ٧٢٦هـ)، التّحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، النّاشر: مجمع البحوث الإسلاميّة ، إيران ـ مشهد، ط١، الطّبع: مؤسّسة الطّبع والنّشر في الاستانة الرّضوية المقدّسة، تاريخ الطّبع: ١٤١٢هـ.ق.

١٢٣. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بـ(ابن الحاجب) (ت ٦٤٦هـ)، النّاشر: دار الكتب العلميّة بيروت ـ لبنان، ط١، تاريخ النّشر: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢٤. المهذَّب: الشّيخ عبد العزيز بن البرّاج الطّرابلسيّ (ت٤٨١هـ)، إعداد مؤسّسة سيّد الشّهداء العلميّة، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة

لجماعة المدرّسين ـ قم، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٢٥. المهذَّب البارع في شرح المختصر النَّافع: الشَّيخ أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ (ت ٨٤١هـ)، المحقّق: الحاج آقا مجتبى العراقيّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، تاريخ النّشر: غرّة رجب المرجّب ١٤٠٧هـ.
١٢٦. المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ: إبراهيم بن عليّ الشّيرازيّ (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمَّد الزّحيليّ، النّاشر: دار القلم بدمشق، والدّار الشّامية ببيروت، ط١، تاريخ النّشر: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م..
١٢٧. النَّاصريات: السّيّد عليّ بن الحسين الموسويّ المعروف بـ(الشّريف المرتضى) (ت ٤٣٦هـ)، التّحقيق: مركز البحوث والدّراسات العلميّة، النّاشر: رابطة الثّقافة والعلاقات الإسلاميّة مديريّة التّرجمة والنّشر، المطبعة: مؤسّسة الهدى، تاريخ النّشر: ١٤١٧هـ. ق ـ ١٩٩٧م.
١٢٨. نزهة النَّاظر في الجميع بين الأشباه والنَّظائر: الشّيخ يحيى بن سعيد الحلّيّ (ت ٦٨٩هـ)، تحقيق: السّيّد أحمد الحسينيّ ـ نور الدّين الواعظيّ، المطبعة: الآداب ـ النّجف، سنة الطّبع: ١٣٨٦هـ.
١٢٩. نضد القواعد الفقهيَّة على مذهب الإماميَّة: المقداد بن عبد الله السّيوريّ الحلّيّ (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: السّيّد عبد اللّطيف الكوهكمريّ، نشر: مكتبة السَّيِّد المرعشيّ، طبع: مطبعة الخيام ـ قم، الّتاريخ: ١٤٠٣هـ.
١٣٠. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: الإمام جمال الدّين الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ(العلّامة الحلّيّ) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: السّيّد مهدي

الرّجائيّ، طبع ونشر: مؤسّسة إسماعيليان ـ قم، ط٢، تاريخ النّشر: ١٤١٠ هـ ق.

١٣١. نهاية الوصول إلى علم الأصول: الإمام جمال الدّين الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ(العلّامة الحلّيّ) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشّيخ إبراهيم البهاديّ، النّاشر: مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، ط١، تاريخ الطّبع: ١٤٢٥هـ.

١٣٢. النِّهاية في غريب الحديث والأثر: مجدّ الدّين ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزّاويّ، محمود محمّد الطّناحيّ، النّاشر: مؤسّسة إسماعيليان ـ قم، ط الرّابعة، ١٣٦٧ش.

١٣٣. النِّهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: الشّيخ محمَّد بن الحسن الطّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، النّاشر: دار الكتاب العربيّ، ط الثّانية، ١٤٠٠هـ.

١٣٤. النَّوادر: السّيّد ضياء الدّين فضل الله بن عليّ الحسنيّ الرّاونديّ (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: سعيد رضا عليّ عسكريّ، طبع ونشر: دار الحديث قم، ط١، تاريخ الطّبع: ١٣٧٧.

١٣٥. الهداية في الأصول والفروع: الشَّيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بـ(الشّيخ الصّدوق) (ت ٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ط١، المطبعة: اعتماد ـ قم، تاريخ الطّبع: رجب المرجّب ١٤١٨هـ.

١٣٦. حاشية على الألفيّة بخطّ ولد الشّهيد: مخطوط ضمن مجموعة في مكتبة مجلس الشُّورى تحت الرّقم: ٦٣٦١٤.

١٣٧. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الشّيخ محمّد بن عليّ الطّوسيّ المعروف بـ(ابن حمزة) (ق ٦هـ)، تحقيق: الشّيخ محمّد الحسون، نشر: مكتبة السَّيِّد المرعشيّ النّجفيّ ـ قم، طبع: مطبعة الخيام ـ قم، التّاريخ: ١٤٠٨هـ.ق.

فهرس المحتويات

تمهيد ١١
مقدِّمة التَّحقيق ١٥
الأمر الأوَّل: في المؤلِّف ١٧
الأمر الثَّاني: في المؤلَّف ٩٩
الخاتمة: وصف النُّسخ وعملنا في التَّحقيق ١٠٥
[مقدِّمة في تعريف الفقه وبيان أهمِّيَّته] ١١٩
[تعريف الفقه] ١١٩
[إيرادان على تعريف الفقه] ١٢٢
[جواب العلَّامة عن الإيرادين وردّه] ١٢٣
[الوجوب الكفائيّ لتعلُّم الفقه] ١٢٥
[مبادئ علم الفقه] ١٢٨
[بيان كيفية ترتيب العلَّامة لكتاب التَّحرير] ١٢٨
[مقدِّمة كتاب الطَّهارة] ١٣٣
[١ ـ تعريف الطَّهارة] ١٣٣
[إطلاق الطَّهارة على وضوء الحائض] ١٣٦
[ما يرد على تعريف العلَّامة للطَّهارة] ١٤١
[الوضوء والغسل والتَّيمُّم أقسام للطَّهارة] ١٤٣

[٢ ـ العلم بالطَّهارة واجب] ١٤٣
[٣ ـ انقسام الطَّهارات الثَّلاث إلى واجب وندب] ١٤٤
[الواجب والمندوب من الوضوء في أصل الشَّرع] ١٤٥
[مناقشة مع الشَّهيد في قراءة قول العلَّامة (والكون)] ١٥١
[مشروعيَّة التَّجديد لمن لم يصلّ] ١٥٤
[موارد الغسل الواجب والمستحبّ في أصل الشَّرع] ١٥٤
تنبيهات ١٥٨
[حرمة المساجد والعزائم بمسِّ الميت] ١٥٨
[غيريَّة غسل الجنابة لمريد الصَّوم لا تنافي نفسيَّته] ١٥٩
[رأي الشَّهيد في أنَّ الصَّوم ليس موجباً للغسل] ١٦٠
[وجوب الغسل لصوم الحائض والنّفساء دون ماسِّ الميت] ١٦١
[اشتراط الغسل لصوم المستحاضة بالغمس] ١٦١
[مطلق صوم الجنب لا يكون مشروطاً بالغسل] ١٦٢
[التَّيمُّم الواجب في أصل الشَّرع] ١٦٣
تنبيهات ١٦٦
[وجوب التَّيمُّم لكلِّ مجنبٍ موجود في المسجدين] ١٦٦
[وجوب التَّيمُّم للحائض والنُّفساء في المسجدين] ١٦٦
[سلوك أقرب الطُّرق على المتيمِّم في المسجدين] ١٦٧
[شرعيَّة التَّيمُّم للمرور في المساجد عدا المسجدين] ١٦٧
[التَّيمُّم للخروج من المسجدين هل يبيح الصَّلاة عند فقد الماء؟] ١٦٨

[كفاية الغسل عن التَّيمُّم للخروج عن المسجدين] ١٦٨
[المندوب من التَّيمُّم في أصل الشَّرع] ١٦٩
[هل يستحبُّ التَّيمُّم بدلاً من الوضوء غير الرَّافع؟] ١٦٩
[لا يستحبُّ التَّيمُّم بدلاً من وضوء الحائض للذِّكر] ١٧٠
[هل يستحبُّ التَّيمُّم بدلاً من الغسل المستحبّ؟] ١٧٠
[استحباب التَّيمُّم لصلاة الجنازة] ١٧١
[استحباب تجديد التَّيمُّم بحسب الصَّلاة] ١٧٢
[تعليق على كلام العلَّامة] ١٧٢
[الواجب من الطَّهارات الثَّلاث بسبب من المكلَّف] ١٧٣
[المندوب من الطَّهارات الثَّلاث بسبب من المكلَّف] ١٧٥
المقصد الأوَّل ١٧٧
في المياه ١٧٧
[الفصل] الأوَّل: في المطلق ١٧٩
[الوجه في تقديم الكلام في المياه وأحكامها] ١٧٩
[تعريف الماء المطلق] ١٨٠
[حكم الماء المطلق] ١٨١
[حكم المطلق الممزوج بطاهر] ١٨٢
[فائدتان] ١٨٣
[المفهوم من لفظي (الطَّاهر) و(الممزوج)] ١٨٣
[صور امتزاج المطلق بطاهر] ١٨٣

[المطلق على أوصافه الأصليَّة والظَّاهر يخالفه فيها]..... ١٨٣
[المطلق على أوصافه الأصليَّة والظَّاهر مسلوب الصِّفات] ١٨٤
[اشتمال المطلق على صفة تمنع ظهور أصل المخالفة أو تمامها] ١٨٤
[المراد من الحدث والخبث في عرف أهل الشَّرع]..... ١٨٥
[الأوَّل من أقسام المطلق الجاري] ١٨٦
[تنجُّس الجاري بتغيُّر أحد أوصافه بالنَّجاسة] ١٨٦
[اعتبار التَّغيُّر التَّحقيقيّ دون التَّقديريّ] ١٨٧
[اشتمال الماء على ما يمنع من ظهور التَّغيُّر] ١٨٨
[لو تغيَّر بعض الماء دون بعضه الآخر] ١٨٨
[المراد بالماء الجاري]..... ١٨٩
[الجرية وحكمها] ١٨٩
[حكم الماء الواقف المتَّصل بالجاري]..... ١٩٢
[مسألتان]..... ١٩٢
[المتَّصل بالجاري حكمه حكم الجاري]..... ١٩٢
[ما يعتبر في تحقُّق الاتِّصال]..... ١٩٣
[تغيُّر الواقف المتَّصل بالجاري]..... ١٩٣
[هل يشترط في عاصميَّة الجاري زيادته على الكرّ؟] ١٩٤
[اشتراط الشَّهيد دوام النَّبع في الجاري] ١٩٦
[ما يلحق بالجاري] ١٩٧
[١ ـ ماء الحمَّام]..... ١٩٨

[اشتراط المادَّة في عاصميَّة ماء الحمَّام] ١٩٨
[٢ ـ ماء المطر] ١٩٩
[الثَّاني من أقسام المطلق الواقف] ٢٠٠
[الواقف غير البئر] ٢٠٠
[حدُّ الكرِّ بالوزن] ٢٠١
[هل المعتبر في الكرِّ الرِّطل العراقيّ أو المدنيّ؟] ٢٠٢
[حدُّ الكرِّ بالمساحة] ٢٠٣
تنبيهات ٢٠٦
[المراد بالتَّقدير بالأشبار ضرب الحساب] ٢٠٦
[لا يكفي التَّقريب في التَّقدير بل لا بُدَّ من التَّحقيق] ٢٠٦
[زيادة قول العلَّامة (هو كرٌّ)] ٢٠٧
[مسائل ثلاث] ٢٠٧
[١ ـ الواقف دون الكُرِّ ينجس بملاقاة النَّجاسة] ٢٠٧
[مناقشة القول بأنَّ الواقف لا ينجس إلَّا بالتَّغيُّر] ٢٠٨
[٢ ـ تنجُّس القليل مطلقاً] ٢١٠
[مخالفة الشَّيخ ﵀ في ذلك] ٢١٠
[٣ ـ لو تغيَّر أحد طرفي الكثير بالنَّجاسة] ٢١١
[عدم انفعال الكثير كان في غدير أو حوض أو إناء] ٢١٣
[مخالفة المفيد وسلَّار في ذلك] ٢١٣
[حكم الغديرين المتَّصلين بساقية] ٢١٤

[تقوِّي السَّافل بالأعلى] ٢١٥
[عدم تقوِّي الأعلى بالسَّافل] ٢١٥
[كفاية مجرَّد الاتِّصال في التَّطهير] ٢١٦
[الثَّالث من أقسام المطلق ماء البئر] ٢١٨
[الخلاف في تنجُّس البئر بالملاقاة] ٢١٨
[أدلَّةُ عدم تنجُّس البئر بملاقاة النَّجاسة] ٢١٩
[أدلَّة تنجُّس البئر بملاقاة النَّجاسة] ٢٢٣
[القول باعتبار الكرِّيَّة في عدم تنجُّس البئر] ٢٢٦
[فوائد] ٢٢٧
[تعريف الشَّهيد للبئر] ٢٢٧
[حكم النَّزح لو قيل بعدم التَّنجيس] ٢٢٧
[اشتراط العلَّامة الكثرة في عدم التَّنجيس] ٢٢٧
[تطهير المتنجِّس من المياه] ٢٢٨
[تطهير الجاري] ٢٢٨
[معنى الدَّفعة المعتبرة في إلقاء كرٍّ لتطهير الواقف] ٢٢٨
[تطهير الماء القليل] ٢٢٩
[هل يطهر القليل بإتمامه كرَّاً؟] ٢٣٠
[أدلَّة طهارة القليل المتمَّم كرَّاً] ٢٣١
[أدلَّة عدم طهارة القليل المتمَّم كرَّاً] ٢٣٣
[طهارة القليل بالنَّبع من تحته] ٢٣٥

[هل يطهر المتغيِّر من المياه بزوال التَّغيُّر من نفسه] ٢٣٦
[كيفيَّة طهارة البئر إذا تغيَّرت بالنَّجاسة] ٢٣٧
[١ـ طهارة البئر بالنَّزح حتَّى زوال التَّغيُّر] ٢٣٧
[٢ـ نزح الجميع فإن تعذَّر نزح حتَّى يزول التَّغيُّر] ٢٣٩
[٣ـ نزح الجميع فإن تعذَّر يتراوح عليها يوم إلى اللَّيل] ٢٤١
[٤ ـ نزح أكثر الأمرين لمنصوص المقدَّر والجميع لغيره] ٢٤١
[نزح الجميع لوقوع المسكر] ٢٤٣
[مشهور المذهب على نزح الجميع للمنيِّ] ٢٤٣
[نزح الجميع لدم الحيض أو الاستحاضة أو النُّفاس] ٢٤٤
[نزح الجميع لموت الثَّور] ٢٤٥
[نزح الجميع لبول وروث ما لا يؤكل لحمه] ٢٤٦
[نزح الجميع لعرق الجنب من حرام لو كان نجساً] ٢٤٦
[لو تعذَّر نزح الجميع لزم التَّراوح عليها يوماً إلى اللَّيل] ٢٤٧
[نزح كرٍّ لموت الدَّابة أو الحمار أو البقرة] ٢٤٩
[نزح سبعين دلواً لموت الإنسان] ٢٥٠
[نزح خمسين دلواً للدَّم الكثير] ٢٥١
[نزح أربعين دلواً لموت الخنزير أو الكلب أو لبول الرَّجل] ٢٥٢
[نزح ثلاثين دلواً لماء المطر المخالط للبول والعذرة] ٢٥٣
[إشكال وجوابه] ٢٥٤
[نزح سبعة دلاء لاغتسال الجنب] ٢٥٤

[إلحاق الحائض والنُّفساء بالجنب] ٢٥٦
[نزح سبع دلاء لوقوع الكلب وخروجه حيًّا] ٢٥٧
[نزح خمس دلاء لذرق الدّجاج الجلَّال] ٢٥٧
[نزح ثلاث دلاء لموت الفأرة والحيَّة] ٢٥٨
[فروع ملحقة بمنزوحات البئر] ٢٥٩
[عدم الفرق بين صغير الحيوان وكبيره] ٢٥٩
[عدم الفرق بين الذَّكر والأنثى] ٢٥٩
[عدم الفرق بين المسلم والكافر] ٢٥٩
[عدم الفرق بين بول الذَّكر والأنثى] ٢٦٠
[ما ينزح لبول الخنثى] ٢٦١
[وجوب السَّبع في الجنب يتعلَّق بالارتماس] ٢٦١
[مقدار النَّزح لما لم يقدِّر منزوحها] ٢٦٢
[حكم الدَّلو الواحد الَّذي يسع المجموع] ٢٦٥
[حكم الماء المتساقط من الدَّلو أثناء النَّزح] ٢٦٥
[مقدار النَّزح لو تكثَّرت النَّجاسة] ٢٦٦
[جزء الحيوان يلحق بكلِّه في مقدار النَّزح] ٢٦٧
[إخراج النَّجاسة أو استحالتها شرط لإجزاء العدد] ٢٦٨
[حكم ما لو صبَّ الدَّلو الأخير في البئر] ٢٦٩
[حكم ما لو صب الدَّلو الأخير في بئر آخر] ٢٧١
[حكم إلقاء النَّجاسة ومنزوحها في بئر طاهرة] ٢٧١

[يسقط النَّزح باتِّصال البئر بالجاري] ٢٧٢
الفصل الثَّاني: في المضاف والأسآر ٢٧٣
[تعريف الماء المضاف]..... ٢٧٣
[المضاف الطَّاهر لا يرفع الحدث] ٢٧٣
[المضاف الطَّاهر لا يزيل الخبث]..... ٢٧٥
[الاستدلال على عدم مطهِّريَّة المضاف] ٢٧٦
[الاحتجاج على مطهِّريَّة المضاف]..... ٢٧٨
[الأقوال في تطهير المضاف] ٢٧٨
[١ ـ إلقاء مطلق أزيد من كرٍّ دفعةً مع بقاء الإطلاق]..... ٢٧٨
[٢ ـ إلقاء أزيد من كرٍّ مع بقاء الاسم وإن تغيَّر الوصف]..... ٢٧٩
[٣ ـ إلقاء أزيد من كرٍّ] ٢٧٩
[حكم الأسآر] ٢٨٠
[طهارة المسلمين على اختلاف مذاهبهم]..... ٢٨٠
[كراهة سؤر الحائض المتَّهمة]..... ٢٨١
[سؤر ولد الزِّنا] ٢٨٢
[سؤر المجسِّمة والمجبِّرة وغيرهم]..... ٢٨٣
[فضل وضوء المرأة وغسلها] ٢٨٤
الفصل الثَّالث: في الأحكام والأواني..... ٢٨٥
[حكم استعمال الماء المتنجِّس]..... ٢٨٥
[التَّباعد بين البئر والبالوعة] ٢٨٦

[صور التَّباعد بين البئر والبالوعة] ٢٨٨
[الطَّهارة بالماء المشمَّس] ٢٩٠
[الأقوال في ماء الغسالة] ٢٩٢
[أ ـ نجاسته مطلقاً] ٢٩٢
[ب ـ نجاسة ماء الأولى دون الثَّانية] ٢٩٤
[ج ـ طهارته مطلقاً] ٢٩٥
[فوائد] ٢٩٧
[أ ـ نجاسة الغسالة وإن زاد الغسل على الواجب] ٢٩٧
[ب ـ طهارة الغسالة على سبيل العفو أو هي طاهرة غير مطهِّرة؟] ٢٩٩
[ج ـ حكم إصابة الغسالة لشيءٍ] ٣٠٠
[د ـ الغسالة بعد زوال عين النَّجاسة] ٣٠١
[استثناء ماء الاستنجاء من نجاسة ماء الغسالة] ٣٠١
[حكم الماء المستعمل في الغسل] ٣٠٤
[مباحث] ٣٠٧
[أ ـ لا علَّة معلومة لعدم طهوريَّة رافع الأكبر] ٣٠٧
[ب ـ جواز إزالة النَّجاسة برافع الأكبر] ٣٠٨
[ج ـ صيرورة الماء مستعملاً بانفصاله عن البدن] ٣٠٨
[د ـ لو بلغ رافع الأكبر كرَّاً فهل يزول المنع؟] ٣٠٩
[أحكام أخرى] ٣١٠
[كراهة التَّداوي بالمياه الحارَّة الكبريتيَّة] ٣١٠

[أحكام تختصُّ بماء المطر] ٣١٠
[الطَّهارة بالمطلق المتمَّم بالمضاف] ٣١١
[مسائل الشَّكِّ في نجاسة أو طهارة الماء] ٣١٧
[الأقوال فيما تثبت به نجاسة الشَّيء] ٣١٨
[مسائل ثلاث في الشَّكِّ] ٣٢١
[خشية الجنب إفساد الماء بالنُّزول فيه] ٣٢٣
وجوب الاجتهاد عند خلو العصر من المجتهدين ٣٢٥
الفهارس الفنِّيَّة ٣٣٩
فهرس مصادر التَّحقيق ٣٤١
فهرس المحتويات ٣٦٧